المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم الدراسات العسكرية و الإستراتيجية

تخصص سياسات الدفاع و الأمن

الإرهاب و المقاومة في التصور الأمني الأمريكي

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

إعداد الطالب: أوسامة بوزيد

إشراف الأستاذة: د. مسيح الدين تسعديت

أعضاء اللجنة المناقشة:

الأستاذ	الصفة
أ.د صالح سعود	رئيسا
د. مسيح الدين تسعديت	مشرفا و مقررا
أ. العاقل رقية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012

شكر و تقدير

❖ أتقدم بالشكر الجزيل إلى **الدكتورة مسيح الدين تسعديت**، التي رافقت عملي باهتمام، و لم تبخل علي بالنصيحة طوال إنجازي لهذه الدراسة.

❖ كما أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد بإثراء هذا العمل المتواضع.
و أخص بالذكر رفقائي و زملائي الذين مدوا يد العون لي في كل مرة احتجت إليهم.

أوسامة بوزيد

إهداء

- ✓ إلى روح أمي الغالية
- ✓ إلى خالي و خالتي
- ✓ إلى ديهية و كل أفراد عائلتي

... أهدي هذا العمل المتواضع

أوسامة. بوزيد

الملخص:

يعتبر الإرهاب الدولي منذ السنوات القليلة الماضية القضية رقم واحد في الاهتمام الدولي، سواء من طرف الدول أو الأفراد على حد سواء. و سواء أكان ذلك في الجانب الأمني، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي. حيث ازداد هذا الاهتمام مع تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، و التي كانت نتيجتها إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب، و تبنيها لمبدأ الحرب الإستباقية على جميع المنظمات الإرهابية أو الدول الراعية لها. و بهذه الحجة، منحت الولايات المتحدة لنفسها حق التدخل العسكري في أفغانستان و العراق فيما بعد، في انتظار توجيه أصابع الاتهام لغيرهما.

من هنا، فإن هذه الدراسة قد عمدت إلى تبيان تعدد تعريفات الإرهاب و اختلافها بين التوجهات و الآراء التي تحددها بالدرجة الأولى مصالح الدول و أهدافها على الساحة الدولية.

و نظرا لإلصاق تهمة الإرهاب عادة بالمقاومة الشرعية بغية منح الشرعية اللازمة لدحرها، انتقلنا إلى تعريف و تحديد المقاومة، و كذا تبيان شرعيتها في المواثيق و القوانين الدولية و الداخلية، و من ثم التمييز بينها و بين الإرهاب.

لننتقل للحديث بعدها عن الحرب الأمريكية المعلنة على الإرهاب بعد 2001/09/11، لنوضح التعمد الأمريكي الخلط بين الإرهاب و المقاومة بما يخدم مصلحتها و مصلحة حلفائها، و كيف تطلق هذه التسمية على الدول المناهضة لها أو لسياساتها، و بالتالي منح الأحقية لنفسها للقيام بضربات إستباقية.

و بالتالي، فقد عملت الولايات المتحدة على إبقاء هذا المصطلح غير محدد ما يبقيه عرضة للتلاعبات، ما سيمنحها سهولة في التحرك على الساحة الدولية، و شرعنة حروبها التدخلية.

هنا، نصل إلى نتيجة مفادها، أنه من الملح تفعيل دور الأمم المتحدة و مجلس الأمن فيها، من أجل إحلال السلم و الأمن الدوليين، و ليس تفويض دوره لدولة لن تعمل سوى على تحقيق مصالحها. و من ثم، فإن أي حرب يمكن أن تعلن ضد الإرهاب لابد لها و أن تحدد من هو العدو أولا وذلك انطلاقا من التعريف الدقيق لهذه الظاهرة (الإرهاب)، و التفريق بينها و بين المقاومة المشروعة، وبعدها تبني وسائل مشروعة لمكافحتها، بطريقة لا تمس بحقوق المدنيين الأبرياء، أو مناضلي حركات المقاومة الوطنية.

كلمات مفتاحية: الإرهاب، المقاومة، الحرب الإستباقية، هجوم 2001/09/11.

Résumé:

La communauté internationale dans son ensemble, incarnée par les Etats et les individus, commençait, il y a peu d'années, à s'intéresser au concept du terrorisme international, sur le plan sécuritaire, économique et social. Dès lors, les Etats Unis Américains ont déclaré la guerre aux terroristes après que les événements de 11/09 surgissent. Ainsi, ils se permettent à se donner le droit d'intervenir militairement au nom de la guerre préemptive, en vue de mettre fin à toute entité terroriste. Dans ce cas de figure, on peut se servir de l'exemple de l'Iraq et l'Afghanistan en attendant que d'autres Etats viennent s'ajouter à la liste.
Ainsi, notre étude est conçue sur la base de montrer les définitions du terrorisme, ainsi que ses composantes, ses moyens et ses objectifs dont il est venu réaliser.
Importance est de constater que la définition de la résistance nous a été indispensable pour montrer sa légalité dans les lois et règlements internationaux et nationaux, et aussi distinguer sa relation avec le terrorisme, car, comme accusé d'illégal, la résistance vient en connaitre un amalgame.
En effet, pour montrer la préméditation américaine à confondre entre les deux définitions selon ses intérêts et les intérêts israéliens surtout, et à utiliser une politique à double tranchant, cette superpuissance se permet de faire son rôle de guerre préemptive déclarée solennellement contre le terrorisme, notamment après que les événements du 11/09 surgissent.
Les Etats Unis, de leur part, ont fait que le terrorisme soit rétréci pour qu'il y est plus intersection. Résultat, il se pourrait qu'ils agissent et interviennent sous le parrainage international.
Consolider le rôle de l'ONU et du conseil de sécurité pour renforcer la paix et la sécurité infirme toute prétention de plein pouvoir d'un Etat et l'accuse de dominant et d''hégémonique.
Dans ce cas de figure, on doit designer son ennemi, en se référant aux règlements définissants, quand un Etat se veut lutter contre le terrorisme, dans la mesure où des moyens sont adoptés pour en faire de façon à ne pas toucher les droits des civils et des militants résistants dans le domaine des mouvements nationaux récalcitrants,

Mots clé: le terrorisme, la résistance légale, la guerre préemptive, les événements de 11/09.

Abstract:

For few years ago, the international terrorism concerned both States and individuals in questions of security, economy and society. As said, the 11/09 events has made this international ongoing attention much more. Consequently, and by the name the of preemtive war, USA declared the war on terrorism, either was an organization or a State. Thus, it has been given the right to interfere militarily in Iraq and Afghanistan.
Because points of views and objectives are not similar, and for the purpose to get the more likely the State's advantages, this study aims to make sure the divergent terrorism's definition.
Many definitions had been given after we made clear the terrorism's composants, mechanisms and targets to achieve.
The legal resistance is confused and accused of terrorist, as a result, 3 twas important to define and emphasize it in the national and international settlement and law in order to best compare between them.
Furthermore, we were allowed to remove to this american forethought confusion since it assigns amoung what serves the ally's interests as well as its interets, the rights to translate a preemtive attack, as did in Iraq and Afghanistan.
Give more legality in the fact of beeing everywhere in the world theater was one of the american diligence in order to manipulate the concept of terrorism.
Finally, 3 twas imperative to consolidate both UN and security council rele to propagate through the peace process, but, not through the delegation of a mandated State to proclaim war elsewhere. When ennemy designed, we must define clearly this concept and display what is of resistance and what is of terrorism. Then, if so, legal mechanisms are followed to struggle againt in a way civil rights of national resistants movements will not be harmful to them.

Key words: terrorism, legal resistance, preemptive war, 11/09 events.

فهرس المحتويات

مقدمة.....2
الفصل الأول: مفهوم الإرهاب.....8
المبحث الأول: تعدد تعريفات الإرهاب..... 9
المطلب الأول: الأصل اللغوي للكلمة.....9
1 . التعريف اللغوي للإرهاب.....9
2 . التعريف الاصطلاحي.....11
3 . تعريف الفقهاء للإرهاب.....13
4 . مشكلة التحديد الدقيق لمفهوم الإرهاب.....16
أولا: محاولة التمسك بعمومية الأهداف.....17
ثانيا: الاختلاف على تعريف الإرهاب له علاقة وثيقة باختلاف الإيديولوجيات بين الشرق والغرب (سابقا).....18
ثالثا: الابتعاد عن القانون الدولي والاتفاقات الدولية التي يمكن أن تشكل أساسا للتعريف.....18
5 . الإرهاب و المفاهيم المشابهة.....18
أ . العنف السياسي و الإرهاب.....18
التمييز بين الإرهاب والعنف السياسي.....19
ب . الجريمة المنظمة و الإرهاب.....20
التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة.....20
ج . الإرهاب و التطرف.....20
علاقة التطرف بالإرهاب.....21
د . الإرهاب و الحرب.....21
المطلب الثاني: عناصر الإرهاب.....21
1 . العنف.....21
2 . التنظيم.....22
3 . الهدف السياسي.....22
4 . استبدال القوة العسكرية التقليدية.....23
5 . العشوائية وعدم التمييز بين الضحايا.....23

6 . عدم التقيد بالحدود الإقليمية.....23
7 . جريمة ضد الإنسانية.....24
8 . جذب انتباه الرأي العام.....24
9 . التقليد والمحاكاة.....24
المطلب الثالث: دوافع الإرهاب.....25
1 . الاستبداد السياسي.....28
2 . الدافع الاجتماعي والثقافي.....29
3 . الدافع الاقتصادي.....30
4 . الدافع الذاتي.....31
المبحث الثاني: أهداف الإرهاب، تصنيفاته وأساليبه.....33
المطلب الأول: أهداف الإرهاب.....33
1 . الضغط على السلطة لتغيير مواقفها تجاه قضايا معينة.....33
2 . الإطاحة بالنظام القائم وتغييره.....33
3 . الحصول على الدعاية الإعلامية.....34
المطلب الثاني: تصنيفات الأعمال الإرهابية.....34
1 . الإرهاب العادي.....34
2 . الإرهاب الثوري.....35
3 . الإرهاب الفوضوي.....35
4 . الإرهاب المضاد.....35
5 . الإرهاب المميز.....36
6 . الإرهاب الأعمى.....36
7 . الإرهاب السياحي.....37
8 . الإرهاب التكنولوجي و العلمي.....37
9 . إرهاب الأقليات.....37
المطلب الثالث: وسائل الإرهاب.....37
1 . الاغتيالات السياسية.....38
2 . المتفجرات و العمليات الانتحارية.....38
3 . احتجاز الرهائن.....39
الفصل الثاني: ضبط مفهوم المقاومة.....41

المبحث الأول: خصائص المقاومة.....43
المطلب الأول: المقاومة و حق تقرير المصير.....43
المطلب الثاني: المقاومة و الكفاح المسلح.....46
موقع الإرهاب و المقاومة في النزاعات المسلحة.....49
1 . النزاعات المسلحة الداخلية.....49
2 . النزاعات الدولية المسلحة.....49
3 . النزاعات المسلحة غير الدولية.....50
المبحث الثاني: المقاومة في القوانين و المواثيق الدولية.....51
المطلب الأول: الاعتراف الدولي بشرعية المقاومة المسلحة.....51
المطلب الثاني: أسانيد شرعية المقاومة المسلحة.....54
1 - حق المقاومة المسلحة والدفاع الشرعي.....54
2 - تأييد المجتمع الدولي لكفاح حركات التحرر.....56
المبحث الثالث: التمييز بين الإرهاب و المقاومة المشروعة.....63
المطلب الأول: أهمية التفرقة.....63
المطلب الثاني: معايير التمييز بين الإرهاب و المقاومة المشروعة.....65
1 . من حيث الطبيعة.....65
2 . من حيث الهدف.....65
3 . من حيث السند القانوني.....66
الفصل الثالث: الولايات المتحدة الأمريكية والحرب على الإرهاب.....71
المبحث الأول: الإرهاب و المقاومة في الهيئات الأمريكية الرسمية.....72
المطلب الأول: تعريف الهيئات الأمريكية لظاهرة الإرهاب.....73
. قبل 11 سبتمبر 2001.....73
. بعد 11 سبتمبر 2001.....74
. تعريف الكونغرس الأمريكي.....74
. تعريف كتابة الدولة للشؤون الخارجية.....74
. تعريف البنتاجون.....74
. تعريف مكتب التحقيقات الأمريكية (FBI).....75

. تعريف قانون الجيش الأمريكي(U.S Army).....75
. تعريف وزارة العدل.....75
المطلب الثاني: محاربة الإرهاب في التصور الأمريكي قبل 2001/09/11**.....**75
المطلب الثالث: مكافحة الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب الدولي في التصور الأمريكي بعد 2001/09/11.....78
المبحث الثاني: الإستراتيجية الأمريكية في مكافحة الإرهاب.....81
المطلب الأول: البعد الداخلي لإستراتيجية مكافحة الإرهاب.....82
1 . إنشاء مكتب للأمن الداخلي.....82
2 . القانون الوطني الأمريكي.....83
3 . إعادة هيكلة وزارة العدل و مكتب التحقيقات الفدرالي.....84
4 . مراجعة سياسات الاستخبار و الدفاع.....85
المطلب الثاني: البعد الخارجي للإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب.....86
المطلب الثالث: تداعيات الحرب الإستباقية على المقاومة.....89
1 . موقع الحرب الإستباقية في الإستراتيجية العسكرية الأمريكية.....89
2 . موقع الحرب الاستباقية في الشرعية الدولية.....90
الخاتمة.....93

مقدمة

تعود نشأة المصطلحات إلى أسباب وأهداف وغايات معينة، فقد يتكون المصطلح وينتشر عبر العالم ويكون الهدف منه خدمة أغراض علمية، كما هو الحال في بعض المصطلحات العلمية أو الفكرية. وقد يكون محدود الانتشار ويستخدمه مجتمع دون غيره من المجتمعات. كما قد يتم خلق مصطلح ما من قبل جهة معينة، ويكون الهدف منه نفعيا يخدم مصالح هذه الجهة، و يشكل إضرارا بجهات أخرى.

و قد أخذ هذا النوع من المصطلحات يتحول إلى سلاح فعال في عصرنا الراهن، خاصة مع وسائل الإعلام والثقافة التي أصبحت تمتلك تقنيات لا تقل أهمية أو خطورة عن البندقية والمدفع والصواريخ العابرة للقارات. ولعل أهم هذه المصطلحات المثيرة للجدل في السنوات الأخيرة؛ مصطلح "الإرهاب" و بخاصة "الإرهاب الدولي".

فعلى الرغم من أن النصوص والأعراف الدولية والإنسانية، والشرائع السماوية، جميعها تؤكد التباين والاختلاف بين المقاومة والجهاد من جهة، والإرهاب من جهة ثانية، وذلك من مختلف الجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية، إلا أن الدول الغربية سعت إلى تغييب المعايير الدولية والإنسانية، وإحلال الانتقائية محلها، لكي تنفرد بعد ذلك بتصنيف أعمال العنف وفق هواها، فأخذت تخلط المقاومة المشروعة للاحتلال والقهر بالإرهاب، بل وتصاعد هذا الخلط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الأمريكية، لتصنف أمريكا مثلا العالم إلى فريقين، إما معها في نظرتها للإرهاب والحرب عليه، وإما مع الإرهاب.

و من جهة أخرى، فإن "الحرب الأمريكية ضد الإرهاب"، قد منيت بالفشل الذريع والإخفاقات المتوالية في أفغانستان والعراق والشرق الأوسط، إضافة إلى تصاعد تيار الكراهية ضدها، وازدياد حدة موجات الغضب والعنف الموجه ضد مصالحها حول العالم[1]. وتجرؤ العديد من الدول على الخروج من طاعة الولايات المتحدة الأمريكية والتمرد على هيمنتها، بل والاتجاه نحو مواجهتها.

بالإضافة إلى ما سبق، نلاحظ ازديادا واضحا في الحديث عن ظاهرة "الإرهاب الدولي" بإطراد بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001. رغم أن العالم كان قد شهد أعمالا إرهابية مروعة قبل ذلك، إلا أن حجم وأهمية تلك المفاجأة كانت أشد تأثيرا على الساحة الدولية من غيرها، على اعتبار أنها المرة الأولى التي يتم فيها توجيه ضربة بهذه القوة وبهذا الحجم إلى الولايات المتحدة في عقر دارها وبشكل لم يكن يتصوره أحد.

و قد نتج عن ذلك انتهاج الولايات المتحدة لسلوك سياسي أثر على واقع العلاقات الدولية بشكل أو بآخر تمثل في رفع شعار"الحرب العالمية على الإرهاب" والسعي لضربه في عقر داره أي الدخول في حروب إستباقية لحماية الأمن القومي الأمريكي، ولتجفيف منابع الإرهاب عبر حجة نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم.

[1] . فرغلى هارون، **لعبة خلط الأوراق: مقاومة الإرهاب أو إرهاب المقاومة**، (القاهرة: دار الوافي للنشر، 2006)، ص12.

و في ظل هذه الظروف تبدو الحاجة ملحة إلى إعادة تأكيد المفاهيم السليمة والمحافظة على شرعيتها وضمان المساندة الدولية لها، وتمييزها تماما عن أعمال يمكن أن توصف بالإرهاب والوحشية.

أهمية الموضوع:

إن الحرب التي تشنها الولايات المتحدة على الإرهاب في العالم، تستدعي بإلحاح تحديدا دقيقا لمصطلح الإرهاب، و خاصة ما يتعلق بتبيان الفرق بينه و بين حركات التحرر الوطنية عبر العالم. ذلك أن عدم التحديد سيؤدي بشكل أو بآخر لإدخال حركات مقاومة ذات مطالب مشروعة في حلقة الجماعات الإرهابية، و بالتالي اتخاذ التدابير التي من شأنها القضاء عليها، وفي ذلك ظلما لهذه التنظيمات ذات المطالب المشروعة، و الهادفة إلى الحصول على حقها في تقرير المصير، و الذي تقره كل المواثيق والقوانين الدولية.

و من هنا، ارتأينا تحديد مفهومي المقاومة و الإرهاب، و الفرق بينهما، لننتقل إلى الحديث عن الحرب الأمريكية المعلنة ضد الإرهاب و تعاملها مع المقاومة المشروعة في هذا الإطار، و من ثم النظر في مشروعية و أهداف هذه الحرب.

أسباب اختيار الموضوع:

أ . أسباب ذاتية:

إن ما نراه اليوم من المطابقة بين الإسلام و الإرهاب، و المسلمين الإرهابيين، و الإشارة بأصابع الاتهام (في كل مرة يحدث فيها تفجير إرهابي في منطقة من العالم) إلى العالم الإسلامي، يستدعي منا النهوض و درء هذه الاتهامات و النظر في المضمون الحقيقي للإرهاب، ثم القياس على ذلك لتبيان من هو الإرهابي، و من هو غير ذلك، لا أن نقف موقف المستهلك في كل شيء، و ندع غيرنا يقرر لنا، حتى وإن اتهمنا نحن.

. أسباب موضوعية:

بدأ الاهتمام بظاهرة الإرهاب الدولي بصفة كبيرة في الآونة الأخيرة، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001. وبناء على ذلك، يبدو من الضرورة بمكان إعادة النظر في مفاهيم "الإرهاب" و"المقاومة". و عليه، فإن هذا الموضوع يحاول تسليط الضوء على هذه المفاهيم بدقة، و من ثم تبيان دورها تحديدا بدقة في الحرب العالمية على الإرهاب، المعلنة من طرف الإدارة الأمريكية عقب أحداث واشنطن ونيويورك.

أهداف الدراسة:

الأهداف العلمية:

تهدف الدراسة بالتالي إلى التعريف بشكل علمي واقعي، و مبني على أسس واضحة مصطلح الإرهاب

ومن ناحية أخرى تحديد مفهوم المقاومة بأمثلة و دلائل واقعية، و من ثم وضع حد فاصل بين المصطلحين، و الهدف من ذلك تجنب التلاعب بينهما، و جعل الأمور تبدو أكثر وضوحا.

. الأهداف العملية:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الفصل بين مفهومي "الإرهاب" و "المقاومة"، و ذلك قصد إنصاف بعض الحركات التحررية عبر العالم التي توصف بالحركات الإرهابية، و ما لهذا من تبعات على مشروعها التحرري الذي تقره المنظمات و المواثيق الدولية، بمصادقة من الأغلبية الساحقة لدول العالم التي تعترف بهذا الحق.

و من جهة أخرى، نجد إطلاق صفة المقاومة على حركات إرهابية أو دول تعتدي على غيرها، و ذلك للسماح للدول الكبرى (التي تدخل تحت مظلتها مثل هذه الدول أو الحركات) بمساعدتها بكافة الوسائل تحت مظلة الشرعية الدولية و الأهداف الإنسانية.

و بالتالي، فإن "الحرب العالمية على الإرهاب" التي أعلنت عنها الولايات المتحدة الأمريكية، لابد و أن تحدد بدقة هدفها، و أن تقدم تعريفا دقيقا له، قصد فصله عن حركات المقاومة عبر العالم، و بالتالي عدم القضاء على حقها في تقرير مصيرها و فقا للقرارات و المواثيق الدولية، و طبقا لمواثيق حقوق الإنسان.

أدبيات الدراسة:

من خلال الاطلاع الخاص لا توجد دراسات سابقة تحت نفس العنوان "الإرهاب و المقاومة في التصور الأمريكي"، حيث تم العثور على دراسات و مقالات تتناول البحث عن حقيقة الإرهاب، و هي في غالبها ذات طابع قانوني، و هو ما سيظهر في هذه الدراسة، حيث تقيس شرعية الإرهاب و المقاومة وفقا للقوانين الداخلية للدول، و كذا المواثيق الدولية في هذا المجال. إضافة إلى مراجع أخرى تناولت الحرب الأمريكية على الإرهاب. غير أن بعض الدراسات الغربية باللغة الإنجليزية كانت تتحدث عن الإرهاب بنوع من التحيز، حيث تتحدث باعتبار الإرهاب ذات صلة بالإسلام، و إن اعتبرت أن الإسلام لا يعني الإرهاب.

الإشكالية:

تثير الحرب الأمريكية على الإرهاب العديد من التساؤلات حول الجهة المقصودة منها (هل هي القاعدة أم أسامة بن لادن، هل هي كل الحركات الإرهابية عبر العالم، و كيف نعلم هل منظمة معينة تقوم بالإرهاب أم المقاومة، و هل هي دول بحد ذاتها). إضافة إلى استحالة خوض مثل هذه الحرب دون تحديد دقيق لمفهوم الإرهاب، و تمييزه عن المقاومة.

وتبعا لذلك يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هي انعكاسات التصور الأمريكي للإرهاب على حركات المقاومة الوطنية، في إطار الحرب الأمريكية العالمية على الإرهاب؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، و التي من بينها:

. ما المقصود بالإرهاب، و ما هي معايير تحديده؟

. ما تعريف المقاومة و ما موقف القانون الدولي و المنظمات الدولية منها؟

. ما تأثير الالتباس بين المصطلحين على "الحرب العالمية على الإرهاب" التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر، و ما هي تبعات اعتبار حركة مقاومة لها مطالب شرعية، كحركة إرهابية تهدد السلم و الأمن الدوليين؟

الفرضيات:

و للإجابة على الإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة، و التساؤلات الفرعية فيها، يمكن مبدئيا وضع الفرضيات التالية:

. عدم الاتفاق على مفهوم عام و محدد للإرهاب من شأنه جعل هذا المصطلح محل تلاعب من طرف الدول حسب مصالحها.

. الخلط بين مفهومي الإرهاب و المقاومة، يؤدي إلى القضاء على حركات تحررية ذات مطالب مشروعة بما لا يتوافق مع الشرعية الدولية.

. التلاعب بالمصطلحين في الاستخدام خطر يهدد كيانات و دول جراء إمكانية شن حروب عليها.

مناهج الدراسة:

. المنهج المقارن:

تقوم الدراسات السياسية و الأمنية الحديثة على المنهج المقارن، و يظهر ذلك في هذه الدراسة عند إجراء المقارنة بين ظاهرتي الإرهاب و مقاومة العدوان، سواء من حيث التعريف، أو من حيث الممارسة الفعلية لكل فعل منهما، و ذلك بهدف تبيان الاختلاف التام بينهما، مما يسمح بتجنب التلاعب بين المصطلحين تبعا للمصالح و مقتضيات الأوضاع الدولية.

. المقاربة القانونية:

من غير الممكن لأي باحث التطرق إلى موضوع الإرهاب أو المقاومة من دون إرجاع ذلك أو الاستناد إلى القانون الدولي و إلى التشريعات المقارنة. ذلك أن مثل هذه المواضيع شديدة الارتباط بعقوبات خاصة توقع على ممارسي العمليات الإرهابية. من هنا، فقد قمنا في هذه الدراسة بالاستعانة بالمقاربة القانونية وذلك حين تعلق الأمر بالنظر في ما تنص عليه القوانين و المواثيق الدولية حول إدانة الإرهاب والمعاقبة عليه من ناحية، و حول مشروعية المقاومة كآلية لحق تقرير المصير، وكذلك حين تعلق الأمر بمدى مشروعية الحرب الأمريكية المعلنة على الإرهاب.

أقسام الدراسة:

لقد عمدنا من خلال خطة الدراسة إلى إعطاء نظرة واضحة حول الإرهاب، وذلك في الفصل الأول المعنون بـ" في مفهوم الإرهاب"، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى تعدد تعريفات الإرهاب، ثم انتقلنا إلى تبيان دوافعه، على اعتبار أن الإرهاب ظاهرة كغيرها تنشأ بتراكم مجموعة من الأسباب و التي تستدعي معرفتها من أجل معالجتها، و بالتالي معالجة الظاهرة التي أدت إليها، ثم الحديث عن عناصر الإرهاب، حيث من غير الممكن الحكم تعسفيا على جماعة أو حركة بأنها ذات طابع إرهابي من دون مرجع فكري أو قانوني واضح. لننتقل في المبحث الثاني للحديث عن أهدافه، ثم تصنيفاته و أساليبه التي يستخدمها لتحقيق أهدافه تلك.

و في الفصل الثاني سيتم "ضبط مفهوم المقاومة"، و خصائصها بتقديم بعض التعريفات لها، إضافة إلى حق تقرير المصير باعتبار هذا الأخير هدف كل مقاومة.

و في المبحث الثاني، ننتقل إلى الحديث عن المقاومة في القوانين و المواثيق الدولية، حيث نبين فيه الاعتراف الدولي بشرعية المقاومة المسلحة، مرورا بأسانيد شرعيتها.

و في المبحث الثالث، سنعمد إلى التمييز بين الإرهاب و المقاومة، حيث نبين أهمية التفرقة بينهما، ثم معايير التمييز التي رأينا أنه من المهم التطرق إليها.

أما في الفصل الثالث و الأخير، فسيخصص لمكافحة الإرهاب الدولي في العالم اليوم، وذلك بعنوان "الولايات المتحدة و الحرب على الإرهاب"، حيث سنتعرض في المبحث الأول إلى البحث في النظرة الأمريكية للظاهرة الإرهابية، حيث تناولنا فيه التعاريف الأمريكية لهذه الظاهرة، ومن ثم محاولة الخلط بينها و بين المقاومة المشروعة.

ننتقل في المبحث الثاني إلى دراسة حول استراتيجيات الولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب قبل و بعد أحداث سبتمبر.

و يخصص المبحث الأخير لمدى شرعية الحرب الأمريكية المعلنة على الإرهاب.

الفصل الأول:

مفهوم الإرهاب

على الرغم من وجود اثنتي عشرة اتفاقية دولية حول الإرهاب، فإن المجتمع الدولي لم يتوصل بعد إلى تعريف محدد لمفهوم الإرهاب الذي تدور حوله كل تلك الاتفاقيات والقرارات. "ولأن مفهوم الإرهاب تحول إلى إشكالية معقدة، فإن الناس رضوا بالتوصيف لا التعريف، والتوصيف مرتبط بذوات الأحداث لا بذات الظاهرة، و مما يعمق الإشكالية تعدد مثيرات الإرهاب، إذ أن لكل مثير حيثياته ومغايرته، وباختلاف المثير يختلف المفهوم و الموقف"[1].

و في ظل تعدد الأسباب والمفاهيم والمكاييل والحياد والانحياز السلبيين تبدت للمتابع عشرات الرؤى والتصورات المعمقة للإشكالية بحيث لم تكن وقفا على التعريف، وإنما هي في المفاهيم و المواقف.

"فجذر (رهب) من حيث (لغويته) يعني التخويف والقمع، ومن حيث (إجرائه) يعنى مباشرة الاعتداء ومن حيث (الممارسة) يكون فرديا وجماعيا ودوليا، ومن حيث (الأهداف) يكون ضد أي كيان سياسي أوديني أو عرقي، ومن حيث (الدوافع) يكون بسبب اضطهاد أو اعتداء أو انحياز أو هو مبدئيا تمليه أيديولوجية معينة وتفرضه نحلة متطرفة، ومن حيث (النتائج) يؤدي إلى الفوضى والاضطراب واختلال الأمن والتخلف. إذ هناك مسلمات لا يختلف حولها أحد، وحين نفرق بين الدلالة والمفهوم نكون قد وضعنا المؤشر على المفصل"[2].

نحن إذن بصدد دراسة مفهوم ذات نقاش كبير حول تحديده. وهذا لا يجب التعامل معه باعتباره مجرد خلل في التنظير أو فوضى في المفاهيم. "فعلى العكس من ذلك، يجب أن نرى فيه استراتيجيات وعلاقات القوى. فالقوى المهيمنة هي القوى التي تتمكن في ظروف معينة من فرض تسمياتها ومن ثم فرض التأويل الذي يناسبها وبالتالي إضفاء الشرعية على هذه التسميات بل وتقنينها"[3].

ومن هنا، "فإن الطابع المرن لمفهوم الإرهاب (أيا كان تعريفه في نهاية المطاف) يتبدى على أوضح صورة في استخدامه الانتقائي، وخصوصا استخدامه الانتقائي الإزدرائي" [4].

1 . فرغلى هارون، **المرجع السابق ذكره**، ص 22.

2 . **نفس المرجع.**

3 . جاك دريدا، "ما الذي حدث في 11 سبتمبر؟"، ترجمة: صفاء فتحي، **المشروع القومي للترجمة**، العدد 531، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003، ص86.

4 . غرانت وردلو، "مشكلة تعريف الإرهاب"، **مجلة الكرمل**، العدد 69، خريف 2001، ص9.

المبحث الأول: تعدد تعريفات الإرهاب.

يتضح المفهوم العام للإرهاب من خلال التقسيمات التالية:

المطلب الأول: الأصل اللغوي للكلمة.

1 . التعريف اللغوي للإرهاب:

اشتقت كلمة إرهاب في اللغة العربية "من الفعل المزيد (أرهب) ويقال أرهب فلان فلانا أي خوفه وأفزعه وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب) أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رهب) يرهب رهبة ورهبا فيعني خاف، فيقال رهب الشيء رهبا ورهبة أي خافه.

أما الفعل المزيد بالتاء (ترهب) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والرهبانية ... الخ.

وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعديا، فيقال: ترهب فلانا: أي توعده.

وكذلك تستعمل اللغة العربية صيغة (استفعل) من نفس المادة فتقول؛ استرهب فلانا أي أرهبه"[1].

و قد جاء في "قاموس المحيط" الفعل رَهِبَ بالكسر، (يرهب رهبة ورهبا بالضم ورَهَبا بالتحريك أي خاف. والاسم الرّهب، و الرهبي، والرهبوت، والرهبوتي ورجل رهبوت يقال: (رهبوت خير من رحموت) أي لأن تُرهب خير من أن تُرحم. و الرهباء اسم من الرَهَب تقول: الرهباء من الله، و الرغباء إليه وفي حديث الدعاء (رغبة ورهبة إليك)، الرغبة: الخوف والفزع)[2].

أما في "لسان العرب" ورد الفعل رَهِبَ (رَهِبَ الرجل يرهب رهبة ورُهبا ورَهَبا ورهبانا خاف)[3].

و جاء في "المنجد" أن: (الإرهابي من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية)[4].

وكذلك الحال في "المعجم الوسيط" ورد أن: (الرهب هو الخوف، والإرهابيون وصف يطلق على الذين ينتهجون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية)[5].

أما الإرهاب في "الرائد": (هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و"الإرهابي" هو من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، و"الحكم الإرهابي" هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشغب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية)[6].

---

1 . مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987)، ص118.

2 . **نفس المرجع.**

3 . أبو الفضل ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 1955)، ص ص436-439.

4 . **المنجد في اللغة**، ط 29، (بيروت: دار المشرق، 1986)، ص282.

5 . إبراهيم أنيس و آخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ط2، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1972)، ص376.

6 . مسعود جبران، **الرائد: معجم لغوي عصري**، (بيروت: دار العلم للملايين، 1967)، ص88.

"وقد أطلق على العنف السياسي بالفرنسية مصطلح Terreur و مصطلح Terrorisme و هما يشتركان إلى حد كبير في الدلالة على المعنى نفسه. غير أن لكل واحد منهما مميزات مستقلة، و إذا عربنا المصطلحين، وجدنا كلمة Terreur (فعل)، ترادفها في اللغة العربية (رعب) أو (ذعر) أو (رهبة) كالذي عرفته فرنسا إبان الثورة الكبرى. و اصطلاحا؛ فإنه يعني العنف السياسي الموجه من قبل الأفراد ضد الدولة. أما كلمة Terrorisme (اسم) فإنها تعني العنف السياسي الذي تمارسه الدولة ضد الأفراد وتعريب هذه الكلمة هو (إرهاب). ففي المفهوم الغربي تختلف كلمة (رهب)، و يقصد بها إرهاب الضعفاء عن كلمة (إرهاب) و يقصد بها إرهاب الأقوياء"[1].

"و تتكون الكلمة من مقطعين: Terror و isme و يدل هذا المقطع الأخير على التنظيم الذي تتسم به جرائم الإرهاب"[2].

كما وردت كلمة Terreur في " قاموس الأكاديمية الفرنسية" المنشور عام 1694 بمعنى: (رعب، خوف شديد، اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب)[3].

كما عرفه قاموس "وبستر" بأنه: (أسلوب للحكم أو لمعارضة الحكم عن طريق التهديد)[4].

و يرى القاموس الفرنسي "لاروس"، أن: (الإرهاب هو مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعة ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة)[5].

في حين يرى قاموس اللغة "روبير" الإرهاب بأنه: (الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي)[6].

كما "تكاد تتفق المراجع الأجنبية على أن مصدر كلمة Terrorism في اللغة الإنجليزية هو الفعل اللاتيني Ters الذي استمدت منه كلمة Terror أي الرعب أو الخوف الشديد"[7].

في حين يعرفه قاموس أكسفورد للغة الانجليزية، بأنه: (استخدام الرعب خصوصا لتحقيق أغراض سياسية)[8].

---

1 . سهيل حسين الفتلاوي، **الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة**، (عمان: دار الثقافة، 2009)، ص16.

2 . إمام حسنين خليل، **نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب: الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة**، (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، 2008)، ص6.

3 . حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي : دراسة قانونية مقارنة، **أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام**، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، هلسنكي، 2007، ص30.

4 . **نفس المرجع**، ص31.

5 . **نفس المرجع**، ص30.

6 . **نفس المرجع.**

7 . إمام حسنين خليل، **المرجع السابق ذكره**، ص6.

8 . حسن عزيز نور الحلو، **المرجع السابق ذكره**، ص30.

2 . التعريف الاصطلاحي:

يعني الإرهاب في "معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية": (بث الرعب الذي يثير الخوف، والفعل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفرادا أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة)[1].

كما عرف "المعجم السياسي" الإرهاب على أنه: (محاولة نشر الذعر و الفزع لأغراض سياسية، و هو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية أو ديكتاتورية لإجبار أو إرغام الشعب على الاستسلام لها، أو تستخدمه جماعة ما لنشر الذعر بين المدنيين من أجل تحقيق أطماعها)[2].

كما عرفته "الموسوعة العربية العالمية" على أنه: (استخدام العنف أو التهديد به لإثارة الخوف و الذعر. كما يعمل الإرهابيون على قتل الناس أو اختطافهم، كما يقومون بتفجير القنابل و اختطاف الطائرات وإشعال النيران و ارتكاب غير ذلك من الجرائم الخطيرة... كما أن معظم الإرهابيين يرتكبون جرائم لدعم أهداف سياسية معينة)[3].

و عرفه "معجم المصطلحات السياسية و الإستراتيجية" كما يلي: (هو ممارسة الأعمال العنيفة ضد مصالح الغير سواء أكانت فردية أو جماعية، أو التطرف يمينا أو يسارا عن مبدأ أساسي في حياة البشر فالإرهاب يعلن عن مبدئه "أكل اللحوم و سفك الدماء سيان" Meat is Murder)[4].

و تذهب "موسوعة المصطلحات السياسية و الفلسفية و الدولية" إلى اعتبار الإرهاب: (كل عمل أو وسيلة يستخدم القوة المادية و النفسية لإشاعة الذعر و الهلع و إزهاق أرواح الناس الأبرياء، و يجردهم من أرضهم و ممتلكاتهم و يعرضهم للإبادة الجماعية بدون وجه حق، أو أي مسوغ قانوني، أو شريعة سماوية، يقوم به فرد أو جماعة أو دولة، بهدف تحقيق أغراض سياسية أو غير سياسية)[5].

و اتجهت موسوعة "المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية" إلى تعريف الإرهاب بكونه: (استخدام للعنف مقصود وغير قابل للتنبؤ به، أو تهديد باستخدام العنف لتحقيق أهداف يمكن التعرف إليها. يتضمن الإرهاب هجمات ضد السياح وموظفي السفارات والطاقم العسكري والعاملين في مجال الإغاثة وموظفي الشركات المتعددة الجنسيات. و يكون الإرهاب وسيلة يستخدمها الأفراد والجماعات ضد الحكومات، ويمكن أن تستخدمها وترعاها حكومات ضد مجموعات معينة. وينقسم الإرهاب إلى أربعة أنواع متميزة نسبيا)[6].

---

1 . حسن عزيز نور الحلو، **المرجع السابق ذكره**، ص27.

2 . وضاح زيتون، **المعجم السياسي**، (عمان: دار أسامة للنشر و التوزيع، 2010)، ص21.

3 . **الموسوعة العربية العالمية**، ط2، ج1، (الرياض: مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر و التوزيع، 1999)، ص558.

4 . إسماعيل عبد الفتاح، **معجم المصطلحات السياسية و الإستراتيجية**، (القاهرة: العربي للنشر و التوزيع، 2008)، ص24.

5 . ناظم عبد الواحد الجاسور، **موسوعة المصطلحات السياسية و الفلسفية و الدولية**، (بيروت: دار النهضة العربية، 2008)، ص77.

6 . مارتن غريفتش، تيري أوكالاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008)، ص41.

و عرفته "موسوعة السياسة" للكيالي بأنه: (استخدام العنف غير القانوني (أو التهديد به) بأشكاله المختلفة كالاغتيال و التشويه و التعذيب و التخريب و النسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة و الالتزام عند الأفراد و هدم المعنويات عند الهيئات و المؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال، و بشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية)[1].

و تتجه "الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية" إلى القول ببساطة أن الإرهاب: (هو ممارسة الأعمال العنيفة ضد مصالح الغير سواء أكانت فردية أو جماعية، أو التطرف يمينا أو يسارا عن مبدأ أساسي في حياة البشر)[2].

كما تعرف موسوعة Encarta الإلكترونية الإرهاب بأنه: (استعمال العنف أو التهديد باستعماله من أجل إحداث جو من الذعر بين أناس معينين يستهدف مجموعات عرقية أو دينية أو حكومات أو أحزابا سياسية أو غيرها)[3].

و عرفته "لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة" في مشروعها الذي قدمته عام 1954 إلى الجمعية العامة، المادة 2 من الفقرة السادسة، كما يلي: (إن الإرهاب ينصرف إلى قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دولة أخرى)[4].

إضافة إلى تعريف المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من 5-2002/01/11: (العدوان الذي يمارسه أفراد، جماعات أو دول بغيا على الإنسان –دينه، ودمه وعقله، وماله– بغير حق، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل و قطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها)[5].

---

1 . عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، ج1، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1979)، ص153.

2 . إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي . إنجليزي)**، (كتاب إلكتروني: http//:kotobarabia.com)، ص34.

3 . حسن عزوزى، "الإسلام وتهمة الإرهاب"، **سلسلة دعوة الحق**، العدد 209، رابطة العالم الإسلامي، أكتوبر 2005، ص12.

4 . كمال حماد، **الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام**، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2003)، ص ص24-28.

5 . فرغلي هارون، **الإرهاب العولمي و انهيار الإمبراطورية الأمريكية**، سلسلة الوافي الثقافية، العدد 2، (القاهرة: دار الوافي للطباعة والنشر، 2006)، ص24.

أما تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بالقاهرة عام 1998: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)[1].

و في تعريف لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي لمجلس الشورى المصري ورد بأن الإرهاب هو: (استعمال العنف –بأشكاله المادية وغير المادية– للتأثير على الأفراد أو المجموعات أو الحكومات وخلق مناخ من الاضطراب وعدم الأمن، بغية تحقيق هدف معين، يرتبط بتوجهات الجماعات الإرهابية لكنه –بصفة عامة– يتضمن تأثيرا على المعتقدات أو القيم أو الأوضاع الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية السائدة، التي تم التوافق عليها في الدولة والتي تمثل مصلحة قومية عليا للوطن)[2].

و عرفه مكتب جمهورية ألمانيا الاتحادية لحماية الدستور عام 1985، بكونه: (كفاح موجه نحو أهداف سياسية يقصد تحقيقها بواسطة الهجوم على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين، وخصوصا بواسطة جرائم قاسية)[3].

أما دائرة المعارف الروسية، فترى أنه: (سياسة التخويف المنهجي للخصوم بما في ذلك استئصالهم ماديا)[4].

وفي قانون منع الإرهاب البريطاني، يأتي تحديد الإرهاب بأنه: (استخدام العنف لأهداف سياسية، ويشمل أي استخدام للعنف بهدف ترويع الشعب أو أي قطاع منه)[5].

3 . تعريف الفقهاء للإرهاب :

و فيما يلي بعض التعريفات التي قدمت لمفهوم الإرهاب من فقهاء عرب و غربيين:

فيعرفه أحمد جلال عز الدين، بقوله: (الإرهاب هو عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام، الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية)[6].

---

1 . مجلسي وزراء الداخلية و العدل العرب، **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، (القاهرة: جامعة الدول العربية، 1998/04/22).

2 . هانى خلاف، أحمد نافع، **نحن وأوربا : شواغل الحاضر وآفاق المستقبل**، (القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية،1997)، ص185.

3 . فرغلي هارون، الإرهاب العولمي و انهيار الإمبراطورية الأمريكية، **المرجع السابق ذكره**، ص ص25-27.

4 . **نفس المرجع.**

5 . خالد خميس السحاتي، "إرهاب بكل الألوان: حقائق و أرقام حول ظاهرة الإرهاب الدولي"، **جريدة العرب الأسبوعي**، ب.ع، السبت 2008/05/24، ص6.

6 . أحمد جلال عز الدين، "الإرهاب والعنف السياسي"، **كتاب الحرية**، العدد 10، القاهرة: دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، مارس 1986، ص49.

كما يعرفه محمود حمدي زقزوق بأنه: (استعمال العنف أو التهديد باستعماله ضد الأفراد أو الجماعات أو الدولة بغية تحقيق هدف غير مشروع يؤثر على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة والتي أقرها المجتمع)[1].

في حين يعرفه هارون فرغلي بأنه: (استخدام العنف والعدوان –بأشكاله المادية وغير المادية– أو التهديد باستخدامه، ضد الأرواح والأموال والممتلكات الخاصة أو العامة والموارد الوطنية أو الطبيعية، من قبل أفراد أو جماعات أو دول، للتأثير على أفراد أو جماعات أو دول وحكومات أخرى، وخلق مناخ من الاضطراب وفقدان الأمن وإشاعة الرعب والخوف بين الناس، بهدف تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ترتبط بتوجهات القائمين بالفعل الإرهابي، وتتعارض مع مصالح المستهدفين بهذا الفعل)[2].

و يعرفه وضاح زيتون من ناحيته بأنه: (عنف منظم يهدف للنيل من السلطة عن طريق زرع الخوف في النفوس... و هو الظلم المقصود منه توليد الخوف و شل قدرة المجموعة على التصدي لهذا الظلم)[3].

و عرف الدكتور عبد العزيز محمد سرحان الإرهاب بأنه: (اعتداء على الأرواح و الأموال و الممتلكات العامة و الخاصة بالمخالفة لأحكام قانون الدول)[4].

و يرى عبد الناصر حريز بأنه: (كل استخدام للعنف أو تهديد باستخدامه بشكل قسري و غير مشروع لخلق حالة من الخوف و الرعب بقصد السيطرة على فرد أو على مجموعة أو على دولة، ولهذا الاستخدام تأثير نفسي معين على فئة من المجتمع أو على المجتمع كله)[5].

و اقترح الدكتور أدونيس العكرة تعريفا للإرهاب بقوله: (الإرهاب السياسي منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف، إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها)[6].

و حسب إسماعيل العزال، فإن الإرهاب هو: (فعل يرمي إلى قلب نظام الأوضاع القانونية و الاقتصادية التي تقوم على أساسها الدولة)[7].

أما تعريف ثورنتون للإرهاب، فكان بقوله أن: (الإرهاب فعل رمزي يراد منه التأثير في السلوك السياسي عن طريق وسائل غير عادية تنطوي على استخدام التهديد بالعنف)[8].

---

1 . محمود حمدي زقزوق، **الموسوعة الإسلامية العامة**، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 2003)، ص104.

2 . **نفس المرجع**، ص29.

3 . وضاح زيتون، **المرجع السابق ذكره**، ص23.

4 . سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق ذكره**، ص25.

5 . **نفس المرجع.**

6 . أدونيس العكرة، **الإرهاب السياسي: بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية**، (بيروت: دار الطليعة، 1983)، ص93.

7 . إسماعيل العزال، **الإرهاب والقانون الدولي**، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1990)، ص10.

8 . غرانت وردلو، **المرجع السابق ذكره**، ص14.

و يرى أنطوني غيدنز أن: (الإرهاب هو استخدام العنف من جانب الجماعات غير الحكومية من أجل إنجاز أهداف سياسية)[1].

أما تعريف كرينشاو للإرهاب، فكان بقوله أنه: (الاستعمال المنظم للعنف السياسي غير التقليدي بواسطة مجموعات تآمرية صغيرة بهدف التأثير في الاتجاهات السياسية)[2].

عرفه الفرنسي Marcelle GAUSHER كذلك، بأنه: (أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، ألا وهي قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات)[3].

و عرف جوليان فرويند الإرهاب: (استعمال العنف دون تقدير أو تمييز بهدف تحطيم كل مقاومة وذلك بإنزال الرعب في النفوس ... وهو لا يرمي فقط كما في فعل العنف، إلى القضاء على أجساد الكائنات المادية، بل يستعمل العنف بشكل منسق ليخيف النفوس و يرهقها، أي أنه يستعمل جثث العنف ليزرع اليأس في قلوب الأحياء)[4].

كما يعرفه بول ويكنسن بـ: (أنه فعل منظم للرعب من قبل جماعة منظمة لبث الرعب في الأفراد والمجتمع و السلطة)[5].

و عرفه فاسيورسكي: (الإرهاب السياسي هو منهج فعل إجرامي، يرمي الفاعل من خلاله إلى فرض سيطرته بالرهبة على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها)[6].

كما عرفه والتر لاكيور كذلك في مجلة "شؤون خارجية" عام 1996، بأنه: (نوع من استخدام لطرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لإضعاف الحكم و تحقيق تغيرات سياسية)[7].

ويربط ريمون آرون بين الإرهاب وآثاره النفسية حيث يقول: "إن ما نسميه فعلا إرهابيا هو فعل العنف الذي تتجاوز أهمية تأثيراته السيكولوجية أهمية نتائجه المادية البحتة"[8].

في حين يقترب الفيلسوف الفرنسي جاك دريدا من هذا الطرح، حيث يرى أن: "الفعل الإرهابي يهدف إلى خلق مؤثرات نفسية (واعية أو غير واعية)، كما أنه يهدف إلى خلق ردود أفعال رمزية، أو إثارة أعراض مرضية قد تأخذ جميعها أشكالا ملتوية عديدة، أو في الحقيقة أشكالا لا عدد لها ولا حصر، فنوعية وكثافة

---

1 . GIDDENS, Anthony, **Sociology**, 3rd ed, (Cambridge: Polity Press, 2000), p751.

2 . فرغلي هارون، الإرهاب العولمي و انهيار الإمبراطورية الأمريكية، **المرجع السابق ذكره**، ص24.

3 . أدونيس العكرة، **المرجع السابق ذكره**، ص 86.

4 - Paul WIKNSON, **Terrorisme and The Liberal State**, (London: The Macmillan Press, 1977), p49.

5 . Idem.

6 . سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق ذكره**، ص25.

7 . كمال حماد، **المرجع السابق ذكره**، ص ص23-24.

8 . خالد خميس السحاتي، **المرجع السابق ذكره**، ص6.

المشاعر التي قد يسببها الفعل الإرهابي (واعية أو غير واعية) لا تتناسب مع عدد الضحايا أو فداحة الخسائر. ففي إطار ظروف معينة أو في إطار ثقافة معينة وفي غياب رنين إعلامي قادر على أن يحول حدث قتل آلاف الأشخاص في زمن وجيز إلى حدث استعراضي، يمكن لهذا الحدث أن يخلق آثارا نفسية وسياسية أقل وطأة من تلك الآثار التي قد يسببها اغتيال شخص واحد في بلد معين وفي إطار ثقافة معينة"[1].

أليكس شميد من جهته، عرفه بأنه: (أسلوب من أساليب الصراع يقصد من ورائه استخدام صورة من صور القتال غير المباشر بهدف شل حركة أو إرباك أو إذعان الحكومة لمطالب فئة أو جهة معينة ولفت انتباه وسائل الإعلام، لحشد الرأي العام حول قضايا تلك الفئة في سبيل تحقيق مطالبهم)[2].

في حين يرى جيفانيوش أن الإرهاب هو: (عمل من طبيعته أن يثير لدى شخص ما أو مجتمع معين الإحساس بالتهديد لأي كان، سواء كان جهة حكومية أو مؤسسة أو منظمة غير رسمية وبأي صورة كانت)[3].

4 . مشكلة التحديد الدقيق لمفهوم الإرهاب:

تكمن صعوبة وضع تعريف دقيق لظاهرة الإرهاب، يضمن إجماع دولي عليه في العديد من الأسباب، كما يلي:

أ . اختلاف وجهات النظر و الرؤى لنفس الظاهرة:

بداية لابد من الإقرار، بأن هناك عددا كبيرا جدا من التعريفات لمفهوم الإرهاب -رصد بعض الباحثين أكثر من 900 تعريف للإرهاب- وذلك بحكم تعقد الظاهرة وتعدد مستوياتها وتباين وجهات النظر بشأنها سواء بالنسبة للأشخاص أو القوى السياسية أو الدول التي تواجهها، بالإضافة إلى تداخل الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات الموضوعية الأخرى، في تحديد هذه الظاهرة. ومن هنا يبدو أن لكل طرف (شخصا أو حزبا أو دولة) رؤيته الخاصة لهذه الظاهرة والمختلفة عن رؤى الآخرين، وذلك انطلاقا من المقولة الشائعة التي ترى أن: (الإرهابي في نظر البعض هو مقاتل من أجل الحرية في نظر البعض الآخر)[4].

"ولأن الإرهاب ينطوي على مشاعر بالغة الحدة، تعود جزئيا إلى ردة الفعل على الأهوال المقترنة به وتعود في جزئها الثاني إلى سياقه الأيديولوجي، فإنه من الصعوبة العثور على تعريف دقيق يضمن توافق جميع الأطراف المشاركة في النقاش، ثم إن أكبر العوائق أمام الدراسة الجادة للإرهاب هي أن الإرهاب في

1 . خالد خميس السحاتي، **المرجع السابق ذكره**، ص6.

2 - **Collins English dictionary**, (London: Oxford, Harper Collins Publisher, 2000), p35.

3 . هيثم عبد السلام محمد، **مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005)، ص27.

4 . فرغلى هارون، الإرهاب العولمي و انهيار الإمبراطورية الأمريكية، **المرجع السابق ذكره**، ص19.

الجوهر، مشكلة أخلاقية، تتعلق بغياب الطابع الإنساني على الأعمال الإرهابية. وهذا واحد من أبرز الأسباب الكامنة في صعوبة التوصل إلى تعريف للإرهاب"[1].

في الواقع، هناك عدة مشاكل تعوق الوصول إلى مفهوم متفق عليه حول الإرهاب، يتمثل أهمها فيما يلي:

أولا: على المستوى النظري: تتصل بالمفاهيم و المعاني والأطر، كـ: عدم وجود إجماع بين الباحثين حول مفهوم الإرهاب بسبب تباين الثقافات والأهداف، و تداخل هذا المفهوم مع عدد من المفاهيم القريبة في المعنى كـ: العنف السياسي أو الجريمة السياسية أو الجريمة المنظمة أو التطرف، وكذا أن مفهوم الإرهاب ديناميكي ومتطور تختلف صوره وأشكاله ودوافعه باختلاف الزمان والمكان.

ثانيا: على مستوى المنهج: فغالبية ما كتب حول الظاهرة من بحوث ودراسات تتصف بأنها ذات طابع نظري عام يصف الظاهرة دون استخدام المناهج العلمية الدقيقة.

ثالثا: غياب الموضوعية في تحليل ظاهرة الإرهاب.

رابعا: غياب التكوين المعرفي حول هذه الظاهرة: فالدراسات حولها ذات طابع سياسي و قانوني فقط، ولذا لابد من قيام تخصص جديد يستند على التداخل المعرفي و المنهجي بين علوم الاجتماع والسياسة والأنثروبولوجيا والاقتصاد وغيرها، لرصد وتحليل الظاهرة من أبعاد منهجية متعددة للكشف عن ماهيتها وأسبابها وطرق التصدي لها.

ويمكن أن نضيف إلى الإشكاليات السابقة بعض الأسباب الجزئية التي تحول دون التوصل إلى تعريف محدد لمفهوم الإرهاب و التي أهمها:

1 - اختلاف المفاهيم والرؤى حول العنف والإرهاب والمعايير المتصلة بهما.

2 - استفادة بعض الدول من ذوبان هذه المفاهيم وعدم تحديدها، وخاصة أمريكا وإسرائيل، وذلك للتحرك السياسي، العسكري والاقتصادي ضمن مفهوم فضفاض يفصلونه حسب مرادهم.

3 - استفادة بعض الحكومات المحلية لتصفية خصوماتها تحت طائلة هذه المفاهيم غير المحددة.

ب . غياب اتفاقية دولية لتعريف الإرهاب:

على الرغم من أهمية تعريف الإرهاب كأساس لتحديد معالم هذه الظاهرة التي تتسبب في تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين. إلا أن المجتمع الدولي، ورغم المحاولات المتعددة لم يتوصل إلى اتفاقية يعرف بموجبها مفهوم الإرهاب. ولعل أهم الأسباب وراء ذلك هي:

أولا: محاولة التمسك بعمومية الأهداف:

فيحاول البعض أن يبتعد عن جوهر المشكلة وتسطيحها بما يتلاءم ومصالحه مما يجعل كل أعمال العنف غير مشروعة. ينجم عن ذلك أن نكون أمام مفهوم عام للإرهاب يشمل الأعمال العنيفة المبررة وغير المبررة.

1 . غرانت وردلو، **المرجع السابق ذكره**، ص ص7 . 8.

لهذا السبب اختلفت الإرادات السياسية حتى لا يمكن التوصل إلى تعريف يفرز الإرهاب عن المقاومة وبالتالي تبقى فوضى المصطلحات. فيطلق على السفاح القاتل بأنه رجل سلام، وعلى من يدافع عن أرضه وعرضه بأنه إرهابي. إن خلط الحدود الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة وما يتبعها من صعوبة التفريق بين الأعمال المشروعة وغير المشروعة وما ينجم عنها من عدم التمييز بين المصطلحات هي التي تحقق مصالح الطرف الأقوى بوضع الإرهاب والمقاومة في طرف واحد، و الإسلام كدين والإرهاب كظاهرة في سلة واحدة[1].

ثانيا: الاختلاف على تعريف الإرهاب له علاقة وثيقة باختلاف الإيديولوجيات بين الشرق والغرب (سابقا):

فبينما ميز لينين بين الإرهاب كعار والإرهاب كمفخرة، وسمى من يقومون بالأعمال الأخيرة بأبطال الإرهاب، كان الاتحاد السوفيتي وقتها يكيف الإرهاب وفقا لمصالحه وما يخدم انتشار نفوذه وأفكاره. والمصلحة كذلك هو المعيار الذي اعتمدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في تكييفها للإرهاب. فقد حاولت الأخيرة وعن طريق وفدها إلى الأمم المتحدة في الدورة 28 لعام 1973 تعريف ظاهرة الإرهاب على أنها عمل فردي معزول عن الصفة السياسية، وبأنه كل فعل يقوم به (كل شخص يقتل آخر في ظروف مخالفة للقانون، أو يسبب له ضررا جسديا بالغا أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا، أو يشارك شخصا قام أو حاول القيام بفعل كهذا)[2].

و الواضح من التعريف عدم تناوله الصفة السياسية للإرهاب بحيث يقصر الأفعال على ما ينطبق عليها القانون الجنائي دون غيره. إضافة إلى ذلك، فهو يستثني إرهاب الدولة ويعتبر أفعال الحكومات في هذا الصدد مشروعة لإقرار قانون الدولة لأفعالها. ويظهر التعريف مدى الاستخفاف بحق الشعوب التي تكافح من أجل استقلالها بما يؤكده من خلط بين الأعمال، حتى لا يستفيد المقاوم من الحقوق السياسية التي توفرها له القوانين الدولية.

ثالثا: الابتعاد عن القانون الدولي والاتفاقات الدولية التي يمكن أن تشكل أساسا للتعريف:

إذا ما اتفقت الإرادات السياسية على ذلك خصوصا بالتفريق بين الإرهاب والمقاومة ومع ذلك بذل الفقهاء جهودا كبيرة في تعريفهم للإرهاب. كما حاولت بعض التشريعات الوطنية والإقليمية الوصول لنفس الهدف.

5 . الإرهاب و المفاهيم المشابهة:

أ . العنف السياسي و الإرهاب:

يعرف تيد هندريش العنف السياسي بقوله: (هو اللجوء إلى القوة لجوءا كبيرا أو مدمرا ضد الأفراد أو الأشياء، أو لجوء إلى القوة يحظرها القانون، موجها لإحداث تغيير في السياسة، في نظام الحكم أو في

1 . فرغلى هارون، الإرهاب العولمي و انهيار الإمبراطورية الأمريكية، **المرجع السابق ذكره**، ص20.

2 . **نفس المرجع.**

أشخاصه. ولذلك فإنه أيضا موجه لإحداث تغيرات في وجود الأفراد في المجتمع وربما في مجتمعات أخرى)[1].

إن مظاهر العنف السياسي مختلفة ومتنوعة بحيث أصبح من الصعب الإحاطة بها وحصرها منها:

. مظاهر العنف السياسي على المستوى الدولي:

الحروب؛ وهي صورة متصاعدة من صور العنف بين الدول، وتتنوع غاياتها ومقاصدها و أهدافها، كما تتباين حجم الإمكانات والمعدات واختلاف عدد الدول المشاركة فيها ونطاق العمليات التي تشملها، وعلى هذا فإن صور الحرب تتمثل في الحرب الشاملة، الحرب المحدودة، الحرب الوقائية والحرب العالمية[2].

. على المستوى المحلي:

وتتمثل المظاهر الرئيسة للعنف السياسي في الاضطرابات والمظاهرات والانقلابات، الثورات والحرب الأهلية[3].

التمييز بين الإرهاب والعنف السياسي:

و تأسيسا على ما سبق يمكن تمييز الإرهاب عن العنف السياسي في جملة من النقاط أهمها:

• أهداف الإرهاب دعائية؛ همها جذب انتباه العالم إلى قضية ما، وذلك على نحو مغاير لأهداف أعمال العنف السياسي الآخر.

• يركز الإرهاب على المؤثرات النفسية وذلك لتجاوز حدود الهدف المباشر للعمل الإرهابي، في حين لا تركز صور العنف السياسي بدرجة كبيرة على هذا البعد.

• العمل الإرهابي يعتمد بصورة أساسية وجوهرية على استخدام وسائل الإعلام، في تحقيق للأهداف وإيصال الرسالة، في حين أن الاعتماد على استخدام وسائل العنف الأخرى ليس بالضرورة اعتمادا محوريا أو أساسيا.

• يسعى الإرهاب في كل مظاهره إلى أخذ بعد دولي بصورة أو بأخرى، في حين أن صور العنف السياسي قليلا ما تسعى إلى الأخذ بهذا الطابع.

---

1 . عبد الناصر حريز، **الإرهاب السياسي**، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996)، ص142.

2 . أحمد جلال عز الدين، **المرجع السابق ذكره**، ص290.

3 . **نفس المرجع**، ص ص58 . 59.

• يأخذ الإرهاب طابعا قيميا، فما ينظر إليه البعض على أنه إرهابا، ينظر إليه البعض الآخر على أنه نضال مشروع، في حين لا تأخذ صور العنف السياسي عادة هذا الطابع[1].

ب . الجريمة المنظمة و الإرهاب:

إن هدف الجريمة المنظمة هو السعي نحو تحقيق مكاسب مادية، فهذا لا ينفي قدرتها على تهديد الحكومات ومساندة نظام سياسي ما، أو العمل على إسقاطه نظرا للنفوذ الذي تمتلكه، بقوة الأموال وقوة التسليح التي تصل في بعض جوانبها أو لدى بعض المنظمات إلى مستوى الجيوش النظامية وقد تتعداها[2].

التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

أهم نقاط التباين في هذا الشأن تبرز في:

• على حين يسعى الإرهابيون إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية والدعاية لقضيتهم، تسعى الجريمة المنظمة إلى تحقيق غايات وأهداف مادية بحتة.

• يعمل الإرهابي في كثير من الأحيان مجردا من المصلحة الذاتية، مدافعا عن قضية أو مبدأ أو فكرة مشروعة من وجهة نظره على الأقل، ويسعى المجرم إلى تحقيق منفعة ذاتية وإشباع ميل نفسي ومادي[3]. وعلى هذا، فإن الإرهاب هو عنف منظم لتحقيق أهداف سياسية، في حين أن الجريمة المنظمة عنف منظم للحصول على المكاسب المادية.

• الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية تهدد الأمن العام في الدولة، أما الإرهاب فهو ظاهرة سياسية في الأصل قد تأخذ طابعا اجتماعيا، وتهدد مع ذلك الأمن العام في الدولة كذلك.

ج . الإرهاب و التطرف:

التطرف لغة مشتق من الطرف أو نهاية الشيء. و لا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي للتطرف عن معناه اللغوي، فيعني حسب الاصطلاح كما يراه البعض بأنه مجاوزة حد الاعتدال. فيما يراه آخرون تفكيرا مغلقا لا يقبل الرأي الآخر، و يرفض التسامح مع المعتقدات و الآراء المخالفة له[4].

1 ـ أحمد جلال عز الدين، **المرجع السابق ذكره**، ص ص60 . 61.

2 . عبد الناصر حريز، **المرجع السابق ذكره**، ص ص100 . 101.

3 . **نفس المرجع**، ص102.

4 . حسن عزيز نور الحلو، **المرجع السابق ذكره**، ص ص206 . 213.

علاقة التطرف بالإرهاب:

كلاهما وجهين لعملة واحدة، إلا أن هناك بعض الفروق بينهما:

. الإرهاب تطبيق عملي لقناعة ذاتية في العديد من الأحيان، و يحتاج مظهرا خارجيا ليشكل فيه السلوك الإرهابي، في حين أن التطرف مسألة مرتبطة بفكر شخصي أو مظهر من مظاهر التفكير في أغلب الأحيان، لا تشكل انتهاك لقاعدة اجتماعية.

. التطرف مفهوم نسبي، أما إذا حاول المتطرف فرض أفكاره بالقوة المقترنة بالعنف، المؤيدة لإثارة الرعب فإنه يتحول إلى إرهاب[1].

د . الإرهاب و الحرب:

الحرب صراع مسلح بين دولتين أو أكثر لفرض إرادة الطرف المنتصر على المغلوب، وأوجه تباين الحرب عن الإرهاب؛ تتخلص في أن للحرب قوانين وقواعد مقررة ومعروفة دوليا تنظمها، بينما ليس للإرهاب غير المشروع قواعد أو أعراف دولية حيث يرى بعض كتاب الفقه الإسلامي أن الإرهاب نوعين؛ إرهاب مشروع وإرهاب غير مشروع، ومن ناحية أخرى تكون الحرب عادة صراعا بين دول، بينما الإرهاب في الغالب عبارة عن جماعة أو منظمة، تضرب في الزمان والمكان الذي تريده ولا تتوقع غالبا ردا مقابلا مباشرا وتحدث أثناء الحرب عمليات إرهابية، ولكن لا يشترط أن تحدث الحرب في أثناء الأحداث الإرهابية أو بعدها، وأن جرائم الحرب التي ترتكب من قبل الأطراف المتحاربة منصوص عليها في قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، في حين لم تقنن جرائم الإرهاب بعد[2].

المطلب الثاني: عناصر الإرهاب.

تتسم ظاهرة الإرهاب بمجموعة من العناصر التي يمكن من خلالها الحكم على عمل معين على أنه عمل إرهابي، و من خلال التعاريف التي تم التطرق إليها في المطلب الأول من هذا المبحث، يمكن أن نصل إلى أهم العناصر، و هي كالتالي:

1 . العنف:

عندما نتكلم عن العنف نقصد به الأداة التي يستخدمها الإرهاب لبث الرعب في النفوس، وهو الهدف المرحلي وغير المقصود لذاته، وصولا إلى الهدف النهائي الذي هو الهدف السياسي[3].

إذ لا يمكن تصور ظاهرة الإرهاب بغير فكرة استخدام العنف أو التهديد باستخدامه لفرض السيطرة وتحقيق الغرض.

---

1 . راشد قاسم، **الإرهاب و التعصب عبر التاريخ**، (كتاب إلكتروني، 2005)، ص ص300 . 301.

2 . عبد الناصر حريز، **المرجع السابق ذكره**، ص101.

3 . حسن عزيز نور الحلو، **المرجع السابق ذكره**، ص75.

و العنف هو وسيلة من وسائل الإرهاب وليس غاية في حد ذاته، وهو موجه إلى المجتمع أو الدولة ضمن رسالة تتمثل في أي مظهر من مظاهر الإرهاب، كالاغتيالات، وخطف الطائرات، واحتجاز الرهائن وغيرها. و إعطاء الانطباع بأن أي إنسان في أي مكان معرض لأن يكون الضحية التالية.

إن مفهومي العنف و الإرهاب هما عبارة عن دائرتين تتداخلان فتشتركان في بعض الأجزاء وتفترقان في أجزاء أخرى، إلا أن العنف أوسع محيطا. كما هو موضح في الشكل التالي:

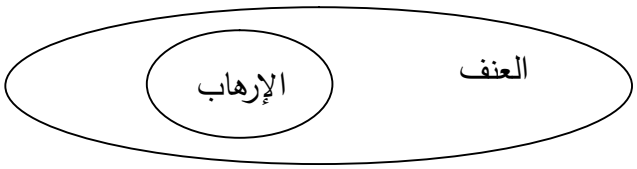

و بعبارة أخرى أن العنف أكثر شمولا وأوسع مفهوما من الإرهاب و إن كان بينهما تطابق وافتراق. فليس بالضرورة أن يكون كل عنف إرهابا، أو كل إرهاب عنفا. فقد يحصل عمل عنيف ولا يعد إرهابا وبالمقابل قد يحصل عمل إرهابي ولا يصاحبه العنف، كجرائم غسيل الأموال و الإنترنت. ومع ذلك يبقى العنف المحور الأساسي للإرهاب، فبواسطته يحقق الإرهابيون نشر أهدافهم[1].

2 . التنظيم:

أي أن يتبنى الفاعل إستراتيجية معينة في استخدام الوسائل، وطرق استثنائية في العمل المنظم لتحقيق ما تصبوا إليه الجماعة الإرهابية من أهداف تحدث إرباكا للضحية وتخلق جوا من الرعب والاضطراب والفوضى.

ولقد ازداد العمل الإرهابي تعقيدا في الوقت الحاضر حيث تديره جماعات متخصصة وعلى درجة عالية من التنظيم والتسليح، وقد تديره مخابرات بعض الدول[2].

كما لا يمكن أن يحدث النشاط الإرهابي في أثره، إلا إذا كان منظما من خلال جملة مستمرة ومتصلة لعمليات ومشروعات إرهابية، لخلق حالة من الرعب والخوف. فالتنظيم يستهدف الإخلال بالنظام العام ليس من خلال وجود مؤسسات ذات مشروع إرهابي فقط، وإنما لتحديد توجهات نفسية ذات غايات معينة تعطي للإرهاب بعدا سيكولوجيا.

3 . الهدف السياسي:

يكون الهدف السياسي غالبا بمطالب أو بدون مطالب[3]. والمقصود من الإرهاب في هذه الحالة إرغام الدولة أو الجماعة السياسية على اتخاذ قرار أو تعديله أو منعه، وما كان يتخذ أو يعدل أو يمنع لولا تلك العمليات.

---

1 . أحمد جلال عز الدين، **المرجع السابق ذكره**، ص45.

2 . **نفس المرجع**.

3 . محمد محي الدين عوض، **الاتجاهات العالمية للإرهاب: كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006)، ص86.

4 . استبدال القوة العسكرية التقليدية:

و لقد أعطت هذه الخاصية للإرهاب خطورته الحالية في الصراع، فالإرهاب أصبح سلاحا للطرف الضعيف، الذي لا يملك عناصر القوة التقليدية، حيث أنه لا يحتاج إلى مسرح محدد لممارسته ومن ثمة يصعب محاربته والدفاع ضده دفاعا شاملا.

كما أنه أصبح سلاحا تستخدمه دولة أو قوة إقليمية أو حتى عالمية، لتحقيق مصالح أو أغراض معينة حينما لا تستطيع أو لا ترغب في استخدام القوة العسكرية التقليدية.

5 . العشوائية وعدم التمييز بين الضحايا:

غالبا ما تكون الضحايا من المدنيين غير مقصودين لذاتهم، وإنما عن طريقهم يريد الإرهابيون بث الرعب والخوف والفزع. فقد تنفجر سيارة مفخخة في سوق شعبي أو في شارع مزدحم، فيذهب نتيجة الانفجار أناس عاديون لا يعرفهم الإرهابيون ولا يعيرون اهتماما لحياتهم أو موتهم، وإنما وضعتهم الصدفة في مكان الانفجار. وقد يستهدف الأشخاص إما لمراكزهم حيث ينتمون لقومية أو جهة سياسية أو دينية معينة، أو لصفاتهم كأن يكونوا أشخاصا مهمين في الجهاز الذي يعملون به، أو أحد كبار مسؤولي الحكومة. إذن ما يهم الإرهابي، ليس شخص الضحية بل ردة الفعل الذي يعكسه قتل تلك الضحية إذا كان مستهدفا لمركزه، أو ما يحدثه كثرة الضحايا من إفشاء حالة الخوف والفزع[1].

و من هنا، فإن "الجمهور المستهدف من الإرهاب يتجاوز ضحايا الإرهاب المباشرين، فالعنف الإرهابي رمزي في طبيعته، و الأهداف غير المقاتلة للإرهاب يتم اجتيازها لتوسيع قاعدة الإرهاب و الرعب عند الناس"[2].

6 . عدم التقيد بالحدود الإقليمية:

فالعمل الإرهابي في العصر الحديث ليس له حدود معينة، و لا يتقيد بالحدود الإقليمية للدولة. فقد ترتكب عملية إرهابية في أراضي دولة معينة ضد مصالح دولة أخرى، و يكون ضحاياها من رعايا عدة دول أو يكون المخططون للعملية في دولة غير الدولة مسرح العملية، و من ذلك خطف الطائرات و ضرب السفارات و المراكز التجارية و التجمعات السكنية، و التجاء الإرهابيين إلى دول أخرى أو المطالبة بإطلاق سراح المعتقلين في دولة خارج نطاق العملية الإرهابية[3].

1 . عبد الله عبد الغني غانم، **جرائم العنف وسبيل المواجهة**، (الرياض: ب.د.ن، 2004).

2 . ذياب موسى البداينة، **التنمية البشرية و الإرهاب في الوطن العربي**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010)، ص151.

3 . محمد بن عبد الله العميري، **موقف الإسلام من الإرهاب**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004)، ص66.

7 . جريمة ضد الإنسانية:

ينطوي العمل الإرهابي على القتل، الإبادة والإبعاد، كما جاء في المبدأ الأساسي من مبادئ "نورنبرغ"[*].

أن الجرائم ضد الإنسانية هي: (القتل و الإبادة و الإبعاد و الاسترقاق و كل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل و أثناء الحرب، و كذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسس سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في إطار جريمة ضد السلام أو كانت ذات صلة بها، حتى لو كان ارتكاب هذه الأفعال لا يتعارض مع قوانين البلد الذي ارتكبت فيه)[1].

8 . جذب انتباه الرأي العام:

يعمد العمل الإرهابي إلى جذب انتباه الرأي العام. و هو ما يحرص عليه الإرهابيون، و قد يكون أحد أهدافهم. فقد تحدث جريمة قتل عادية و يذهب ضحيتها أكثر من شخص و لا تجذب انتباه الجماهير بينما عملية إرهابية واحدة، و لو لم يكن لها ضحايا أو لها ضحية واحدة تحدث صدى واسعا في المجتمع لما تتسم به من وحشية التنفيذ[2].

9 . التقليد و المحاكاة:

بمعنى إذا ارتكب بعض الإرهابيين جريمتهم، و نجحوا في تنفيذها، فإنها تتكرر بنفس الأسلوب والمستوى[3].

وقد ذكر كل من "شميد" و "جونغمان"، في كتابهم "الإرهاب السياسي" Political Terrorism، 109 تعريفا مختلفا للإرهاب وقد أخذوها من خلال استطلاع رأي أغلب الباحثين المتخصصين في الميدان.

ومن خلال تجميع هذه التعاريف قام الباحثين بعزل العناصر المتكررة وترتيبها حسب نسب ظهورها في التعاريف، حيث كانت النتائج على الشكل التالي[4]:

---

* هي محكمة تم إنشاؤها عام 1943، من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفييتي وبريطانيا، في العاصمة الإيرانية طهران وقرر الرؤساء في قمتهم معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية. وبانتهاء الحرب، تمت محاكمة 200 من قادة الحزب النازي الألماني. قام أقطاب الحلفاء الثلاثة بتزويد المحاكم بقاض رئيس وقاض آخر بديل، ومدع عام. و تعتبر مبادئ نورنبرغ، مبادئ أساسية دخلت القانون الدولي، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية اليوم امتدادا لمبادئ نورنبرغ، فقد بلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 121 دولة حتى 1 جويلية 2012.

1 . نبيل أحمد حلمي، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ب.س.ن)، ص66.

2 . علي بن فايز الجحني، **الإرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض**، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001)، ص20.

3 . **نفس المرجع**.

4 . Alex Shmid and Jongman, **Political Terrorism**, (New work: North Holland pul,1998), p5.

جدول يبين ترتيب أهم العناصر المكونة لمفهوم الإرهاب حسب دراسة "شميت" و"جونغمان":

العنصر	نسبة تكراره في 109 تعريف
العنف، القوة المادية	% 83.3
العنصر السياسي	% 65
الخوف، الرهبة المؤكدة	% 51
التهديد	% 47
التأثيرات النفسية	% 41.5
الاختلاف بين الضحية والهدف	% 37.5
له هدف معين، مخطط، منظم	% 37.5
أسلوب قتال، إستراتيجية، تكتيك	% 30.5

ويبدو من خلال هذه الدراسة أن الحد الأدنى المتفق حوله من هذه العناصر المكونة لمفهوم الإرهاب هو ثلاث عناصر أساسية، وهي: "العنف"، "الهدف السياسي" و "الخوف". وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن التعريف المتوافق حوله إلى حد الآن، هو أن الإرهاب: "استخدام للعنف، من أجل إحداث حالة من الخوف داخل مجتمع ما، بغية تحقيق أهداف سياسية"[(1)].

المطلب الثالث: دوافع الإرهاب.

يعد الإرهاب ظاهرة معقدة و متشابكة تشترك في بروزها في المجتمع جملة من العوامل والأسباب، حيث تتداخل العوامل الشخصية والنفسية مع الثقافية والسياسية والاقتصادية، لتشكل ظاهرة الإرهاب التي تحقق أهدافها بممارسة العنف والقتل، وتحسم خلافاتها بإلغاء الآخر وإقصائه من الوجود، وهناك بعض العوامل التي تزيد من حدة التطرف والإرهاب واستمرارهما، منها معاملة التطرف بتطرف مضاد ومواجهة إرهاب الأفراد والجماعات بإرهاب الحكومة، والاقتصار على الوسائل القمعية دون البحث والتعامل مع جذور المشكلة[(2)]. ومن ثم، فإن أية معالجة جادة لهذه الظاهرة تتطلب معرفة دقيقة لهذه العوامل والظروف التي تساعد على وجودها. "وقد حددت اللجنة الخاصة للإرهاب الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة

1 - Alex Shmid and Jongman**, op.cit,** P5.

2 . محمد الهواري، **الإرهاب: المفهوم و الأسباب و سبل العلاج**، (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004)، ص ص19-20.

في 1979/11/29 أسبابا سياسية و اقتصادية و اجتماعية للإرهاب، تتلخص في: "سيطرة دولة على دولة أخرى، واستخدام القوة ضد الدول الضعيفة، وممارسة القمع والعنف والتهجير، وعدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي، والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية للدول النامية، وانتهاك حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعذيب أو السجن أو الانتقام، والجوع والحرمان والبؤس والجهل وتجاهل معاناة شعب ما يتعرض للاضطهاد، وتدمير البيئة"[1].

و قد يرجع ارتباط الشخص بالجماعات المتطرفة وانضمامه إليها واستجابته لاتجاهاتها المذهبية المتطرفة إلى أنه قد وجد لنفسه بداخل هذه الجماعات المتطرفة مكانة متميزة لا يجدها في المجتمع الذي يعيش فيه خاصة إذا كان هذا المجتمع لا يحقق له الأمان الاقتصادي، ولا يتيح له الفرصة لتحقيق طموحاته، وتكون النتيجة إحساسه بالضغوط وتعرضه لمشاعر الفشل والإحباط، مما يجعله مهيئا للاندماج في الجماعات المتطرفة التي تمنحه الإحساس بالراحة والقوة وتحقيق المكانة المتميزة التي حرم منها[2].

و يرى المفكر المصري الدكتور مصطفى الفقي أن: "الأوضاع الاقتصادية وتدني مستويات المعيشة وتدهور نوعية الحياة، تقف خلف أسباب العنف والصدام وينسحب ذلك بدرجة كبيرة على الإرهاب، فأغلب المنخرطين في العمليات الإرهابية من أبناء الطبقات الفقيرة، كما أن الظروف الدولية والمشكلات الإقليمية القائمة تعد من أهم مسببات الإرهاب، وأيضا الفهم الخاص للعقيدة لدى فئة معينة، وأخيرا المسافة الشاسعة بين ما تؤمن به الشعوب، وما تمارسه الدول والحكومات مما أدى إلى ظهور فجوة كبيرة تجعلنا ندرك أن الإرهاب ابن شرعي للفقر المختلط بالظلم"[3].

ويؤكد الكاتب الصحفي المصري صلاح الدين حافظ، أن هناك علاقة عضوية واضحة بين الإرهاب والإرهابيين ونزوعهم للعنف المنفلت في أكثر من مكان، وبين القهر السياسي والظلم الاجتماعي، سواء وقع في دولة من دول العالم الثالث، أو وقع في واحدة من أكثر دول الحضارة الإنسانية تقدما ورقيا وحرية مثل فرنسا، ومن قبلها إسبانيا وبريطانيا، بل والولايات المتحدة الأمريكية. فالقهر السياسي والظلم الاجتماعي يولدان الإرهاب ويشجعانه، بصرف النظر عن المكان والزمان.

و الواقع أن الإرهاب ليس نتيجة لانحراف فكري أو ديني فقط، حتى نقاومه على هذا الأساس بإجراءات أمنية أو غزوات عسكرية، بل العامل الأساسي هو القهر السياسي والظلم الاجتماعي اللذين إن اجتمعا دفعا إلى الانحراف الفكري والديني[4].

في حين يرى أستاذ التاريخ المصري الدكتور يونان لبيب رزق، أن الإرهاب هو الابن الشرعي للعنصرية ويدلل على ذلك بما ارتكبته سياسات التفرقة العنصرية بين البيض والسود في أمريكا، وسياسات الأبرتايد

1 . أحمد يوسف التل، **الإرهاب في العالمين العربي و الغربي**، (عمان: ب.د.ن، 1998)، ص ص25-26.

2 . أحمد أبو الروس، **الإرهاب و التطرف و العنف في الدول العربية**، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001)، ص13.

3 . مصطفى الفقى، **العرب الأصل والصورة**، (ب.ب.ن: دار الشروق، طبعة خاصة بمكتبة الأسرة، 2002)، ص ص291-293.

4 . صلاح الدين حافظ، "اندلاع الإرهاب بين القهر السياسي والظلم الاجتماعي"، **جريدة الأهرام المصرية**، عدد 2005/11/16.

فى جنوب أفريقيا، وما قامت به حكومة النازي في ألمانيا استنادا إلى فكرة تفوق الجنس الآري، وما تقوم به إسرائيل في فلسطين استنادا إلى فكرة شعب الله المختار.

ويحدد بهى الدين حسين –المدير الأسبق لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– أهم أسباب الإرهاب في: تهميش دول الشمال لدول الجنوب، و الإهمال المتزايد للدول الفقيرة والمتخلفة، وقصر نظر دول الشمال فيما يتعلق بالتركيز على العوامل الاقتصادية في تحديد شكل العالم على حساب العوامل السياسية، والاتساع المستمر للهوة بين القوة وسيادة القانون الدولي، وحرص بعض دول الشمال على استغلال هذه الفجوة في تعزيز مصالحها في جميع أنحاء العالم، والتناقض الحاد في السياسة الخارجية لدول الشمال، وبصورة خاصة دعم بعض الأنظمة الفاسدة والمستبدة سعيا إلى المصالح الذاتية والربح والنفوذ الجيوسياسي وتقويض حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الجنوب.

أما فيلسوف التفكيك جاك دريدا، فيرى أن الإرهاب هو: "فشل أخلاقي في مواجهة النسبية و الاختلاف. فمثلما يريد حكم الحزب الواحد استئصال الاختلاف والفردية، فالإرهاب رفض للحوار العالمي وإعادة تأكيد للفردية"[1].

"أما في العصور الحديثة، فإن الإرهاب الحالي نشأ من سبب يكاد أن يكون وحيدا، أو سببا رئيسيا في نشأته، ألا وهو الاستعمار الغربي بأشكاله السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية، عبر ثلاثة قرون من النهب والقهر والاستعباد والترويع لشعوب العالم الثالث عامة وللبلدان العربية والإسلامية خاصة"[2].

و"في كتابه الصادر أوائل عام 2003 بعنوان (القوة والإرهاب) يؤكد الباحث السياسي نعوم تشومسكي أننا لا نستطيع أن نعالج قضايا الإرهاب التي يرتكبها الضعفاء ضد الأقوياء، إذا لم نواجه ما يتم تجاهله من العنف الرهيب بمختلف صوره لما يمارسه الأقوياء على الضعفاء. ومن ثم فإن المبادرة بالإرهاب تنطلق من حائزي القوة، وأن الطرف الضعيف يمثل في محاولاته رد فعل وإرهابا مضادا"[3].

ويرى تشومسكى من خلال استعراضه التاريخي، أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المصدر الأول للإرهاب، وأن ما تقوم به الدول أو الجماعات الأخرى إنما هو مواجهة لإرهاب القوي وقهر الضعيف واستغلاله، أو فيما يطلق عليه بأنه حرب عادلة. فلا ينبغي أن تسأل الدول الفقيرة والجماعات المقهورة عما ترتكبه من جرائم الإرهاب، قبل أن تسأل الدول القوية عما تمارسه من إرهاب أشد وأعنف على الدول الفقيرة والجماعات المضطهدة[4].

---

1. علي بن فايز الجحني، **المرجع السابق ذكره**، ص21.
2. **نفس المرجع**.
3. حامد عمار، **الحادي عشر من سبتمبر وتداعياته التربوية والثقافية في الوطن العربي**، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2004)، ص29.
4. **نفس المرجع**، ص ص33-34.

وهو نفس ما يؤكده الباحث الأمريكي ويليام بلوم، فحسبه: "معظم الإرهابيين هم أناس يقلقهم بصورة عميقة ما يعتبرونه ظلما اجتماعيا أو سياسيا أو دينيا، وتتمثل المبررات المباشرة لإرهابهم عادة في الانتقام من عمل قامت به الولايات المتحدة"[1].

ويذكر الدكتور عبد الرازق الشايجي في جريدة "الوطن" الكويتية بتاريخ 2002/01/02: "أن عددا من مواليد الأرجنتين وبنما وكوبا قد تم تسميتهم بأسامة بن لادن. ويعتبر الكاتب أن هذه التسمية أصبحت ظاهرة من ظواهر الكره عند العديد من شعوب العالم ضد أمريكا؛ فهي التي: أسقطت قنابلا على 22 بلدا وتدخلت في أكثر من 100 دولة، ودخل جيشها دولا أكثر من 211 مرة، واغتالت 12 زعيم دولة وساعدت أو نفذت أكثر من 20 انقلابا في دول متعددة"[2].

"فجميع من قاموا بتنفيذ هذه العملية –عملية 11 سبتمبر– وجميع من حاولوا تبريرها في العالم، قاموا بذلك لأنهم اعتبروها بمثابة رد على إرهاب الدولة الذي تمارسه الولايات المتحدة وحلفائها"[3].

وهكذا؛ "ففي ضوء عدوانية السياسة الأمريكية وطابعها التدميري المستمر، يتعين توقع الانتقام، في وقت أو آخر، أو في مكان ما"[4].

من هنا، و بناء على ما سبق ذكره يمكن أن نعزو دوافع الإرهاب وممارسته إلى العوامل الآتية:

1 . الاستبداد السياسي:

ويقصد به: (ممارسة القائمين على السلطة في دولة ما أعمال القمع والتنكيل ومصادرة الحقوق والحريات الأساسية، عبر نشر حالة الفزع والذعر بين الجماهير، لإرغامهم على الخضوع والاستسلام للسلطة)[5].

فهذا النوع من الإرهاب هو ما يمارس من قبل الحكم الاستبدادي في دول معينة، إذ يتحكم بالسلطة القائمة فيها فرد أو مجموعة أفراد معينين، يعطون لأنفسهم الحق في قيادة الشعب.

و بسبب انعدام حالة التواصل ما بين السلطة والمجتمع من جهة، وممارسة أعمال القمع والتنكيل بالشعب من قبل السلطة الحاكمة من جهة أخرى، فإن الشعب لا يبقى أمامه سوى ممارسة الإرهاب المضاد والموجه ضد السلطة القائمة، ليحقق أهدافه المنشودة والمتمثلة في حصوله على كامل حقوقه وحرياته الأساسية.

---

1 . ويليام بلوم، "الدولة المارقة: دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم"، ترجمة: كمال السيد، **المشروع القومي للترجمة**، العدد 463، (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2002)، ص9.

2 . عبد الرحمن عمار، **قضية الإرهاب بين الحق والباطل**، (دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2003). (كتاب إلكتروني).

3 . جاك دريدا، **المرجع السابق ذكره**، ص89.

4 . ويليام بلوم، **المرجع السابق ذكره**، ص22.

5 . هبة الله أحمد خميس، **الإرهاب الدولي**، (الإسكندرية: منشورات جامعة الإسكندرية، 2010)، ص52.

إذن، وجود الاستبداد السياسي في دولة ما بات يشكل دافعا قويا لممارسة الإرهاب وتبرير تلك الممارسة. فالسلطة تمارسه ضد الشعب للحفاظ على مكانتها ومصالحها السياسية، أما الشعب فيمارسه ضد الدولة كهدف لنيل حقوقه الأساسية التي تنكرت لها السلطة.

2 . الدافع الاجتماعي والثقافي:

يعد التنوع الثقافي والاجتماعي من أبرز سمات المجتمعات البشرية، فالكثير من المجتمعات ذات التعدد الثقافي والاجتماعي تعيش في حالة من التوافق والانسجام إذ تتوحد الثقافة والهوية الخاصة والعامة في هوية واحدة ومجتمعة تسود الدولة والمجتمع معا، لكن هناك مجتمعات تعيش أيضا في حالة من عدم الانسجام نتيجة لسيادة وسيطرة ثقافة أو هوية معينة على باقي الثقافات والهويات الأخرى في المجتمع ذاته[1].

وهذا الوضع يخلق حالة من عدم "الاستقرار الاجتماعي لتسود ثقافة ما على حساب الأخرى في المجتمع الواحد، سواء أكانت تمثل تلك الثقافة أقلية أم أكثرية. وبدوره يؤدي هذا للإخلال بالهيكل الاجتماعي وتكوينه لأنه يشيع جوا من التوتر و الاضطراب بين المواطنين وفقدان الثقة فيما بينهم"[2]، فلا يعرف أحد ما ينتظره من الآخرين فتسيطر النزعة الفردية أو المذهبية أو القومية على الأفراد داخل المجتمع، لشعورهم بالقهر الاجتماعي لاستمرار حالة الصراع الثقافي وضياع هويتهم، مما يؤدي إلى "خلق جيل كامل مشحون بالأوضاع السلبية لذلك الصراع فيدين بكثير من العداء لصور الحياة المختلفة التي يعيشها في ظل ذلك المجتمع. ومصدر هذا العداء نتيجة لشعورهم بفقدان العدالة والمساواة الاجتماعية و إحساسهم المستمر بانتهاك حقوقهم"[3].

ومن هنا يتحول الإقصاء والتهميش إلى دافع لممارسة الإرهاب، سواء ضد أفراد المجتمع نفسه أو ضد السلطة القائمة كوسيلة لإثبات هذا الطرف لوجوده للطرف الآخر، و انتزاع حقوقه منه ولو بالقوة واستخدامها كهدف أساسي لانتهاجه طريق ممارسة الإرهاب، ونلاحظ في الوقت الذي تمارس فيه السلطة عمليات الإقصاء والتهميش ضد فئات معينة، أنها لا تثير لديهم حالة الاستياء وعدم الرضا تجاهها، وإنما تشتت البنية الاجتماعية والثقافية لذلك المجتمع، بما يجتذب الخصوم والأعداء من خارج الدولة. فهؤلاء سيستغلون ضعف تلك البنية والمشكلات التي تعصف بالمجتمع للقيام بأعمال إرهابية عدة، الهدف منها زعزعة أمن واستقرار تلك الدولة، وذلك عن طريق تحالف الفئات المهشمة معهم لتحقيق مآربها. وعلى الرغم من اختلاف مصالح وأهداف كليهما إلا أن الغاية التي يسعيان لتحقيقها واحدة.

---

1 . رنا مولود سبع، "ماهية الإرهاب و تأثيره على واقع حقوق الإنسان: فرنسا و بريطانيا نموذجا"، جامعة بغداد: **مجلة دراسات دولية**، العدد 49، ب.س.ن، ص ص165-167.

2 . هبة الله أحمد خميس، **المرجع السابق ذكره**، ص57.

3 . خالد إبراهيم عبد اللطيف، **الإرهاب الدولي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2010)، ص62.

و لا يخفى علينا أن الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه، والإحباط الذي يلقاه الشباب نتيجة افتقارهم إلى المثل العليا التي يؤمنون بها في سلوك المجتمع أو سياسة الحكم، والفراغ الديني يعطي الفرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا الفراغ بالأفكار التي يروجون لها ويعتنقونها.

كما أن غياب الحوار المفتوح لكل الأفكار المتطرفة، ومناقشة الجوانب التي تؤدي إلى التطرف في الرأي يرسخ الفكر المتطرف لدى الشباب. ومن جهة أخرى نرى أن الكثير من دعاة العنف والتطرف والتزمت يفتقدون منهجية الحوار، ويرفضون الدخول في محاورة الآخرين حول معتقداتهم وأفكارهم مما يدفعهم إلى العمل السري[1].

كما أن النقص في مصادر الثروة والسلع والخدمات، وعدم العدالة في توزيع الثروة، والتفاوت في توزيع الدخول والخدمات والمرافق الأساسية كالتعليم والصحة والإسكان والكهرباء بين الحضر والريف، وتكدس الأحياء العشوائية في المدن بفقراء المزارعين النازحين من القرى، فضلا عن زيادة أعداد الخريجين من المدارس والجامعات الذين لا يجدون فرص العمل، يؤدي إلى حالة من الإحباط الفردي والسخط الجماعي.

3 . الدافع الاقتصادي:

إن الازدهار الاقتصادي دليل واضح على استقرار الدولة والمجتمع ككل، ووجوده معناه أن السلطة القائمة فيها لديها القدرة على استغلال كل الطاقات المتاحة والموارد الطبيعية والتنمية الاقتصادية بشكل متوازن وعادل، لدفع عجلة اقتصادها نحو الأمام، بما يحقق الاستقرار و الرفاه الاقتصادي لمجتمعها والذي بدوره ينعكس على تحقيق واستتباب الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني.

لكن تكون له ردود فعل عكسية وعنيفة تجاه السلطات الحاكمة في دول مختلفة من العالم، بسبب "سوء استخدامها وتوزيعها للثروة الوطنية في ظل هيمنة الاقتصاد الرأسمالي، وسيطرة الشركات الكبرى على الاقتصاد العالمي، والذي أدى إلى حدوث تلك الكوارث الاقتصادية وزيادة الطبقات المعدمة اقتصاديا لاستغلالها من قبل الأقلية الثرية"[2].

فظهور مشاكل مثل البطالة، والتضخم المالي، ومشكلات السكن، وانخفاض المستوى المعيشي لتلك الطبقات، دفع البعض منهم إلى ممارسة الإرهاب ضد السلطة القائمة، أو المؤسسات والشركات الاقتصادية الكبرى، سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي، فشعور تلك الطبقات بحالة العجز واليأس دفعها للقيام بعمليات انتقامية عن طريق استخدام القوة والعنف، لضرب مصالح وأهداف إستراتيجية لتلك الجهات المسببة لهذه الأضرار الاقتصادية لهم.

1 . محمد الهواري، **المرجع السابق ذكره**، ص ص23-26.

2 . رنا مولود سبع، **المرجع السابق ذكره**، ص169.

إذن، أصبح اللجوء إلى ممارسة الإرهاب في عالمنا اليوم، كدافع أو أسلوب تعبر من خلاله بعض الجماعات الإرهابية عن احتجاجها، ورفضها للأوضاع الاقتصادية المتردية التي ألمت بهم وبالمجتمع كله.

كما يمثل الدافع القومي سببا آخر لممارسة الإرهاب، في المجتمعات التي تضم أكثر من قومية واحدة فحين تسيطر قومية ما على باقي القوميات الأخرى عبر إدارتها لأمور البلاد ومنح المكاسب و الامتيازات وحصرها بأتباع قوميتها على حساب الآخر.

مثل هذا الأمر من شأنه أن يولد حالة من الاستياء والشعور بالإقصاء المتعمد، ونتيجة لذلك ينشأ ما يعرف بالصراع القومي المستتر داخل أطياف المجتمع الواحد، خاصة إن شعرت قومية ما بأنها لا تتمتع بكامل حقوقها وحرياتها الأساسية، مما يدفعها إلى انتهاج طريق العنف و ممارسة الإرهاب، حينما يتعذر عليها الحصول على تلك الحقوق بالطرق السلمية لانعدام الحوار الديمقراطي البناء، مما يزيد من حدة الفوارق ما بين القوميات أكثر فأكثر، فلا يبقى أمامها سوى ممارسة الإرهاب لتحقيق ما تصبو إليه[1].

"فحتى الدول الأكثر ديمقراطية نجدها تعاني أيضا من عملية التمييز القومي داخل مجتمعاتها، والتي كادت في كثير من الأحيان أن تؤدي إلى انفصالها عن الدولة المركزية لتقيم لنفسها دولة مستقلة بذاتها من أجل التمتع بكل حقوقها"[2].

من هنا نجد أن بعض المختصين بدراسة الإرهاب يطلقون على الأعمال الإرهابية التي تمارس بدافع قومي بالإرهاب الانفصالي، الذي يتميز بالاستمرارية والطابع الشعبي، لأنه يعتمد على تأييد أبناء الفئات القومية ذاتها لتحقيق أهدافها الانفصالية وخلق كيان مستقل خاص بها.

4 . الدافع الذاتي:

مع التقدم في مجال الاتصالات والمعلومات والمواصلات بفضل الثورة التكنولوجية الحديثة، نجد أن هذا التقدم ساهم إلى حد كبير في إذكاء العنف والتشجيع على ممارسة الإرهاب، عبر نقل ونشر وسائل التكنولوجيا المتطورة لكل ما يجري من ممارسات إرهابية في بلدان مختلفة من العالم، وأثرت عملية النقل هذه كثيرا على عقول الأشخاص وتفكيرهم، خصوصا لدى الأفراد الذين يمتازون بضعف النفس والغريزة العدوانية والرغبة للظهور والحصول على الشهرة[3]. "ومع انعدام فرص العمل وتردي الأوضاع الاقتصادية وتفاقم المشكلات الاجتماعية التي تواجهها المجتمعات المختلفة، خاصة فئة الشباب التي لا تجد سبيلا لتحقيق طموحاتها وتطلعاتها المستقبلية"[4]، فتقع ضحية أولئك الأشخاص وتعمل على العبث بعقولهم وعواطفهم، لاستمالتهم و إقناعهم للقيام بعمليات إرهابية ضد المجتمع والدولة على السواء، على أساس

1 . رنا مولود سبع، **المرجع السابق ذكره**، ص ص169-170.

2 . خالد إبراهيم عبد اللطيف، **المرجع السابق ذكره**، ص69.

3 . رنا مولود سبع، **المرجع السابق ذكره**، ص ص170-171.

4 . هيثم عبد السلام محمد، **المرجع السابق ذكره**، ص138.

أنها الوسيلة الوحيدة للتعبير عن رفضهم للواقع المرير الذين يعيشون فيه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن "ظهور الأفكار والقيم السلوكية الجديدة في ظل العولمة وانتشارها وتبنيها من قبل المجتمعات الأخرى بشكل أعمى، مما أفقد القيم الروحية والأخلاقية القديمة أهميتها ومكانتها، خاصة بعد انهيار الأدوار الأسرية الأساسية والتنشئة الاجتماعية والتربية والتوجيه والتوعية لجيل الشباب"[1].

وأدت هذه السلوكيات الجديدة إلى فقدان الفرد و المجتمع على السواء، الجانب القيمي والخلقي السوي والتوازن العقلاني في التفكير عند مواجهته للمشاكل والتحديات اليومية التي يواجهها[2]، "ونتيجة لذلك يحدث نوعان من الصراع داخل هذا الجيل؛ نوع يرحب بتلك القيم والسلوكيات الجديدة دون أن يعبأ بأثر المتغيرات التي تطرأ على مجتمعه بشكل كبير، ونوع آخر رافض لها ومتمسك، لا بل متعصب لتلك القيم السابقة وأصالتها"[3].

وبين الرفض والقبول نجد أن الجماعات الإرهابية تستغل هذا الأمر، وتحوله لصالحها عبر استغلال الجانب النفسي للجيل الرافض لتلك المتغيرات، من خلال "تأثرهم بالأفكار و الآراء التي تنادي بها تلك الجماعات والتي تنشرها عبر وسائل الإعلام والانترنيت كوسيلة لزرع، و خلق حالة التعصب الديني أو القومي أو الفكري لديهم"[4].

وعن طريق استغلال الجانب النفسي لهؤلاء تتمكن الجماعات الإرهابية من إقناعهم لممارسة الإرهاب وعده أمرا مشروعا وغير مخالف للأعراف والقوانين، لأنه الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأهداف المنشودة لهم والمتمثلة بإصلاح حال المجتمعات و إعادتها إلى طريق الصواب[5].

1 . هيثم عبد السلام محمد، **المرجع السابق ذكره**، ص138.

2 . رنا مولود سبع، **المرجع السابق ذكره**، ص171.

3 . هبة الله أحمد خميس، **المرجع السابق ذكره**، ص73.

4 . رنا مولود سبع، **المرجع السابق ذكره**، ص172.

5 . **نفس المرجع**.

المبحث الثاني: أهداف الإرهاب، تصنيفاته و أساليبه.

للإرهاب عدة تصنيفات حسب النظرة التي ينظر منها إليه، كما أن له أهدافا عديدة يسعى لتجسيدها عبر جملة من الوسائل:

المطلب الأول: أهداف الإرهاب.

يرتبط الإرهاب بسلسلة متتابعة من الأهداف فبعضها لها وقت وزمان محددان وتنتهي، وبعضها الآخر له أهداف مستمرة تدوم لمدة طويلة، فلا يتحقق الهدف الواحد إلا إذ تحقق الهدف الذي يسبقه ويضمن بذلك تحقيق الهدف الذي بعده.

وعلى الرغم من تعدد وتنوع الأهداف التي تقف وراءها الأعمال الإرهابية، إلا أننا سنركز على الأهداف الرئيسة للإرهاب، وهي:

1 . الضغط على السلطة لتغيير مواقفها تجاه قضايا معينة:

ذهب العرف إلى تعريف و تحديد الإرهاب، بأنه شكل أو منهج للعنف و الصراع السياسي مابين السلطة القائمة والجهات المعارضة لها، ويصف الكثير من المختصين أن هذا الصراع "هو من أخطر أنواع الصراع مابين الفئة الحاكمة والأطراف الأخرى، التي تسعى لإثبات وجودها وتكريس حقوقها وحرياتها الأساسية في المجتمع سواء أكانت تلك الأطراف جهات سياسية أو دينية أو قومية"[1].

وبما أن الفئة التي تصل إلى سدة الحكم وتتسلم زمام أمور السلطة تسعى إلى تهميش الفئات المعارضة أو المنافسة لها، تقوم الفئات المهمشة بالأعمال الإرهابية كوسيلة للضغط على السلطة لتغيير مواقفها تجاههم أو تجاه قضايا تخصهم، وعبر انتهاج الإرهاب تقع السلطة تحت ضغطها وتجبرها على إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية تصب في صالح تلك الفئات بالدرجة الأولى.

2 . الإطاحة بالنظام القائم وتغييره:

إن ممارسة الإرهاب ضد دولة ما أو ضد مؤسساتها الرسمية، وسواء كان يجري من داخل الدولة أو خارجها، فإنه يهدف بالأساس إلى الإطاحة بالنظام السياسي القائم، فالدولة التي يمارس ضدها الإرهاب عادة ما نجدها "تعاني من وضع سياسي واجتماعي واقتصادي وأمني متدهور، الأمر الذي يعيق مسيرة التقدم التي تخطط لتحقيقها، نتيجة لعدم استقرار نظامها السياسي الذي أصابه الخلل أو العطب بفعل ما خلفته الأعمال الإرهابية عليه، مما ينعكس سلبا على كل مفاصل الدولة المختلفة ويصيبها بالشلل"[2].

1 . هبة الله أحمد خميس، **المرجع السابق ذكره**، ص34.

2 . هيثم عبد السلام محمد، **المرجع السابق ذكره**، ص139.

وهذا الوضع سيؤثر بشكل كبير على هيبة وسمعة تلك الدولة واستقرارها داخليا وخارجيا. إذن أن استمرار وتركيز العمليات الإرهابية تجاه دولة ما، يكون الهدف من ورائه إضعاف الدولة شيئا فشيئا والضغط عليها فإما تتنازل عن السلطة أو يتم إسقاطها.

3 . الحصول على الدعاية الإعلامية:

إن أغلب العمليات يقصد من ورائها إثارة الرأي العام المحلي أو العالمي لقضاياها و على التعاطف والتآزر مع قضايا تلك الجماعات التي تمارسها[1].

ولعل أفضل وسيلة لتحقيق ذلك هو عن "طريق وسائل الإعلام، إذ أصبحت تلعب دورا كبيرا في نقل وإيصال تلك العمليات وممارستها عبر العالم، من خلال الإعلام الفضائي الذي ينقل المعلومات إلى الآخرين دون إذن أو حاجز رسمي لملايين الناس وفي دقائق معدودة "[2].

ويمكن القول أن ممارسة الإرهاب ونشره عبر وسائل الإعلام له العديد من الأهداف أهمها:

1 . الحصول على دعاية واسعة لكسب واستعطاف الرأي العام والمجتمع بكل شرائحه للقضايا التي يمارس لأجلها الإرهاب.

2 . إبراز قوة الإرهابيين وقدرتهم على توجيه الضربات إلى أي جهة تشاء ومتى تشاء. فالجماعات الإرهابية تسعى إلى عرض قواها والتباهي بها عبر وسائل الإعلام، لإرسال رسالة مفادها أنها قادرة على الوصول إلى عمق الأهداف الإستراتيجية والأمنية لأي دولة.

3 . إظهار ما تمتلكه الجماعات الإرهابية من قوة وقدرات مادية وعسكرية وتكنولوجية، أمام الدول والقوى السياسية الدولية، كوسيلة لإحباط الروح المعنوية للجهات الوطنية والدولية المكافحة لها، وزرع الشعور لديها بحالة العجز والضعف، وعدم قدرتها على مواجهتها بوصفها قوة لا يستهان بها[3].

المطلب الثاني: تصنيفات الأعمال الإرهابية.

على الرغم من أن الإرهاب: استخدام العنف المسلح لتحقيق أهداف سياسية، إلا أنه يتخذ أشكالا عديدة وقد أسهم التطور العلمي في ظهور أنواع متعددة منها:

1 . الإرهاب العادي:

(إرهاب القانون العام) وهو الذي يمارسه الأفراد بدافع أناني ولتحقيق مصالح شخصية، اقتصادية، أو اجتماعية.

---

1 . . رنا مولود سبع، **المرجع السابق ذكره**، ص ص162-164.

2 . خالد إبراهيم عبد اللطيف، **المرجع السابق ذكره**، ص65.

3 . رنا مولود سبع، **المرجع السابق ذكره**، ص164.

فهو بعيد عن الهدف السياسي و منه أعمال الخطف واحتجاز الرهائن، إذا كان الهدف منها طلب (فدية مالية)، أو غير ذلك[1].

2 . الإرهاب الثوري:

وهو الإرهاب الذي يهدف إلى إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السياسية و الاجتماعية للنظام القائم، وقد يكون في إطار حركه عالمية أو في إطار داخلي[2].

ويمارس الإرهاب الثوري من قبل تنظيمات ليست لها القدرة على استلام السلطة، أو إجراء التغيير عن طريق العمل ضمن النظام، فتعمل على القيام بعمليات عنف مسلحة ضد مؤسسات الدولة.

و قد تلجأ السلطة إلى الإرهاب الثوري من أجل حماية مكتسباتها و تثبيت سلطتها، عن طريق شل قدرات أفراد السلطة السابقة. ثم إن القادة الثوريين الذين تناولوا موضوع الإرهاب و الذين سلموا باستعماله حرصوا على أن يضعوا له حدودا واضحة، فقد اهتم تروتسكي بالإرهاب و لكنه لم ينظر إليه في ذاته، و إنما من خلال العملية الثورية ككل، و التي رأى أن العنف عنصر رئيس لها.

إن ما يتميز به هذا النوع من الإرهاب هو أنه يوجه عمله العسكري ضد أشخاص معينين، و لا يتعدى الأشخاص الآخرين، كما أنه لا يشمل ممتلكات الدولة غير العسكرية[3].

3 . الإرهاب الفوضوي:

يتميز هذا الشكل من الإرهاب بكونه يعمل على توجيه أعماله ضد السلطة، بسبب قيامها بمنع الحرية أو عدم تطبيق العدالة، وهي أعمال انتقامية يائسة لا تصدر عن أيديولوجية أو نظرية ثورية. وقد ساد هذا النوع من الإرهاب العديد من الدول منذ مطلع القرن الماضي.

والإرهاب الفوضوي عمل غير منظم تحكمه عواطف الشارع و هياج الجماهير. ويهدف إلى خلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار، فيما تكون ضحاياه من المعارضين للحركة الإرهابية، فتكال التهم ضد أشخاص جزافا و ينفذ بحقهم القتل أو التعذيب أو الاعتقال. وقد يصطدم الفوضويون مع بعضهم في قتال مرير كما حصل في العديد من الدول[4].

4 . الإرهاب المضاد:

يمارس هذا النوع من الإرهاب من قبل الأفراد ضد السلطة لقيامها بإرهابهم. كما تمارس السلطة هذا النوع ضد الأفراد الذين ينفذون عمليات إرهابية.

---

1 . جميل حزام يحي الفقيه، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام**، (صنعاء: الدائرة القانونية و الإدارية بمركز الدراسات والبحوث اليمني، ب.س.ن)، ص25.

2 . **نفس المرجع**.

3 . سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق ذكره**، ص36.

4 . **نفس المرجع**، ص ص36-37.

وقد تبنت هذا النوع العديد من الدول من أجل القضاء على خصومها، ومن ذلك استعمال الولايات المتحدة في الوقت الحاضر لهذا النوع من الإرهاب لملاحقة المنظمات التي تعدها إرهابية، فقد شكلت ما يقارب (35) ألف منظمة لمقاومة تنظيمات القاعدة، و قامت بتجميد أموال التنظيمات الإسلامية واعتقالهم وإحالتهم على محاكم خاصة، لتتبع ذلك حملة عسكرية واسعة.

ويطلق على هذا النوع "الإرهاب لمواجهة الإرهاب" أو "الإرهاب والإرهاب المضاد"، حيث تعمد الدول والمنظمات الإرهابية إلى تشكيل تنظيمات لتصفية منظمات إرهابية أخرى، أما ضحايا هذا النوع من الإرهاب، فهم من الإرهابيين أنفسهم أو من الأبرياء من أجل أن يكون درسا لمنع هؤلاء الأبرياء من الانخراط في الإرهاب[1].

5 . الإرهاب المميز:

الإرهاب المميز هو الإرهاب الذي يوجه إلى أهداف أو أشخاص محددين مسبقا بالنظر لأهميتهم، أو لأن وجودهم يعد خطرا على الحركة، أو عقابا لما بدر منهم من أعمال بحق الحركة أو المجتمع، أو أن التخلص منهم يضعف العدو ويحدث الشلل في عمله. وتكون الأهداف أو الأشخاص التي يشملها هذا النوع انتقائية. حيث قد يوجه الإرهاب المميز ضد أشخاص أجانب غير مرغوب فيهم أو مؤسسات أجنبية أو قواعد عسكرية أجنبية. ولا يوجه هذا النوع من الإرهاب ضد أفراد أبرياء[2].

6 . الإرهاب الأعمى:

وهو الإرهاب الذي يمارس بصورة عشوائية، يوجه نحو المدنيين الأبرياء أو الأهداف المدنية، بغض النظر عن جسامة الأضرار التي يحدثها العمل الإرهابي. وقد يحدث هذا النوع من الإرهاب ضد رعايا دولة أجنبية أبرياء. ويفتقد هذا النوع من الإرهاب إلى الدعم الجماهيري إذا كان موجها ضدهم.

ويدل الإرهاب الأعمى بوضوح على ضعف الحركة وعدم قدرتها على الوصول إلى مواقع الدولة بسبب تحصينها، فتختار أهدافا سهلة المنال.

كما أنه أكثر أنواع الإرهاب خلقا للذعر و الرعب والخوف لدى المجتمع. لأن كل فرد في المجتمع يعتقد بأنه سوف يكون الضحية المقبلة.

1 . سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق ذكره**، ص37.

2 . **نفس المرجع**، ص ص37-38.

7 . الإرهاب السياحي:

وهو الذي يؤثر في وقف السياحة للدولة، وما يترتب على ذلك من خسائر مادية تلحق أضرارا بالدولة الموجه ضدها الإرهاب[1].

8 . الإرهاب التكنولوجي و العلمي:

رافق التطور العلمي في تطور الوسائل المستخدمة في الإرهاب، فلم تستخدم بعض المنظمات الإرهابية العنف المسلح في العمل الإرهابي، وإنما لجأت إلى استخدام الوسائل العلمية في تنفيذ عملياتها، فقد ظهر في تشرين الأول عام 2001، استخدام الجمرة الخبيثة في الولايات المتحدة الأمريكية عبر البريد لأشخاص مهمين في الدولة، كأعضاء الكونغرس والبيت الأبيض وممثلياتها الدبلوماسية في الخارج.

وعلى الرغم من أن هذا النوع من الإرهاب لا يستخدم فيه الأسلحة التقليدية، إلا أنه يعد إرهابا لأن الغرض منه قتل أفراد المجتمع، أو أن يوجه ضد المسؤولين في الدولة، و ضد أفراد معينين ينتمون لشرائح اجتماعية معينة[2].

9 . إرهاب الأقليات:

شاع في الوقت الحاضر إرهاب يطلق عليه إرهاب الأقلية، حيث تحاول الأقلية أن تقوم بعمليات إرهابية من أجل الحصول على استقلالها، أو المطالبة بالحكم الذاتي أو الحصول على مطالب خاصة بالأقلية.

ومن ذلك إرهاب الأقلية المسيحية في تيمور الشرقية في إندونيسيا، والأكراد في تركيا، الكاثوليك في أيرلندا وكيوبك في كندا.

وقد تطور إرهاب الأقلية فتمكنت هذه الأخيرة من استلام السلطة في بعض الدول، ومن ذلك الصراع بين الهوتو والتوتسي في بوروندي ورواندا، حيث تمكنت الأقلية من طرد الأكثرية من السلطة مما دفع الأكثرية للجوء إلى العمل الإرهابي[3].

المطلب الثالث: وسائل الإرهاب.

يعتبر الإرهاب ظاهرة معقدة شديدة التباين من بلد لآخر، فرغم اختلاف أساليبه واختلاف أهدافه، إلا أنه يبقى هناك دائما جانب مشترك فيه، فهو يثير الرعب كجوهر للعمل الإرهابي، وتتضح خطورة الإرهاب الحديث من حيث ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية، وعدد الذين ينضمون إليها، فضلا عن زيادة نسبة العمليات الإرهابية وما ينتج عنها من خسائر في الأرواح والممتلكات.[4]

1 . سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق ذكره**، ص38.

2 . **نفس المرجع**، ص38-39.

3 . **نفس المرجع**، ص39.

4 . إمام حسيني عطا الله، **الإرهاب: البيان القانوني للجريمة**، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعة، 2004)، ص77.

1 . الاغتيالات السياسية:

تعتبر الاغتيالات لغايات سياسية من أهم الأساليب التي تعتمدها المنظمات الإرهابية، ولقد ظهرت منذ العصور التاريخية في عهد الصليبيين والحروب الدينية في الشرق الأوسط، وكانت فرقة الحساسين أول الفرق الخارجة عن الإسلام التي مارس أفرادها جرائم الاغتيال والقتل للقادة السياسيين والزعامات[1].

وغالبا ما يتعذر توضيح هذه الظاهرة وذلك لتعدد دوافعها، فمنها السياسية والدينية وقد تكون إجرامية أو مالية أو عرقية أو نفسية مرضية، وقد لا تصل الهيئات المختصة بالتحقيق إلى معرفة الأسباب وذلك لاشتراك عدة أشخاص في جريمة الاغتيال، ويقتل عدد منهم في العملية الإرهابية.

و تنفذ الاغتيالات إما للثأر وإما لهدف سياسي، فالإرهاب السياسي قد يستخدم الاغتيال كأحد أساليبه ولكن يستهدف من ورائه بث الرعب و الفزع في نفوس القياديين السياسيين، ليتفهموا أنهم لن يكونوا في مأمن من عملياته. فالاغتيال السياسي يشكل إرهابا تستخدمه الدولة، كما يستخدمه الأفراد والجماعات السياسية[2].

2 . المتفجرات و العمليات الانتحارية:

إن استخدام المتفجرات من أكبر الوسائل والأساليب التي يلجأ إليها الإرهابيون في ممارسة الأعمال الإرهابية.

إن وسيلة التفجيرات أكثر الوسائل الإرهابية تحقيقا للأهداف التي تعتمدها المنظمات أو الجهات الإرهابية لأن هذا النوع من الأعمال الإرهابية، له صدى كبيرا وتأثيرا على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والنفسي[3].

وتستخدم المواد المتفجرة في تنفيذ الأعمال العنيفة وهي وسيلة مفضلة عند الإرهابيين، وأصبحت تستخدم على نطاق واسع، وذلك لسهولة استخدامها عن طريق المراقبة عن بعد، بالإضافة إلى سهولة الحصول عليها أو صنعها.

ويستعمل هذا النوع من الإرهاب المتفجرات بدرجة عالية من الدقة وتتمتع بدرجة كبيرة من الأمان[4]. يضاف إلى ذلك سهولة حملها إلى داخل وسائل النقل والمرافق العامة كالمطارات والنوادي وأماكن التجمعات وذلك لسهولة إخفائها.

---

1 . حسين عقيل أبو غزلة، **الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط: إشكالية العلاقة**، (الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002)، ص108.

2 . إمام حسيني عطا الله، **المرجع السابق ذكره**، ص155.

3 . حسن عقيل أبو غزلة، **المرجع السابق ذكره**، ص110.

4 . إمام حسيني عطا الله، **المرجع السابق ذكره**، ص156.

3 . احتجاز الرهائن:

انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة خطف واحتجاز الرهائن واستخدامها كوسيلة ضغط وابتزاز ضد الدول والحكومات لتنفيذ مطالب الخاطفين، واتسمت هذه الظاهرة الإجرامية بالعنف والقسوة وراح ضحيتها الكثير من الأبرياء، عبر القبض على الرهائن واحتجازهم، والتهديد بقتلهم أو إيذائهم، وبدأت تتزايد على مستوى الساحل الإفريقي ضد رعايا الدول الأوروبية[1].

وقد أصبح احتجاز وخطف الرهائن تكتيكا من تكتيكات الإرهاب في العصر الحديث، وذلك بأسر وتهديد مجموعة من الأشخاص بهدف ممارسة الضغط على طرف ثالث.

صارت هذه الإستراتجية مفضلة لدى معظم الحركات الإرهابية، لتوفير الأموال لدعم أهدافها السياسية وتحقيق الدعاية، فعمليات الاختطاف من أجل الفدية تمد الإرهابيين بملايين الدولارات[2].

1 . محمد عبد المطلب الحسنى، **تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007)، ص21.

2 . إمام حسيني عطا الله، **المرجع السابق ذكره**، ص156.

إن ما يمكن قوله في نهاية المطاف حول مسألة تعريف و تحديد الأعمال الإرهابية، أنه "من الواضح أن الدول والمجتمعات السياسية التي تمتلك حسب مقولة ماكس فيبر -حق استئثار القهر المشروع-، تعمد إلى تسمية "الإرهابي"، كل من يعارض ويقاوم شرعيتها، قوانينها وسيادتها"[1].

ويمكن أن نختم هذا الفصل بمقولة لأنطونيو مورالس ريفييرا: "إذا كانت حرب العصابات هي سلاح الضعيف، فإن الإرهاب هو سلاح الأضعف"[2].

فالإرهاب لا قضية له، ولا يمكن أن يكون شرعيا، وهو أضعف مما يبدو عليه، وكلما على المجتمع الدولي القيام به لمواجهته، هو الإرادة السياسية الحقيقية لذلك في المقام الأول، ومن ثم الاتفاق على تعريف محدد و واضح له، والذي سيمكنه من تحديد وسائل مواجهته، وبالتالي تمييزه عن أعمال المقاومة وسهولة حصاره والقضاء عليه.

1 - Frédéric NEYRAT, **LE TERRORISME: UN CONCEPT PIÉGÉ**, (FRANCE: Editions ère, 2011), P13.

2- **Ibid.** P25.

الفصل الثاني:
ضبط مفهوم المقاومة

تعتبر المقاومة المشروعة وسيلة حركات التحرير من أجل الاستقلال، وتحرير أراضيها من قبضة الاستعمار، والوصول إلى تقرير مصيرها، إلا أن المشكل الذي يطرح هو كون القوى الاستعمارية تلجأ إلى وصف حركات التحرر بالإرهاب، أو نعت أعمال المقاومة المشروعة بأنها أعمال إرهابية. من هنا تظهر أهمية التفرقة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة[1].

إن المقاومة الشعبية للاحتلال ظاهرة حفل بها التاريخ وميزة تتباهى بها الشعوب العريقة، وقد احترم المجتمع الدولي هذا الحق في أكثر من مناسبة[2].

كما أكدت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب على شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير، حيث تم تدعيم هذا المبدأ القانوني والتمييز بينه وبين الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية، على غرار اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف[3].

إن المنحى العام لتعريف المقاومة وتحديدها على المستوى العملي يأخذ التفرعات التالية:

أولا: شرعية المقاومة في القانون الدولي: كثيرا ما تسمى المقاومة "ردة الفعل الجماهيرية" لشعب ما على قوات الاحتلال ومؤسساته، بهدف دفع الظلم والضيم ومحاولة إنهاء الاحتلال بكل الوسائل والأساليب المتاحة لهذا الشعب أو ذاك. وينبغي أن يكون واضحا بأن شرعية المقاومة في القانون الدولي قد جاءت مصداقا لمساعي الأمم المتحدة في تمييزها بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال[4].

ثانيا: الوزن القانوني للمقاومة: ونقصد الأساس القانوني الفلسفي والسند الارتكازي الذي تستمد منه القواعد الضابطة للمقاومة. ولا شك بأن القواعد القانونية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها المتعددة والتي دعمت من خلالها حق الشعوب في نيل استقلالها وتقرير مصيرها، باستخدام كافة الوسائل والأساليب المتاحة لتحقيق ذلك، هو الذي يشكل الوزن القانوني للمقاومة المشروعة ضد كافة أشكال السيطرة والاستغلال الأجنبي[5].

ثالثا: أسانيد ممارسة حق المقاومة المسلحة: وتستمد هذه الأسانيد قوتها من قواعد القانون الدولي[6].

---

1 . يونس زكور، "الإرهاب و إشكالية تحديد المفهوم"، **الحوار المتمدن**، العدد 1758، 2006/12/08.

2 . ثامر ابراهيم الجهماني، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي**، (دمشق: ب.د.ن، 1998)، ص94.

3 . صالح بن بكر الطيار، **الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب**، (باريس: **مركز الدراسات العربية الأوربية**، ب.س.ن)، ص5.

4 . نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004، **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية**، نابلس: كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، 2005، ص47.

5 . **نفس المرجع**، ص ص49-50.

6 . **نفس المرجع**، ص51.

المبحث الأول: خصائص المقاومة.

تعتبر المقاومة الوسيلة الشرعية للشعوب والأمم لحفظ بقائها وتقرير مصيرها، وسنبين ذلك من خلال هذا المبحث، كالتالي:

المطلب الأول: المقاومة وحق تقرير المصير.

مقاومة الاحتلال حق مشروع يتعلق بالدفاع عن النفس والحفاظ على السيادة الوطنية للدولة عندما تنتهك والحقوق للشعب عندما تتعرض للاغتصاب. ومع ذلك في المرحلة الاستعمارية وجد من يبرر ويتغاضى عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي سلبها هذا الحق، وقهر إرادتها بحجج عديدة.

لكن الصراع بين هؤلاء وبين الشعوب لم يتوقف يوما بل استمر يكتسب في كل مرحلة شرعية واقعية، وقد بدأ هذا الحق يشق طريقه إلى نصوص الشرعية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة. ويرى بعض فقهاء القانون بأن الدول لا توصف بالإرهاب، لكنها توصف بالعدوان. والعدوان هو جريمة تقع من قبل دولة ضد أراضي أي دولة، واستقلال دولة أخرى. فالإرهاب هو صفة للأفراد والمنظمات. أي أن أطراف العدوان هي دول. ويجمع الفقهاء على أن العدوان هو أشد خطرا من الإرهاب[1].

وقد عرف الحق في تقرير المصير كمبدأ عالمي في الثورتين الأمريكية والفرنسية اللتين عملتا على تأصيل هذا الحق في مفاهيم الشعوب الغربية من خلال مبدأ مونرو 1823 وإعلان الرئيس ويلسن 1918 ومن خلال ما أعلن في الثورة البلشفية سنة 1917.

ويعتبر هذا الحق أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة من خلال النص عليه في ميثاقها الأساسي، وما تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

وتم التأكيد على هذا الحق فيما بعد، في المادة الأولى من العهدين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، وفي الإعلان الخاص بتصفية الاستعمار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960، كما تم التأكيد عليه في مؤتمر فينا 1969 الخاص بقانون المعاهدات. ولذا أصبح مؤكدا على أساس أنه قاعدة ملزمة ضمن القواعد الناظمة للهيكل العام للقانون الدولي.

واستقرار هذا الحق في القانون الدولي العام يوجب ترتيب التزامات على عاتق المجتمع الدولي كضرورة احترام حق الشعوب ورغباتها في تقرير مصيرها، والامتناع عن كل ما من شأنه الانتقاص من ذلك الحق. بالإضافة إلى توليد الحقوق للشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية، فهو يتيح لها الحق في المقاومة ومعارضة كل مساس بحقوقها الأصلية في الحرية و تقرير المصير[2].

---

1 . عبد الغني عماد، **"الإسلاموفوبيا بين المقاومة و الإرهاب"**، (بيروت: الجامعة اللبنانية، ب.س.ن).

2 . أحمد نبيل حلمي، "الضفة وغزة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 59، جانفي 1980، ص122.

إن الهدف الأساسي لحركات المقاومة هو الحصول على حقها في الاستقلال و تقرير مصيرها وبالتالي فالاعتداء على حق تقرير المصير يعرف تبعا لذلك بأنه: (حق من الحقوق الجماعية التي تتعلق بوجود جماعات سكانية تشترك برقعة جغرافية معينة، وخضوع هذه الجماعات لسيطرة قوة عسكرية أو استيطانية أو اقتصادية أو غيرها، شريطة أن تكون هذه القوة ذات طابع غريب أو أجنبي عن هذه الجماعة السكانية وعلى نفس الإقليم، مع قيام هذه القوة بحرمان الجماعات السكانية الأصيلة من حقوقها في ممارسة السيادة على إقليمها)[1].

وبناء على ذلك، فإن حق تقرير المصير في: (أن يكون لكل شعب الحق في تكوين دولة مستقلة وأن يختار نظامه السياسي بحريته)[2].

وقد عرفه توماس جيفرسون وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية عام 1793 على أنه: (حق كل أمة أو شعب بحكم نفسه/ها بالأشكال التي ترتئيها وفي تغييرها متى و كيفما أرادت)[3].

كما عرفه لينين بأنه: (حق الشعوب في الاستقلال على المستوى السياسي عبر إنشاء الدولة المستقلة والمتمتعة بكيان سياسي خاص)[4].

في حين عرفه الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون من خلال رسالة بعثها إلى الكونغرس الأمريكي بأنه: (احترام للطموحات القومية للشعوب في حكم نفسها بإرادتها، وباعتبار هذا الحق مبدءا ضروريا للعمل)[5].

ويرى البعض كذلك أنه: (حق كل أمة في أن تكون وحدها صاحبة الاختصاص في تقرير شؤونها بدون أي تدخلات خارجية، مع ما يترتب على ذلك من حق الشعب في أن لا يكون محلا للمبادلة أو التنازل بغير إرادته، والحفاظ على حقه في الاندماج أو الاتحاد مع أي دولة أخرى أو حقه في تكوين دولة مستقلة)[6].

ومما ورد من قرارات دولية تعتبر الآن بمثابة الركيزة القانونية لحق تقرير المصير، نجد على سبيل المثال ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مواده المختلفة. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى لهذا الميثاق على: (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها)[7].

---

1 . موسى جميل ألدويك، "الإرهاب والقانون الدولي"، **مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات**، عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء الأهلية، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2001 ، ص 12.

2 . محسن علي جاد، **معاهدات السلام في القانون الدولي العام**، (فلسطين: كلية الحقوق بجامعة عين شمس، 1987)، ص688.

3 . محمد عادل حمدان الشراقة، العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من أجل التحرر وتقرير المصير، **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، الرباط: المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، 1989- 1990، ص176.

4 . **نفس المرجع.**

5 . **نفس المرجع.**

6 . **نفس المرجع.**

7 . **ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الأول: في مقاصد الهيئة و مبادئها)**، (سان فرانسيسكو: منظمة الأمم المتحدة، 26 جوان 1945).

بالإضافة إلى هذا النص فقد ورد في المقدمة التمهيدية للمادة الخامسة و الخمسين من نفس الميثاق ما نصه: (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها)[1].

كما نصت المادة 73 و 76 على الحكم الذاتي وعلى الاستقلال، ونص الفصل الحادي عشر والثاني عشر على تصفية الاستعمار[2].

ولعل القرار 1514 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 يعتبر قرارا ثوريا، لأنه أقر منح الاستقلال للدول الرازحة تحت نير الاستعمار، كما يعتبر القرار 3314 المتعلق بتعريف العدوان مرحلة حاسمة في هذا الصدد[3].

ومن بين القرارات الهامة كذلك، والتي تنص على هذا المبدأ من خلال القرارات المتعاقبة للأمم المتحدة ما يلي:

1 . القرار رقم 42 الذي جاء ليطلب من لجنة حقوق الإنسان القيام بدراسة الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للأمم والشعوب.

2 . كذلك ما ورد في القرار رقم 545 الذي نص على ضرورة إدخال مواد خاصة لكفالة حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3 . القرار رقم 637 والذي جاء ليؤكد على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها إنما يعد شرطا ضروريا للتمتع بكافة الحقوق الأساسية من خلال دعم مبدأ حق تقرير المصير لجميع الشعوب من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وغير ذلك من القرارات التي أكدت بمجموعها على كفالة حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتي أشارت بما لا يحمل مجالا للشك بضرورة وقانونية هذا المبدأ لتحرير الشعوب وتحقيق استقلالها، مع إجازة الفقه الدولي استخدام القوة لاستخلاص هذا الحق في حال الاعتداء عليه[4].

---

1 . ميثاق الأمم المتحدة، **المرجع السابق ذكره.**

2 - David Kay, **THE POLITICS OF DECOLONIZATION: THE NEW NATIONS AND UNITED NATIONS POLITICAL PROCESS**, (New York: International Organization, 1967), P788.

3 . وداد غزلاني، العولمة و الإرهاب الدولي بين آلية التفكيك و التركيب، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية،** باتنة: جامعة الحاج لخضر، 2009 . 2010، ص259.

4 . جعفر عبد السلام علي، **معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية: دراسة تأصيلية على ضوء أحكام القانون الدولي،** (القاهرة: ب.د.ن، ب.س.ن)، ص219.

المطلب الثاني: المقاومة والكفاح المسلح.

من الصعب وضع تعريف جامع للمقاومة. كما أن هناك عددا من الفقهاء الذين يفرقون بين مفهوم "المقاومة" و "الكفاح المسلح" و "حركة التحرر"، غير أنها في جوهرها تعبر عن نفس المضمون. وقد سعى بعض الفقهاء في هذا المجال، حيث ذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى القول بأن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة هي: (عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الإقليم)[1].

وتعرفها موسوعة ويكيبيديا على أنها عنف كما يلي: (جميع الأعمال الاحتجاجية التي تقوم بها مجموعات ترى نفسها تحت وطأة وضع لا ترضى عنه. فالشعوب تقاوم من يحتل أراضيها. وتختلف الأساليب من العصيان المدني إلى استخدام العنف والعنف المسلح وما بينهما من درجات)[2].

فأفراد المقاومة المسلحة أو الأنصار[3]، هم عناصر لا ينتمون إلى أفراد القوات المسلحة النظامية، لكنهم يأخذون على عاتقهم القيام بعمليات القتال دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار منظم أي تشرف عليه سلطة قانونية أو فعلية تعمل على توجيهه، أو تعمل بناء على مبادرتها الخاصة. وسواء أكان هذا العمل القتالي الذي تقوم به على الإقليم أو خارج نطاق الإقليم، ومقاومة المعتدين عمل مقدس تجيزه الشرائع السماوية ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي[4].

كما أن المقاومة أو حركة التحرر هي نمط خاص من أنماط الثورة الاجتماعية، هدفها إحداث تغييرات سياسية واجتماعية واقتصادية في حياة الدول والشعوب التي كانت خاضعة للسيطرة الاستعمارية وإقامة الدول الوطنية المستقلة [5].

ومن هنا، فقد حاول عدد من الفقهاء وضع عناصر معينة مميزة لحركات التحرر من غيرها من الحركات الانفصالية أو الإرهابية، ومن هذه العناصر:

---

1 . صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1986)، ص ص40-41.

2 . الموسوعة الحرة وكيبيديا، **"حركة مقاومة"**، نقلا عن الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/، 2013/08/18، 16:41.

3 . عمر سعد الله، **تدوين القانون الدولي الإنساني**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997)، ص152.

4 . نزيه نعيم شلالة، **الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية**، (بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، 2003)، ص57.

5 . وفاء علي داود، "التأصيل النظري لمفهوم الثورة و المفاهيم المرتبطة بها"، **مجلة الديمقراطية**، جمهورية مصر العربية: مؤسسة الأهرام، العدد 51، جويلية 2013.

1 . أن الهدف من حركات التحرير هو تحقيق التحرر.

2 - وجود الأراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات بأن تباشر عملياتها العسكرية، بمعنى أن توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية[1].

3 - أن يتعاطف الشعب مع حركات التحرير والمقاومة، وتلقى دعما وتأييدا واسعا من المواطنين.

4 - يجب أن تتسم أهداف حركات التحرير بدافع وطني يتجاوب ويتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا وهو ما يميز حركات التحرر عن الأعمال التي تستهدف مصلحة خاصة لبعض الفئات من المواطنين أو تنافس أو تناحر للسيطرة على السلطة أو فرض فلسفة معينة. أو الحرب من أجل انفصال إقليم معين أو جزء من الدولة.

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي يبيح لرجال المقاومة اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة لإنهاك قوات الاحتلال ومنها بطبيعة الحال الحق في استخدام العنف. كما يمكن أن تكون المقاومة مدنية لا عسكرية[2].

بالإضافة إلى المقاومة الشعبية، والتي هي مبدأ يقتصر على انخراط المجموع الشعبي في فعل المقاومة ولكن بوسائل سلمية: كالعصيان المدني والانتفاضات والإضرابات والمظاهرات وغيرها من الأشكال[3].

فالمقاومة إذن: منظمة عسكرية أو شبه عسكرية من الأنصار تشن على العدو المحتل حرب عصابات في المدن والجبال والغابات وغيرها[4].

وقد عرفها معجم الرائد كما يلي: ("المقاومة الشعبية": حركة شعبية مناضلة سياسية لها مبادئ، عناصرها مسلحة، تقاوم السلطة الحاكمة أو قوات الاحتلال).

كما عرفها معجم الغني بأنها:

1. منظمة عسكرية أو شبه عسكرية تشن على العدو المحتل حرب عصابات في المدن وخارجها.

2. مواجهة الخطر أو العدو والثبات وعدم الاستسلام له، رغم قوته وسيطرته الجزئية أو الكلية على ميدان القتال.

3. بقايا القوات المدافعة عن بلادها بعد احتلال الجيش الغازي لهذه البلاد[5].

---

1 . محمد طلعت الغنيمي، **المسؤولية الدولية من منظور عصري**، (ب.ب.ن: ب.د.ن، 1997)، ص38.

2 . مازن ليلو راضي، **الإرهاب و المقاومة في القانون و الشريعة الإسلامية**، (العراق: كلية القانون بجامعة القادسية، ب.س.ن).

3 . فايز رشيد، **"بين المقاومة الشعبية و الكفاح المسلح"**، نقلا عن موقع التجديد العربي:

http://arabrenewal.info/2010-06-11-14-11-19/31497-.html، بتاريخ: 2013/09/08، 13:23.

4 . **قاموس المعاني الإلكتروني**، نقلا عن الموقع:

http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name&word=، 2013/09/08، 13:48.

5 . **نفس المرجع.**

كما وضع الفقيه الفرنسي رينولت تعريفا عاما للمقاومة جاء فيه: تظهر الانتفاضة الشعبية المسلحة عندما تتسلح جماهير المدنيين للدفاع عن أرض الوطن[1].

وكما عرفها محمد حمد عسبلي بأنها: العمليات القتالية التي يشنها أفراد أو جماعات من السكان المدنيين –من غير المقاتلين النظاميين أو غير النظاميين ممن لهم روابط تنظيمية– عندما يحملون السلاح بصورة عفوية، أو بناء على دعوة عامة دفاعا عن الوطن عند اقتراب العدو دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم صفوفهم لمقاومته[2].

وفي حديثه عن المقاومة يقول عبد الناصر حريز: والمقاومة الشعبية المسلحة بهذا المعنى قديمة قدم التاريخ البشري. ففي كل حملة عدوانية تشن على شعب من الشعوب، سجل التاريخ وعلى مر العصور نماذج خالدة من المقاومة الشعبية المسلحة ضد المعتدي والمحتل الغاصب، ومن ثم فقد ظهرت حركات المقاومة الشعبية في كنف الحروب الدفاعية لمواجهة الحروب العدوانية، حيث ينهض الشعب بعد هزيمة جيشه النظامي لمقاتلة القوات الغازية. وعليه فالمقاومة الشعبية هي نتيجة منطقية لقيام حالة غزو عسكري عدواني لإقليم من الأقاليم[3].

كما عرفها حميد شاكر بقوله: يطرح مفهوم المقاومة عندما تتعرض أمة من الأمم أو شعب من الشعوب إلى محاولة تغييب أو تغريب تراثي فكري وثقافي ونفسي وروحي، يستهدف من وراء هذه العملية أو المحاولة، انسلاخ هذه الأمة من واقعها الفكري والثقافي والتراثي على أساس أنه المحتوى الأكثر دونية، أو حقارة أو غير المستحق للاحترام والتقديس المطلوب، ومن ثم التفكير بتغيير الانتماء أو البحث عن النموذج الأكثر بريقا عقائديا أو فكريا أو تراثيا[4].

وفي هذا التعريف ركز المؤلف على الجانب الفكري الثقافي التراثي وأهمل الجانب القانوني لمفهوم المقاومة.

هذا وتتسم حركات التحرر والمقاومة الشعبية بعدد من الخصائص منها:

- النشاط الشعبي: حين يشترك المدنيون في تلك المقاومة.
- تستخدم المقاومة السلاح في مواجهة عدوها، وعادة ما تنفذ عملياتها وفقا لأسلوب حرب العصابات وإن كان هذا لا يمثل بالضرورة الأسلوب الأوحد في عمليات المقاومة.

---

1 . محمد حمد العسبلي، **"المقاومة المسلحة"**، المملكة الأردنية الهاشمية: جامعة جرش الأهلية، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق 2004/2003، "القانون الدولي الإنساني: الواقع والأبعاد والرؤى"، 11-13 ماي 2004.

2 . **نفس المرجع.**

3 . عبد الناصر حريز، **المرجع السابق ذكره**، ص122.

4 . حميد شاكر، "مفهوم المقاومة"، نقلا عن الموقع: www.kitabat.com/alshaker_3.htm، 2013/05/13، 19:04.

• تسعى المقاومة إلى رد الاعتداء، وتحرير الأرض، والدافع هنا وطني عام وليس شخصي أو مصلحي[1].

ويعتبر فقهاء القانون الدولي حركات التحرر والكفاح والمقاومة الشعبية وسيلة من وسائل حق تقرير المصير كمبدأ عالمي عرف منذ الثورتين الأمريكية والفرنسية وأكدته كل المواثيق الدولية وكذلك وسيلة للدفاع عن النفس الذي أيدته المواثيق والعمل الدولي لكل الشعوب[2].

أما على مستوى القانون الدولي، فقد عرفتها اتفاقيات لاهاي لعام 1970 في المادة الثانية من اللائحة الملحقة بها بأنها: مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح، ويتقدمون لقتال العدو، سواء كان ذلك بأمر من حكومتهم أو بدافع من وطنيتهم أو واجبهم[3].

موقع الإرهاب والمقاومة في النزاعات المسلحة:

ميز فقهاء القانون الدولي بين ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الداخلية والنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية:

1 . النزاعات المسلحة الداخلية:

يقصد بهذا النوع من النزاعات الحروب الأهلية. وقد نصت المادة الرابعة من الفقرة الثانية من البرتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949، والمتعلق بضحايا النزاعات غير الدولية الواقعة بين القوات المسلحة التابعة لدولة ما وقوات مسلحة منشقة عنها، أو جماعات نظامية تحت قيادة مسئولة عن جزء من الإقليم، على منع أعمال الإرهاب ضد الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية.

وقد عد القانون الدولي المشتركين في مثل هذه النزاعات محاربين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب، غير أنه اعتبر الأعمال التي يمارسها أحد الطرفين ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في العمليات الحربية أعمالا إرهابية[4].

2 . النزاعات الدولية المسلحة:

يقصد بالنزاع الدولي المسلح الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين. وتخضع الحرب إلى قانون أو اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وهنا تظهر الأعمال الإرهابية في ثلاثة صور:

1 - جرائم الحرب.

2 - جرائم ضد الإنسانية.

---

1 . صلاح الدين عامر، **المرجع السابق ذكره**، ص ص43-44.

2 . عبد الناصر حريز، **المرجع السابق ذكره**، ص108.

3 . مازن ليلو راضي، **المرجع السابق ذكره**.

4 . أمل يازجي، **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن**، (دمشق: دار الفكر، 2002)، ص29.

3 - جريمة إبادة الجنس البشري.

ويظهر الإرهاب في هذه الجرائم من خلال لجوء العسكريين إلى العنف المسلح غير المشروع وخرق قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية المدنيين، أو تلك النصوص المتعلقة بحماية المنشآت الثقافية من التدمير والإتلاف، والسرقة، وحماية المنشآت التي تحوي قوى خطرة كالسدود، والجسور، والمحطات النووية الوارد النص عليها في المادة 46 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والنصوص المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وعدم تعذيبهم الواردة في المادة 12 من الاتفاقية الأولى والثانية لعام 1949[1].

3 . النزاعات المسلحة غير الدولية:

يقصد بهذه الفئة من النزاعات تلك التي تقوم عادة بين جيش نظامي أو أكثر في مواجهة حركات التحرر أو حركات ثورية خارج إقليم دولتها أو داخله.

وهنا تكون حركات التحرر تحت حماية وسلطات القانون الدولي، ويسري عليها ما يسري على النزاعات المسلحة من أحكام شريطة التقيد بأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

وهنا لابد من القول بأن القواعد التقليدية لقانون الحرب كانت تميز بين فئتين من الناس: المحاربين الذين تتكون منهم القوات المسلحة، وغير المحاربين الذين يمثلون السكان المدنيين. وأثير النقاش حول السكان المدنيين وما إذا كان يمكن الاعتراف لهم بصفة المحاربين. حيث عالج القانون الدولي هذه المسألة من خلال تقسيم هؤلاء إلى فئتين:

الأولى: تتعلق بهبة الشعب في وجه العدو بناءا على دعوة حكومته وانضمامه إلى التنظيمات العسكرية النظامية التي تنشئها الدولة للدفاع عن الوطن، أو انضمامه طوعا بناء على شعوره وحمله للسلاح للتصدي للغازي.

والثانية: تتعلق بفصائل المتطوعين أو قوات التحرير وهي التي تتكون من أفراد يشتركون طوعا في العمليات الحربية دون أن يكونوا من وحدات الجيش النظامي[2].

1 . مازن ليلو راضي، **المرجع السابق ذكره.**

2 . **نفس المرجع.**

المبحث الثاني: المقاومة في القوانين والمواثيق الدولية.

تحظى المقاومة بشرعية واعتراف دوليين، إضافة إلى اعتراف على مستوى القوانين الداخلية للدول كذلك وذلك كالآتي:

المطلب الأول: الاعتراف الدولي بشرعية المقاومة المسلحة.

إن المقاومة كوسيلة أو آلية لتقرير المصير واستقلال الشعوب تحظى بتأييد دولي وشرعية معترف بها وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في أكتوبر 1970 والتي أصدرت بشأنها قرارها رقم 1621 اعتمدت فيه برنامجا عمليا من أجل التنفيذ التام لإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب الواقعة تحت الاستعمار، وفقا للنقاط الآتية:

1 . إن استمرار الاستعمار بأي شكل من أشكاله أو مظاهره يعتبر جريمة تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي.

2 . إن للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعها إلى الحرية والاستقلال.

3 . إن على الدول الأعضاء أن تقدم إلى شعوب الأقاليم المستعمرة كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال.

4 . إن جميع المناضلين الأحرار الموضوعين قيد الاعتقال يجب أن يعاملوا وفقا للأحكام المتصلة بذلك من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب والموقعة في 12 أوت 1949.

لذا نرى أن الأسانيد القانونية قد تم التعامل معها والنص عليها من خلال ما قررته الأمم المتحدة والتي تعتبر الهادي والمقرر الأساسي فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي[1].

وفي الثلاثين من نوفمبر عام 1970 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2672، والذي شجب إنكار حق تقرير المصير، ولاسيما على شعبي جنوب إفريقيا وفلسطين.

وقد تضمن هذا القرار لأول مرة احترام شرعية كفاح الشعوب الرازحة تحت الهيمنة الكولونيالية والأجنبية والمعترف بحقها في تقرير المصير، لاسترداد هذا الحق بأي وسيلة في حوزتها[2].

وفي التاسع من ديسمبر من نفس السنة، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وجوب معاملة المشاركين في حركات المقاومة كأسرى حرب عند إلقاء القبض عليهم، وفقا لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف 1949[3].

---

1 . نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، **المرجع السابق ذكره**، ص50.

2 . نعمة علي حسين، **مشكلة الإرهاب الدولي**، (بغداد: مركز البحوث والمعلومات، 1984)، ص39.

3 . مازن ليلو راضي، **المرجع السابق ذكره.**

كما اكتسب هذا الاعتراف بعدا جديدا عندما دعت الجمعية العامة في قرارها المرقم 2787 عام 1971 جميع الدول المخلصة لمثل الحرية والسلام، أن تقدم إلى هذه الشعوب جميع مساعداتها السياسية والمعنوية والمادية[1].

غير أن البداية الموضوعية والفعلية الأولى لتأكيد قانونية الكفاح من أجل التحرر جاءت عام 1972 من خلال القرار الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034، حيث جاء في القرار ما معناه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تشعر بقلق كبير من تزايد أعمال الإرهاب الدولي المتكررة والتي تسقط الضحايا من الأرواح البشرية البريئة، مع إدراك أهمية التعاون الدولي في استنباط الإجراءات الفعالة لمنع وقوعها، ودراسة أسبابها الأساسية لإيجاد الحلول العادلة والسلمية بأسرع وقت ممكن.

وقد ذكّر هذا القرار بإعلان مبادئ القانون الدولي التي تخص علاقات الود والتعاون بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأكد على الحق الثابت لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار، وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى في النضال، ودعم شرعيته، خصوصا نضال الحركات التحررية وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من القرارات ذات الصلة بالموضوع.

كما أدان أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار الحق الشرعي للشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها[2].

وحمل هذا القرار مؤشرات واضحة على شرعية المقاومة من خلال أهم المنظمات الدولية التي تعتبر الركيزة الأساسية في بناء أركان القانون الدولي وبناء قواعده.

ولا شك بأن الإشارة إلى شرعنة نضال الشعوب، مع إضفاء الصفة القانونية التي يقررها ويحميها القانون الدولي العام، يفتح المجال واسعا أمام الحديث عن شرعية المقاومة في القانون الدولي، ومن تناولها عبر أطر الشرعية الدولية التي تقف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على رأس مكوناتها[3].

وفي الثامن عشر من ديسمبر عام 1983 اعتبرت الجمعية العامة النزاعات المسلحة التي تنطوي على كفاح تشنه الشعوب على الهيمنة الاستعمارية والأنظمة العنصرية: نزاعات مسلحة دولية ضمن الإطار الذي تحدده اتفاقيات جنيف، وبالتالي ينطبق وصف المتحاربين وفقا لهذه الاتفاقيات على الأفراد المشاركين في النضال المسلح ضد الهيمنة.

---

1 . مازن ليلو راضي، **المرجع السابق ذكره.**

2 . **القرار الدولي رقم (3034) الخاص بالتمييز بين النضال من أجل التحرر الوطني و بين مشكلة الإرهاب الدولي**، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1972.

3 . نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، **المرجع السابق ذكره**، ص48.

إزاء ذلك أيد المجتمع الدولي هذا الاتجاه ولاقى ترحيبا في مختلف الدول بحكم أنه الواجب.
ومن الدول التي أيدته بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. فقد نصت الأخيرة في تشريعاتها على متمردي الحروب War Rebellions. فقد ورد في المادة العاشرة من قانون الحرب البرية الأمريكية: ليس لمحارب الحق في أن يعلن أنه سيعامل كل من يقبض عليه ضمن القوات المسلحة لجماعات الشعب الثائر في وجه العدو معاملة الشريك في عصابة لصوص أو معاملة اللص المسلح[1].
وقد درج الكثير من فقهاء القانون الدولي كذلك على الاعتراف بحق مواطني وسكان الأراضي المحتلة في المقاومة المسلحة الموجهة ضد قوات الاحتلال، مستندين في هذا إلى طبيعة الاحتلال المؤقتة وما يترتب على هذا من نتائج تتمثل في عدم مشروعية مطالبة قيام دولة الاحتلال بإجبار الأهالي في الأراضي المحتلة على الولاء والطاعة لها، نظرا لبقاء السيادة القانونية للدولة الأم على الإقليم المحتل حتى وإن توقفت هذه السيادة أو جمدت نتيجة قيام حالة الاحتلال الحربي الفعلية المؤقتة.
وقد أورد عبد الناصر حريز في هذا الخصوص نقلا عن الفقيه عز الدين فوده أنه بالقدر الذي عارض به المجتمع الدولي ممثلا في قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجان ومؤتمرات حقوق الإنسان خروج سلطات الاحتلال الحربي عن حدود سلطتها الفعلية في الأراضي المحتلة، وقيامها بالضم الفعلي لتلك الأراضي، وإهدار حقوق المواطنين، تتضح مشروعية موقف حركات المقاومة والمنظمات السرية في تأمين حقوق المدنيين وخاصة حقهم بل واجبهم في الدفاع عن سيادتهم واستقلالهم وحقهم في تقرير المصير[2].
ويضيف إلى ذلك أنه لا توجد في القانون الدولي العام علاقة أو قاعدة تحول بين السكان في الأراضي المحتلة، وبين القيام بأعمال المقاومة المسلحة. بل هناك من الواجب ما يحتم عليهم ذلك، دفاعا عن الوطن وحرمته وانتصارا لشرفه، ورفضا للرضوخ لأحكام الحماية المدنية، بل والاشتراك المباشر في مقاومة المحتل.
والاحتلال عبارة عن سلطة تقوم على القوة لا على القانون ولا تقاوم إلا بالقوة بغض النظر عن شكلها.
وقد سار على هذا النهج فقهاء كثيرون من أمثال هارد و شارل دي فيشر وكالفو وهاينس تايلور الذين ذهبوا إلى القول بأن لسكان المناطق المحتلة حق الثورة، بل يقع عليهم واجب الثورة المفروض عليهم انطلاقا من علاقة الولاء القائمة بينهم وبين دولتهم الأم[3].
أما مؤتمر تطوير القانون الإنساني المنعقد في جنيف عام 1976، فقد أقر بروتوكولين منه يعتبران أن حروب التحرير هي حروب دولية. وجاء في المادة الأولى من البروتوكول الأول أن حروب التحرير هي حروب مشروعة وعادلة، وهي حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي بشأن

1 . مازن ليلو راضي، **المرجع السابق ذكره**.
2 . عبد الناصر حريز، **المرجع السابق ذكره**، ص112.
3 . **نفس المرجع**، ص120.

قوانين الحرب، كما أن حركات التحرر هي كيانات محاربة ذات صفة دولية وهي بمثابة الدول التي لا تزال في طور التكوين.

المطلب الثاني: أسانيد شرعية المقاومة المسلحة.

إن المقاومة تستند إلى مجموعة من الأسانيد التي تجعل من حركات التحرير فعلا مشروعا في سبيل تحقيق الاستقلال، والتي نورد من بين أهمها:

1 - حق المقاومة المسلحة والدفاع الشرعي:

نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"[1].

يأتي هذا النص إقرارا لمبدأ الدفاع الشرعي الذي أتيح للدول أو الشعوب التي تتعرض للعدوان، وذلك حفاظا على بقائها و سيادتها و كافة مظاهر وجودها كحق طبيعي لا يجوز تجاهله أو القفز عنه. وفي ذلك يقول الدكتور علي صادق أبو هيف: ولعل من أهم مظاهر حق البقاء هو حق الدولة في الدفاع عن نفسها إذا اعتدي عليها لرد هذا الاعتداء ودفع الخطر الناتج عنه بكافة الوسائل اللازمة[2].

ويتكامل حق الدفاع الشرعي مع مشروعية الحق في المقاومة المسلحة، ويظهر هذا كنتاج منطقي لإقرار القانون الدولي بمنح الدول والشعوب التي تتعرض للعدوان الحق في استخدام المقاومة المسلحة كجزء شرعي، وأصيل من أدوات و وسائل الدفاع الشرعي.

وقد جاء تأكيد حق المقاومة المسلحة من خلال ما نص عليه القرار رقم 3246، بتاريخ 1974/12/14 الصادر عن الأمم المتحدة في جلستها رقم 2319، والذي أورد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية، والأجنبية، والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح. كما وتعددت الإشارات الضمنية الدالة على ضمان حق الشعوب في الثورة والعمل ضد قوات الاحتلال الأجنبي من حيث المبدأ، عملا بالمبدأ التاريخي والأصيل القاضي بحق الدفاع الشرعي عن النفس.

ويفهم من هذا الحق على أنه تفويض مفتوح لكافة الشعوب، والدول أن تتوسل بكافة الإمكانيات المتاحة لطرد الاحتلال الأجنبي من الأراضي التي يحتلها. ففي 1974/7/14 ومن خلال القرار الذي يحمل رقم 3314 أعلنت الأمم المتحدة أنه يحق للشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال الأجنبي أن تمارس الكفاح المسلح من أجل حريتها واستقلالها وحقها في تقرير مصيرها.

---

1 . **ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)**، (سان فرانسيسكو: منظمة الأمم المتحدة، 26 جوان 1945).

2 . علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995)، ص171.

وقد توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس السنة إلى تعريف العدوان أو الاحتلال الأجنبي بأنه: استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سلامة ووحدة الأراضي الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو محدد في هذا التعريف[1].

ظلت الأمم المتحدة مركزا لمحاولات عديدة استهدفت وضع تحديدات لظاهرات العنف السياسي، والتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال. وكان أول قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب (القرار رقم 3034 بتاريخ 1972/12/18)، واضحا من ناحية تأكيد قانونية النضال من أجل التحرر والتمييز بين هذا النضال ومشكلة الإرهاب الدولي.

لا شك أن هذا القرار يعتبر نقلة نوعية في موقف الشرعية الدولية التي كرست، حق المقاومة وتقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، بل أعلنت بوضوح أنها: تدعم شرعية نضالها، خصوصا نضال الحركات التحررية[2].

واعتبرت أيضا أن: إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال عمل إرهابي بحد ذاته[3].

وكان لهذا القرار دورا كبيرا في الإقرار بأن حق المقاومة والكفاح المسلح دفاعا عن الحرية والاستقلال، قد تحول إلى واجب دولي عام وواجب حقوقي للشعوب الخاضعة للاحتلال، فقد نص أن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4].

وبالتالي فإن قواعد القانون الدولي تؤكد على المبادئ التالية:

1 - إن الخطأ لا يرتب حقا: فالحرب خطأ جسيم ولا يرتب حق احتلال إقليم دولة أخرى، لأن الحرب عمل باطل قانونا وما بني على باطل فهو باطل.

2 - إن الاحتلال حالة واقعية وليست حالة قانونية، و إنها لا تتفق مع القانون الدولي، وأنها تنتهي حتما بانسحاب قوات الاحتلال سواء بالحرب أو المقاومة أو بعقد معاهدة سلام.

3 - إن النصر لا يوجد حقوقا، وأنه لا ثمار للعدوان.

4 - إن الاحتلال يعتبر انتهاكا لسيادة وسلامة أراضي الدولة المحتلة، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يلزم أعضاء الهيئة جميعا بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة[5].

---

1 . **الموسوعة الفلسطينية**، المجلد الأول، (دمشق: ب.د.ن، 1984)، ص 553.

2 . عبد الغني عماد، **المرجع السابق ذكره.**

3 . **نفس المرجع.**

4 . **نفس المرجع.**

5 . **نفس المرجع.**

ومن الإشارات البارزة التي قد يتم استنتاجها مما سبق هو تمييز الأمم المتحدة بين حق الشعوب في المقاومة والكفاح المسلح المسنود بالشرعية، وبين الممارسات والاعتداءات العنفية التي تمارسها سلطات الاحتلال الأجنبي أينما كانت. وكذلك ما بين حق حركات التحرير في استخدام كافة الأساليب والوسائل النضالية المتاحة لديها لتحقيق الحرية والاستقلال، وبالتالي تتمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بكافة الحقوق المعنوية والأخلاقية والإنسانية والقانونية في مقاومة الاحتلال[1].

2 - تأييد المجتمع الدولي لكفاح حركات التحرر:

هناك اتفاق عام على اعتبار حركات التحرر من الناحية القانونية طرفا في النزاع المسلح، وأن حروب التحرير المعترف بها كذلك لا تعد نزاعات مسلحة داخلية. وهذا ما برز من خلال النصوص الواردة سنة 1977 في الملحقين المضافين لاتفاقيات جنيف حول القانون الإنساني للنزاع المسلح.

فقد أدرجت المادة 41 من الاتفاقية الأولى النزاعات الدولية المسلحة التي تستهدف مقاومة الاحتلال وخوض القتال ضد قواته ضمن قائمة النزاعات الدولية المسلحة التي يقاتل فيها الشعب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، أو ضد الأنظمة العنصرية، وذلك خلال ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير. ثم جاءت مشاركة حركات التحرر في مؤتمر جنيف لتأكيد القواعد القانونية الدالة على شرعية النضال الذي تخوضه ضد الاحتلال أو الأنظمة العنصرية، حيث ضمنت لها المادة 41 من الاتفاقية المنبثقة عن المؤتمر وضعا مساويا لأي طرف من أطراف النزاع الدولي المسلح.

وهذا أدى إلى تطبيق قوانين الحرب في حروب حركات التحرر، على الرغم من الإجراءات القمعية واستخدام قوانين الطوارئ لسحق الثورة ومقاتليها.

كما جعلت نصوص ملحقي-بروتوكولي جنيف- عام 1977 الحرب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية تندرج ضمن النزاعات الدولية المسلحة التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) بكامله.

غير أن كون ستين دولة فقط هي التي صادقت على البروتوكول الأول أو انضمت إليه لا ينقص من أهمية ومغزى القواعد القانونية المشمولة فيه ضمنا، لأنها أصبحت تمثل أربعين سنة من الاعتياد الدولي على تطبيق قواعد القانون الدولي والمتعارف عليه في تطبيق منهجي منظم.

وهو ما أشارت إليه المادة 38 من ميثاق فيينا حول قانون المعاهدات، إذ القواعد المنصوص عليها في هذه البروتوكولات أصبحت ملزمة للدول جميعا سواء وقّعت عليها أم لم تفعل، حيث أنها تشكل قواعد عرفية دولية معترف بها وفق نص المادة 38 من قانون المعاهدات لعام 1969[2].

---

1 . نواف الزرو، "جدلية "الإرهاب" و حق الشعوب في مقاومة الاحتلال"، **مجلة رؤية**، العدد 16، السنة الثانية، شباط، 2002.

2 . عبد الغني عماد، "المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير"، **المستقبل العربي**، العدد 275، السنة الرابعة والعشرين، جانفي، 2002، ص32.

وتنطلق مشروعية المقاومة للاحتلال أصلا من عدم مشروعية الاحتلال بحد ذاته. والقانون الدولي يعرف الاحتلال بأنه مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة، وتسبق مرحلة استئناف القتال للمرة الثانية ضد قوات الاحتلال المعتدية، ومن ثم فهو جريمة عدوان وعمل غير مشروع في القانون الدولي.

وطالما أن الاحتلال لأراضي الغير هو انتهاك لسيادة وسلامة أراضي الدولة المحتلة أراضيها، وغير مشروع طبقا لنص المادة 2، فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة والذي يلزم أعضاء المنظمة الدولية جميعا بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة وكذا لتعارضه مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 216 (21) الخاص بحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات بين الدول، فإن مقاومة هذا الاحتلال حتى يتم إنهاؤه، تعتبر عملا مشروعا يتفق ونصوص القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المختلفة.

ويرى البعض أن الاحتلال العسكري هو عمل غير مشروع، بل أصبح يشكل جريمة ضد السلم والأمن الدوليين، ويترتب على ذلك ثبوت الحق المشروع للشعوب المحتلة أراضيها في مقاومة الاحتلال داخل أراضيها، حيث جاء القرار الصادر عن الأمم المتحدة رقم 3246، ليحدث أثرا كبيرا في الإقرار بأن حق المقاومة والكفاح المسلح دفاعا عن الحرية والاستقلال قد تحول إلى واجب دولي عام وحق مشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال، حيث جاء في القرار أن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

وقبله، أقرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 في الفقرة أ/2 من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. وأقرت كذلك الفقرة أ/2 من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقيتين الأولى والثانية المتعلقتين بمعاملة المرضى والجرحى في الميدان، والبحار بحقوق حركات التحرير وأفرادها على النحو التالي:

أفراد المليشيا وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج أراضيها حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة بشرط أن تتوفر في هذه المليشيا أو الوحدات المتطوعة بما فيها تلك المقاومات المنظمة الشروط التالية:

أ - أن تخضع المقاومة لقيادة مسئولة أو قائد مسئول يمثلها أو يتحدث باسمها.

ب - أن تعمل تحت لواء أو راية أو علم أو علامة مميزة معروفة.

ج - أن يكون سلاح المقاومة بارزا ومحمولا بشكل ظاهر ولو بشكل جزئي[2].

---

1 . عبد الغني عماد، "الإسلاموفوبيا بين المقاومة و الإرهاب"، **المرجع السابق ذكره**.

2 . محي الدين علي عشماوي، "الإرهاب وحق المقاومة في القانون الدولي"، **صحيفة الأهرام المصرية**، 2001/11/04.

ويسبق ذلك كله، اعتراف المادة الثانية من الفصل الأول من القسم الأول من اللائحة الملحقة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في لاهاي بتاريخ 18/تشرين الأول/1907، بأن أبناء الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو هم محاربون، ونصت على سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقا لأحكام المادة 1، يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

أما فيما يتعلق بالمليشيات والمتطوعين من قوات التحرير فقد عالجت أمرهم المادة 2 من اللائحة الملحقة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في لاهاي بتاريخ 18/تشرين الأول/1907 والتي تمنح أفراد هذه المليشيات صفة المحارب النظامي، إذا توافرت فيه الشروط الأربعة الآتية:

1. أن يكونوا تحت إمرة شخص مسئول.
2. أن يحملوا علامة مميزة ثابتة يمكن تبينها عن بعد.
3. أن يحملوا السلاح علنا.
4. أن يراعوا في عملياتهم قوانين الحرب وأعرافها.

أما القانون الدولي، فيعلن عن الشروط التالية التي ينبغي توافرها حتى تتحقق مشروعية المقاومة:

. أن تكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود لقوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة.

. أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيه.

. أن تتم أعمال المقاومة ضد قوات الاحتلال العسكرية.

. أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليس خارجها[1].

وبعد معرفة صفة المشاركين في المقاومة المسلحة، يثور النقاش حول مدى مشاركة الشعب في هذه الحركة بين مفهوم موسع وآخر ضيق:

1 . المفهوم الضيق: لا يتحقق ذلك إلا باشتراك جميع أفراد الشعب في المقاومة المسلحة. وهو ما ذهبت إليه الدول الكبيرة في القرن التاسع عشر كفرنسا وروسيا وألمانيا بغية تضييق حق الشعوب الصغيرة في الدفاع عن نفسها.

2 . المفهوم الموسع: يرفض ذلك ويذهب إلى جواز مواجهة الغزو ولو من مجموعة قليلة العدد عندما يحملون السلاح في وجه القوات الغازية. عندئذ يتحقق لأفرادها وضع المقاتلين، وذلك إذا تم تحقيق الشرطين المنصوص عليهما في المادة 2 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وهما: حمل السلاح ظاهرا واحترام قوانين وأعراف الحرب. وهذا ما أخذت به اتفاقية جنيف الثالثة حيث خلا

1 . محي الدين علي عشماوي، **المرجع السابق ذكره**.

النص الخاص بالمركز القانوني للمقاومة المسلحة في الفقرة الفرعية أ-6 من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة من أي شرط يتعلق بحجم عدد المشتركين فيها.

واعتبرت كل من بريطانيا والولايات المتحدة في كتبها العسكرية جميع سكان المنطقة غير المحتلة التي تتعرض للهجوم مقاتلين قانونيين. ولذلك سمحت لقواتها بمعاملة جميع الرجال في سن الخدمة العسكرية من سكان تلك المنطقة معاملة أسرى الحرب[1].

وتشتمل الفقرة الفرعية أ-6 من المادة 4 من اتفاقية جنيف على فئة من المقاتلين الآخرين الذين يعتبرون أسرى حرب وهم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح ظاهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

تتضمن هذه الفقرة شروط تتعلق بمكان انطلاقة المقاومة والصفة التلقائية لها وموقع العدو وسلوك المقاتلين.

فيما يتعلق بمكان انطلاق المقاومة الشعبية المسلحة:

ينص على ضرورة توفر جانبين هما أن تكون المنطقة التي تنطلق منها المقاومة أراضي تتعرض للهجوم وأن تكون هذه الأراضي غير محتلة، وهذا يعني عدم جواز القتال لغير هؤلاء السكان ضمن مقاتلي المقاومة. غير أن مقاومة مقاتلي المقاومة الشعبية تستند إلى وطنيتهم في الدفاع عن بلادهم، وليست حكرا على أي مجموعة خاصة[2].

ولم تتعرض هذه الفقرة للأجانب المقيمين في تلك الأراضي غير المحتلة المشاركين في الانتفاضة الشعبية المسلحة إلى جانب السكان المدنيين المواطنين.

ويجب أن تكون الأراضي غير محتلة وفق المادة 42 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي تنص على اعتبار أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.

وبالتالي، فإن هذه المادة تتضمن التمييز بين حالتين هما:

أ . حالة الغزو Invasion: وهي حالة دخول قوات العدو في أراضي الإقليم بهدف احتلاله وقبل السيطرة الفعلية عليها.

1 - The Manual of Military Law, **THE LAW OF WAR ON LAND: PART III**, (UK: The Ear Stationery office, 1958), PP 97-100.

2 - R. C. Hingoreni, **POWS, (**New York : Ocean Publication Inc. DOBBS Ferry, 1982).

ب . حالة الاحتلال Occupation: وهي حالة دخول قوات العدو ومباشرة السيطرة الفعلية. فإذا تم احتلال مدينة وقبل دخول مدينة أخرى مجاورة، فإن سكان المدينة الأخرى يحق لهم قتال القوات الغازية للدفاع عن مدينتهم وهم بذلك مقاتلون في مقاومة شعبية مسلحة[1].

أما بخصوص الصفة التلقائية للانتفاضة الشعبية المسلحة، فتعد الانطلاقة التلقائية هي الفعل الأساسي الذي يدل على انتفاضة السكان المدنيين لمواجهه القوات الغازية، وإظهار المشاعر الوطنية للدفاع عن الوطن التي كانت وراء احترام مشاركة أولئك الأفراد من السكان المدنيين في واجب الدفاع عن الوطن وقبولهم كمقاتلين من بين فئات المقاتلين الأخرى، واعتبار من يقع منهم في قبضة العدو أسير حرب.

ويحاول بعض الفقهاء التمييز بين الانتفاضة الشعبية التلقائية، والانتفاضة الشعبية تلبية لنداء حكومة أو سلطة لحمل السلاح لمواجهه الغزو إلى جانب القوات المسلحة النظامية، وعدم اعتبار الثانية انتفاضة شعبية بالمعنى الدقيق، بل هي دعوة موسعة للتجنيد تفقد عنصر التلقائية بسبب تدخل الحكومة وتأخذ وضع وشكل المقاومة المنظمة[2].

غير أن ذلك ليس دقيقا فالتلقائية المقصودة هي الانتفاضة لحمل السلاح لمواجهه القوات الغازية، ولن يتأتى هذا إلا إذا علم السكان المدنيين باقتراب العدو سواء وصل هذا الخبر إليهم مباشرة أو من قبل إعلان أو نداء من حكومتهم[3].

فالانتفاضة الشعبية المسلحة واحدة لا تتجزأ سواء كانت تلقائية أم بناء على نداء من الحكومة أو السلطة الممثلة للسكان، وتستند إلى الحق المشروع في الدفاع عن النفس. وربطت ببعض الشروط لتنظيم أعمال الحرب والتقليل من الحالات الفوضوية وتحديد صفة المشاركين فيها[4].

وفيما يخص موقع العدو، فتمثل حالة اقتراب العدو، وعدم وجود الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة منظمة شرطا يجب توفره، حتى يتسنى لأولئك الأفراد من السكان التحرك لبدء المقاومة الشعبية المسلحة. ويتضمن هذا الشرط:

شق جغرافي: ويتمثل في اقتراب العدو من مدينة أو منطقة الأفراد المشاركين في المقاومة الشعبية المسلحة.

و شق زمني: هو عدم توفر الوقت الكافي للإعداد للمقاومة المسلحة وعدم تمكن السكان المنتفضين من تشكيل قوات مسلحة منظمة.

---

1 - Oppenheim Lasso and Lauterpacht Herschi, **INTERNATIONAL LAW: A TREATISE, DISPUTES, WAR AND NEUTRALITY**, VOL II, 8th edition, (London: Legman's and Green, 1955), P258.

2 . صلاح الدين عامر، **المرجع السابق ذكره،** ص ص196 . 197.

3 . **نفس المرجع،** ص ص133 . 134.

4 - R. C. Hingoreni, **op.cit,** P50.

ولعل قصد واضعي عبارة "دون أن يتوفر لهم الوقت" هو فترة الغزو تحديدا[1].

وفي اجتماعات اللجنة القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة عامي 2001 و 2002 التي خصصت لصياغة اتفاقية بشأن الإرهاب. أكدت على التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، وأن لا تعد حركات التحرر من بين الأنشطة الإرهابية وهذا ناتج عن خلفية الصراع العربي الإسرائيلي، كما أشارت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في نص الفقرة (أ) من المادة الثانية من الباب الأول إلى أن عمليات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، لا تعد من الجرائم الإرهابية[2].

وبما أن كافة القرارات الدولية السابق الإشارة إليها قد شرعت وأيدت حركات التحرر ونضالها ضد الاحتلال. فقد عرف القانون الدولي الاحتلال بأنه مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة وتسبق مرحلة استئناف القتال للمرة الثانية ضد قوات الاحتلال المعتدية[3]، وهو بالتالي جريمة عدوان وعمل غير مشروع. يترتب عليه ثبوت الحق المشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال في مقاومة هذا الاحتلال داخل أراضيها[4].

وأكدت الثورات التي قامت بها الشعوب ضمن فترات زمنية مختلفة في مواجهة الحروب العدوانية أحقيتها في مقاومة ورفض الوضع غير المشروع الذي يؤدي إليه الاحتلال الحربي واستخدام القوة العسكرية لإنهاء ذلك الوضع وإزالته. وقد مارست العديد من الشعوب هذا الحق خصوصا إبان الاحتلال النازي لمعظم الأراضي الأوروبية، حيث قامت غالبية الشعوب الأوروبية بتنظيم المقاومة الشعبية المسلحة وحملت السلاح ضد قوات الاحتلال النازي، وأنهكت قواه، وأضعفت من إمكانياته العسكرية حتى وصلت في النهاية إلى مرحلة التحرير الكامل للتراب الوطني.

واستنادا إلى ذلك اعترفت حكومات الدول الحليفة ومحاكمها بحقوق المحاربين لمقاتلي وأفراد تلك الحركات الشعبية المسلحة، كما أكدت محاكمات مجرمي الحرب في نورنبرغ وكرست مجددا مبدأ منح أعضاء المقاومة الشعبية حقوق المحاربين النظاميين، وامتيازاتهم. ولقد درجت الهيئات والمنظمات الدولية على اختلاف اختصاصاتها، بتأكيد أحقية تلك الحركات في الكفاح لاستعادة الحق واسترجاع الأرض المغتصبة واستخدام كافة السبل لتحقيق تلك الأهداف[5].

---

1 . محمد حمد العسبلي، **المرجع السابق ذكره.**

2 . الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، نشرت في: **مجلة شؤون عربية**، العدد 108، ديسمبر 2000، ص ص243 . 258.

3 . عبد الغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، **المرجع السابق ذكره**، ص34.

4 . **نفس المرجع**.

5 . نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، **المرجع السابق ذكره**، ص ص54-55.

وبناءا على ما تقدم، أقرت قواعد القانون الدولي بحق سكان الأراضي والمناطق التي تقع تحت الاحتلال الحربي في الثورة على قوات الاحتلال ومقاومتها، وبحقها في التمتع بالوصف القانوني للمقاتل والتعامل مع الأسرى منهم كأسرى حرب، وفقا للوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة بشأن الحرب البرية عام 1899 وتحديدا في المادة الثانية منها التي نصت على أن: "سكان الأراضي التي لم تحتل بعد والذين يحملون أسلحتهم عند اقتراب العدو، ويهبون لمقاومة القوات الغازية، دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم على النحو الوارد في المادة (1) من هذه اللوائح، يجب أن يعاملوا باعتبارهم محاربين، وذلك إذا ما حملوا السلاح علانية، وإذا احترموا قوانين وأعراف الحرب"[1].

يتضح مما سبق بأن الشعوب التي تقع تحت الاحتلال تحظى بشرعية قانونية كاملة وشاملة في الرد على هذا الاحتلال من اللحظة التي يبدأ بها غزوه حتى طرده وفرض السيادة الوطنية، مع الحفاظ على حقوق كل المقاومين مصونة باتجاه الاعتراف بقانونيتهم وشرعيتهم، التي تحفظ لهم حقوقهم كأسرى حرب إذا أسروا من قبل العدو المحتل، وغير ذلك من الحقوق التي تترتب على الحروب والنزاعات الدولية التي أصبحت المقاومة الشعبية ضد الاحتلال جزءا أصيلا منها[2].

والواقع أن هناك مجموعة من الملاحظات الهامة التي ينبغي التعاطي معها من خلال المراجعة لمعظم ما صدر عن الأمم المتحدة من قرارات تناولت موضوعي الإرهاب والمقاومة، والذي فصل بشكل واضح بين كلا المفهومين كما يلي:

. إن كافة القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يخص المقاومة، كانت دائما وأبدا تربط حق ممارستها وشرعية الوسائل المتبعة فيها، بالبواعث والأهداف التي كانت تقف عليها حركات المقاومة كأرضية للنضال ضد الاحتلال وانتزاع الحقوق الجماعية كممارسة الحق في تقرير المصير وفرض السيادة على أرض الوطن.

. إن المقاومة المسلحة عادة ما تتسم بالعنف، إلا أن ذلك يكون في غالب الأحيان ردا على عنف الدولة المحتلة الذي يعتبر عدوانا إرهابيا غير مشروع. هنا تكمن التفرقة بين ما ينتجه عنف الدولة التي تقوم بالاحتلال، فالعدوان العنفي الاحتلالي يعد إرهابا غير مبرر على الإطلاق، نظرا لتحريم اللجوء إلى القوة وخصوصا ضد سلامة الأراضي والمواطنين التابعين لدولة أخرى. أما عنف المقاومة الذي ينتج عن هذا الاحتلال فيسمى عنفا مشروعا، لكونه ردا مشروعا على ظلم وطغيان غير مشروع.

. لا يمكن بأي حال من الأحوال –حسب قرارات الأمم المتحدة– أن يكون عنف المقاومة ضد قوات الاحتلال نوعا من أنواع الإرهاب، لاستناده إلى المبررات القانونية التي تجعل منه عملا مشروعا ومقبولا

1 . نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، **المرجع السابق ذكره**، ص64.

2 . **نفس المرجع**، ص ص64-65.

في كافة الأوساط حتى لو كان القائمون عليه من الضعفاء، في الوقت الذي لا يمكن فيه اعتبار العنف الاحتلالي مشروعا، حتى لو كانت موازين القوة تميل فيه لصالح الأقوياء[1].

المبحث الثالث: التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة.

تقوم وسائل الإعلام الغربية بالخلط والتشويه المتعمدين بين الإرهاب وحركات التحرر لإضفاء عدم الشرعية على الأخيرة. إلا أن استعمال القوة من قبل حركات التحرر ضد الأنظمة الاستعمارية، أو الاستبدادية أو العنصرية أو ضد أشكال السيطرة الأجنبية، هو حق مشروع لا علاقة له بمسألة الإرهاب ما دام سلوك المقاتلين من الطرفين تحكمه الاتفاقيات الدولية.

والتاريخ حافل بالمجازر التي نفذتها الدول الاستعمارية، وراح ضحيتها آلاف المقاومين و ناشطي حركات التحرر، حيث تميزت الفترة التي صاحبت نهاية الحرب العالمية الثانية بانتشار حركات المقاومة لمواجهة الاحتلال. ففي عام 1939 واستنادا لأحكام محكمة لاهاي، لم يتمتع بصفة المحاربين غير حركات المقاومة المنظمة، واستغلت ألمانيا النازية هذه الثغرة واعتبرت أفراد المقاومة إرهابيين وأعدمت كل من وقع في قبضتها.

ويحدث هذا الخلط إذا ما استعملت القوة من قبل أفراد منتمين إلى حركات التحرر أو يعملون باسمها ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة العدو. إلا أنه، وبعد الحرب العالمية الثانية شهدت حركات المقاومة الشعبية ضد الاحتلال الأجنبي اتساعا، وازداد لهيبها بصدور إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشر في 14 ديسمبر 1960.

المطلب الأول: أهمية التفرقة.

تظهر أهمية التفرقة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة من أجل التحرر، في كون أكثر الاختلافات خطورة في التعامل مع الظاهرة الإرهابية تكمن في تحديد نقطة الفصل بين الحق المشروع في ممارسة النضال ضد الاستعمار والميز العنصري، وممارسة العمل الإرهابي[2]، حيث أصبح هناك خلط كبير بين منظمات وحركات التحرير والمنظمات الإرهابية. فمنظمة التحرير الفلسطينية مثلا تصنف من خلال بعض الكتابات ضمن المنظمات الإرهابية، كما صنف ياسر عرفات ضمن أخطر الإرهابيين في العالم[3]. ومن ثمة أصبح هناك خلط كبير بين المقاوم من أجل الحرية وبين الإرهابي، الأمر الذي يوجب وضع الحدود

1. نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، **المرجع السابق ذكره**، ص ص73-74.

2. يونس زكور، الإرهاب مقاربة للمفهوم من خلال الفقه والقانون، **بحث مشروع نهاية السنة**، (الدار البيضاء: آسفي، الكلية المتعددة التخصصات، السنة الجامعية 2005- 2006)، ص ص41-42.

3 - Bruce Hoffman, **INSIDE TERRORISM**, (U.S.A: Colombia University press, 1998), pp 161–162.

الفاصلة بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة المشروعة، حيث أن أعمال الإرهاب لا يمكن مقارنتها تحت أي مسمى مع أفعال هؤلاء الذين يكافحون الاستعمار لأجل حريتهم واستقلالهم.

وهناك عدة اتجاهات في مسألة الإرهاب وحركات التحرر:

أ- اتجاه يرى ضرورة التمييز بين أنشطة تمارسها حركات سياسية ثورية تحاول تحقيق تقرير مصير شعوبها واستقلالها وبين الإرهاب. فالعنف الذي تمارسه هذه الحركات مسوغ وله مبرراته، في حين أن عنف الإرهاب يهدد أرواح الأبرياء ويهدد بالخطر علاقات التعاون والصداقة بين الدول، وهذا هو رأي أغلب فقهاء القانون الدولي.

ب- اتجاه لا يميز بين تلك الأنشطة والأفعال السابقة، ويعدها جميعا من قبيل الأعمال الإرهابية، وهذا هو الموقف في الغرب.

وسبب الاختلاف بين الاتجاهين، يرجع إلى سبب الاختلاف في المواقف حول حركات التحرر نفسها.

وما زال الخلاف حول شرعية الكفاح المسلح في سبيل الحرية والاستقلال وشرعية العنف الذي يستخدمه محتدما بين الكتلة الغربية من جهة ودول العالم الثالث من جهة أخرى، إلا أن المجتمع الدولي راعى هذا الجانب، وعرف المحاربين من السكان المدنين الذين يندفعون في مقاومة المعتدي دون أن يكون لهم الوقت في تنظيم صفوفهم.

ويتضح هنا أن الطابع الشعبي والدافع الوطني والحق في الاستقلال من الهيمنة، هي الأبعاد الأساسية التي تميز هذه الحركات عن الإرهاب، من ثمة فهناك جملة من النقاط تميز بينهما منها:

. على حين نجد أن هناك رغبة عارمة ومتسعة عند مختلف طبقات الشعب واتجاهاته في الانضمام إلى صفوف المقاومة الشعبية والحركات التحررية والنضالية لمواجهة المعتدي، نجد أن المنخرطين في الجماعات الإرهابية هم عادة أشخاص ناقمون على الأوضاع في المجتمع، ولا يمثلون بأي حال من الأحوال قطاعا عريضا من الشعب.

. يعد عنصر الدافع الوطني المحور الرئيس الذي تتبلور حوله وتعمل في سياقه حركات المقاومة المسلحة، في حين أن هذا العنصر قلما يتوفر في المجموعات الإرهابية خاصة تلك التي تمارس نشاطها ضد أنظمة الحكم.

. تجري عمليات المقاومة الشعبية وحركات التحرر المسلحة ضد عدو أجنبي فرض نفسه بالقوة العسكرية على وطن معين وأفقده حريته واستقلاله كأهداف نهائية، أما عمليات الجماعات الإرهابية فإنها عادة ما توجه إلى أهداف داخل أو خارج المجتمع، ليس كأهداف نهائية، وإنما كوسيلة لإيصال رسالة تسعى إلى تأكيدها في أوساط النظام السياسي المقصود.

. هناك محدد أساسي في التمييز بين الإرهاب وحركات المقاومة؛ ويتمثل في طابع المشروعية الذي تحظى به هذه الأخيرة في أعراف الاتجاهات الفقهية الدولية، ومبادئ القانون الدولي وقرارات وتوصيات

المنظمات. بينما تفقد الأنشطة الإرهابية هذا الطابع بالنظر إلى القوانين الدولية أو الوطنية. حتى أنها استثنيت من عداد الجرائم السياسية والتي تكفل لها القوانين بعض التمييز عن الجرائم الأخرى نظرا للدوافع التي تحركها.[1]

المطلب الثاني: معايير التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة.

من الواضح أنه لابد من وضع حد للخلط بين مفهوم الإرهاب ومفهوم المقاومة المشروعة للاحتلال؛ وهذا الموضوع تتعمد الخلط فيه إسرائيل والولايات المتحدة الأميركية وأجهزة الإعلام الغربية وبعض دول الغرب. فالمقاومة للمحتل حق لمن تحتل أرضه وواجب عليه. بينما تنطلق إسرائيل والولايات المتحدة الأميركية في تقويمهما ونظرتهما للأمر على أن ذلك تخريب.

حيث يختلف الإرهاب عن أعمال المقاومة المشروعة من عدة جوانب يمكن إدراج أهمها على الشكل التالي:

1 . من حيث الطبيعة:

إن المقاومة تتصف بالوطنية، وهذا الوصف يتعلق بالإقليمية في ممارسة هذه الأعمال أي أنها تباشر داخل إقليم الدولة المحتلة، في حين أن معظم العمليات الإرهابية تتصف بالدولية[2].

فأفراد المقاومة المسلحة يحملون السلاح دفاعا عن وطنهم، وهذا الهدف هو مصدر التعاطف الذي تلقاه حركات التحرر في شتى أرجاء العالم. وهذا قلما نجده في الجماعات الإرهابية التي تمارس أنشطتها دون أن يكون لها ارتباط بالوطنية أو المصلحة العامة[3].

2 . من حيث الهدف:

هدف الإرهاب غير واضح وغير محدد، سواء أكان هدفا مدنيا أو عسكريا، فهو في نهاية المطاف عمل انتقامي غير مشروع موجه لوجهة غير معلومة وغير محددة[4]، كما أنها عادة ما توجه إلى أهداف داخل المجتمع أو خارجه، كسبيل رمزي للتأكيد على مضمون ما تسعى إلى تأكيده في أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم[5].

كما أن الإرهاب فعل عنف مرافق بدرجات من الرعب والتخويف قد يصل إلى حدود التصفية الجسدية والعدوان المدمر على الجانب الروحي والفكري في الإنسان، وقد يعبر عن نفسه في تدمير الممتلكات

---

1 . عبد الناصر حريز، **المرجع السابق ذكره**، ص ص124-125.

2 . عطا الله إمام حسانين، **الإرهاب: البنيان القانوني للجريمة**، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004)، ص5.

3 . عبد الناصر حريز، النظام السياسي و الإرهاب الإسرائيلي: دراسة مقارنة، **الموسوعة السياسية العالمية**، (بيروت: دار الجيل، مكتبة مدبولي، ب.س.ن)، ص38.

4 . رجب عبد المنعم متولي، **حرب الإرهاب الدولي و الشرعة الدولية**، (بيروت: دار النهضة العربية، 2004)، ص419.

5 . عبد الناصر حريز، النظام السياسي و الإرهاب الإسرائيلي: دراسة مقارنة، **المرجع السابق ذكره**، ص38.

وتهديد الاستقرار الاجتماعي والنفسي، والتأثير السلبي على ممارسة الحقوق والواجبات والحريات العامة[1].

أما هدف المقاومة المشروعة أو الكفاح المسلح فهو عموما الأمكنة والتقنيات العسكرية وأفراد وجيش الاحتلال[2].

فعمليات المقاومة تهدف إلى إزالة الاحتلال أو الاستعمار الذي تفرضه إحدى الدول أو الشعوب على غيرها، فيما هدف العمليات الإرهابية، يظل غالبا غير معلن يرتبط بالحصول على السلطة.

ويقوم من يمارس الإرهاب بفعله وصولا إلى سلطة أو حفاظا على سلطة أحيانا (روبسبيير - الفوضويون الإرهاب في فترة الثورة الشيوعية)، أو ممارسة للعنف السياسي، وللإرهاب بوصفه صيغة متقدمة على العنف السياسي بغية الوصول إلى السلطة وتدمير الخصوم المحتملين بعيدا عن الممارسة القانونية - الديمقراطية لأساليب تداول السلطة.

كما يقوم من يعتمد الإرهاب أسلوبا لتحقيق أهدافه السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية الخاصة بأفعال من شأنها أن تلحق الهزيمة بالأعماق والإرادة وتشيع حالة فظيعة وواسعة من الخوف لدى فئات من الناس، لكي يسفر ذلك عن تحقيق أهداف مرسومة.

وقد يأتي فعل الإرهاب تحقيقا لمكاسب عن طريق الابتزاز، وخلقا لبؤر توتر تقوم بها أجهزة استخباراتية أو شركات كبرى من تلك التي تعمل على ترويج صناعتها من الأسلحة، أو دول ترمي إلى تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية، أو مكاسب مالية، والحصول على امتيازات عن طريق الإرهاب، وهناك الإرهاب المرتبط بالجريمة المنظمة أو المتعاون معها لغسل أموال فاسدة أتت عن طريق التجارة بالمخدرات أو بالرقيق الأبيض، وغير ذلك[3].

3 . من حيث السند القانوني:

تعتبر عمليات المقاومة التي تقوم بها حركات التحرر ضد المحتل أو المستعمر عمليات مشروعة لأنها تمارس بحق قانوني دولي مشروع، وهو حق الشعوب -غير قابل للتصرف- في تقرير المصير والاستقلال[4]، وهذا ما أكدته مبادئ القانون الدولي العرفي والاتفاقي، ودعمته الاتجاهات الفقهية المعاصرة، وبلورته خبرة العمل الدولي. وذلك فيما ذهبت إلى تقريره أحكام المحاكم الوطنية والدولية وما صدر عن المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات بهذا الخصوص[5]. واشتداد العنف لدى الشعب سيكون

1 . علي عقلة عرسان، "مفهوم الإرهاب و مفهوم المقاومة"، **مجلة الفكر السياسي**، ب.ع، ب.س.ن، ص26.

2 . رجب عبد المنعم متولي، **المرجع السابق ذكره**، ص419.

3 . علي عقلة عرسان، **المرجع السابق ذكره**، ص ص26 . 27.

4 . رجب عبد المنعم متولي، **المرجع السابق ذكره**، ص217.

5 . عبد الناصر حريز، النظام السياسي و الإرهاب الإسرائيلي: دراسة مقارنة، **المرجع السابق ذكره**، ص38.

مناسبا مع العنف الذي يمارسه النظام الاستعماري المرفوض[1].

في حين أن الإرهاب الدولي لا تعترف بمشروعيته المواثيق الدولية، بل تدينه بجميع أشكاله أيا كان مرتكبه، وأيا كانت صفته.

وبعد هذا العرض حول الإرهاب والمقاومة، يبقى سؤال واحد يطرح نفسه، ألا وهو:

هل إعطاء حركات التحرر حق استخدام القوة لرفع الغبن والظلم عنها، يعني إطلاق حريتها في استخدام كل الوسائل للوصول إلى هذا الهدف بما في ذلك استخدام الإرهاب؟

فإذا كان الإرهاب جريمة -وهو كذلك فعلا- فإن كل جريمة تسبب إرهابا أو تنتج عن إرهاب وتؤدي إلى نتائج يسفر عنها الإرهاب[2].

لعل هنا تبدأ عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة، وجواز تطبيق واعتماد مبدأ الغاية تبرر الوسيلة. وهو ما جعل المختصون يقفون موقف اختلاف من شرعية وجواز اللجوء إلى العنف أو الإرهاب لإقرار حق تقرير المصير ونيل الاستقلال[3].

ونميز في هذا الصدد بين ثلاث تيارات:

الأول: يرى أنه من حق المعتدى عليه اللجوء إلى كافة الوسائل بما فيها الإرهاب لصد العدوان. وهذا أمام عجز المجتمع الدولي عن رد المعتدي. وفي ظل التقارب في القدرات والإمكانيات العسكرية والقتالية لصالح قوات الاحتلال يصبح الإرهاب سلاح الضعفاء[4]. وعلى الطرف المعتدي أو المحتل أن يتحمل تبعات عدوانه[5]. وعليه، فإن المقاومة بالإرهاب ضد الإرهاب ليست إرهابا[6].

وفي هذا الصدد يقول صلاح عامر: (في مجتمع دولي اعتاد الإنصات إلى لغة القوة، يبدو إراقة دماء الأبرياء من المدنيين هي الوسيلة الوحيدة لمن تعوزه القوة المشروعة الكافية للوصول إلى جذب انتباه المجتمع الدولي إلى القضية التي يناضل من أجلها)[7].

وإذا كان التعصب مرفوضا ويقود دائما إلى العنف والدم والظلم، فإن الرغبة في المساواة والعمل من أجل الاستقلال مباحان. ومن الطبيعي ألا يتم اللجوء إلى القوة للحصول على ذلك في حال وجود تفهم واحترام متبادلين، ووجود مناخ ديمقراطي يؤدي إلى التفاهم؛ ولكن إذا أغلقت الأبواب دون المطالب المشروعة

---

1 . ثامر إبراهيم الجهماني، **المرجع السابق ذكره**، ص96.

2 . علي عقلة عرسان، **المرجع السابق ذكره**، ص30.

3 . وداد غزلاني، **المرجع السابق ذكره**، ص259.

4 . هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه**، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1999، ص530.

5 . وداد غزلاني، **المرجع السابق ذكره**، ص260.

6 . هيثم موسى حسن، **المرجع السابق ذكره**، ص530.

7 . صلاح عامر، **العنف و السياسة في مجال القانون الدولي: الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب**، (عمان: منتدى الفكر العربي، 1987).

للأفراد والشعوب، وأعطى المسيطر ظهره لنداءات صاحب المطالب العادلة، وتصاعدت درجة الظلم ووتيرة المطالبة بالحق، فإن النتيجة هي مناخ ملائم لولادة العنف الذي يتنامى بصورة عشوائية، ويعبر عن نفسه بطريقة همجية أحيانا فيصل إلى إيذاء أبرياء لا ذنب لهم. فالمسؤولية في مثل هذه الحالة تقع على الأطراف المعنية بالتساوي أو بما يقترب منه، لأن تلك الأطراف ساهمت بخلق المناخ الذي فرخ فيه الإرهاب[1].

الثاني: يقوم على فرضية مؤداها أن تحقيق غايات مشروعة، لا يمكن أن يكون إلا باعتماد وسائل مشروعة. وعليه، فلا يجوز اللجوء إلى الإرهاب تحت تبرير أنه يعتمد لتحقيق غاية مشروعة[2].

لكون العمل الإجرامي لا يمكن أن يعتبر مطلقا عملا سياسيا مشروعا، وهذا أيا كانت دوافعه، والذرائع التي تقف خلفه. فمشروعية القضية لا يبرر اللجوء إلى أنواع معينة من العنف. كما أن الوسائل المشروعة هي التي قد ترسم الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح، لأن الوسائل غير المشروعة تكون لها آثار سلبية على القضية[3].

وأن هذا الوضع يؤدي إلى الخلط بين الإرهاب والكفاح المسلح، ويثير مشاعر الغضب والسخط[4].

ومن الملاحظ في واقع عالم يوصف بأنه على أعتاب نظام دولي جديد أنه كلما كبرت الجريمة وازدادت القوة التي تقف خلفها غطرسة وإرهابا، كلما ضمر الحق وضعف الموقف القانوني والدولي والسياسي المواجه له[5].

وفي هذا يقول الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون: (لا يوجد أي مبرر لقتل الأبرياء. فلا الأيديولوجية ولا الدين ولا السياسة ولا حتى الحرمان أو الشكوى المحقة تبرر القتل. يجب أن نسعى لفهم المياه العكرة التي ينشأ فيها الإرهاب)[6].

ويقول الرئيس كلينتون وهو يتكلم عن عمليات المقاومة ضد الكيان الصهيوني والعمليات المضادة وهو في صدد تطبيق أوسلو: (أود أن أحث الجميع على التفكير بمفاهيم جديدة في ما يخص الإرهاب، وعلى أن ننظر إليه لا كتضارب بين الثقافات أو كعمل سياسي من خلال وسائل أخرى، أو دعوة إلهية، بل كتضارب بين قوى الماضي وقوى المستقبل، بين أولئك الذين يهدمون والذين يشيدون، بين الرجاء والخوف، وبين الفوضى والانسجام)[7].

---

1 . علي عقلة عرسان، **المرجع السابق ذكره**، ص32.

2 - Gilbert GUILLAUME, "TERRORISME ET DROIT INTERNATIONAL**, R.C.A.D.I**, Tome 215, 1989, P317.

3 . وداد غزلاني، **المرجع السابق ذكره**، ص260.

4 - Nabil HILMY, **WHAT IS TERRORISM?**, (Chicago: Illinois University, 1994), PP 23 – 24.

5 . علي عقلة عرسان، **المرجع السابق ذكره**، ص ص26 . 27.

6 . **نفس المرجع**، ص32.

7 . **نفس المرجع**، ص30.

وأضاف قائلا: "إن الإرهاب ليس السبيل إلى الغد بل إنه فقط الانكفاء إلى البارحة (...) وما ردم هوة الأحقاد القديمة إلا قفزة في الإيمان وانفصال عن الماضي وبالتالي تهديد مخيف لهؤلاء الذين لا يستطيعون التخلي عن أحقادهم. ولأنهم يخشون المستقبل؛ يسعى الإرهابيون من خلال أعمالهم إلى إرجاع صانعي السلم إلى الماضي)[1].

1 . علي عقلة عرسان، **المرجع السابق ذكره**، ص ص30-31.

من خلال ما تقدم يظهر بجلاء المشروعية الأخلاقية والقانونية لكفاح الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية، أو العنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير بجميع الوسائل المتوفرة.

فعمل المقاومة المشروع هو ذلك العمل الذي يستند إلى أحكام القانون الدولي (خاصة اتفاقيتي جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما)، ولا يمتد إلى الأنشطة التي تمارسها بعض المجموعات التي تقوم فلسفتها على ممارسة الأعمال الإرهابية ضد المدنيين من نساء وأطفال ومواطنين أبرياء عزل ومن خطف للطائرات وأخذ الرهائن. فالعنف الذي يأخذ مثل هذه الصيغ التي تتنافى مع الأخلاقيات الإنسانية، لا يمكن أن يعتبر مطلقا عملا مشروعا وشرعيا ولا أخلاقيا، بحيث لا يمكننا تبريره مهما كان وأيا كانت دوافعه، فالغاية لا تبرر الوسيلة والعمل غير الإنساني لا بد من إدانته وإن كانت بواعثه نبيلة[1].

لهذا، فإن الضرورات العملية تستدعي رسم حد فاصل بين ما يمكن التسامح به تحت شعار أو مبدأ الكفاح المسلح، وبين العنف غير المشروع مهما كانت بواعثه، وأيا كان فاعله، كما أن وضع تعريف موضوعي محدد للإرهاب كفيل أن يصدر من أفراد أو جماعات أو دول على حد سواء[2].

1 . يونس زكور، **المرجع السابق ذكره.**

2 . وداد غزلاني، **المرجع السابق ذكره**، ص260.

الفصل الثالث:

الولايات المتحدة الأمريكية و الحرب على الإرهاب

واكب تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي في العقود الأخيرة، قصور في فعالية جهود الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن. ومعلوم أن معظم الردود الدولية على "الإرهاب" غالبا ما تثير مجموعة من الإشكاليات القانونية والإنسانية بالنظر إلى غياب مفهوم دقيق وموحد لهذه الظاهرة، وتحايل بعض الدول -في ردها على "الإرهاب"- على مقتضيات الميثاق الأممي وقواعد القانون الدولي عن طريق تكييف منحرف لها –بنود الميثاق- بالشكل الذي يسمح بشرعنة تدخلاتها.

ومن بين الدول التي لم تتوان عن تبني استراتيجيات ووسائل للرد على الجماعات الإرهابية عبر العالم الولايات المتحدة الأمريكية التي تتزعم هذا الاتجاه، وخصوصا بعدما أعلنت "حربها العالمية ضد الإرهاب".

إذ أعلنت عقب حادث 11 سبتمبر 2001 حربا على الإرهاب، وطلبت من دول العالم أن تشاركها فيها. ولأن تلك الحرب وجهت للدول الإسلامية والعربية، أساسا، فمن المهم أن نفهم المعيار الأمريكي للإرهاب[1]، وكذا تأثيرات هذه الحرب على حركات المقاومة في المناطق التي تجري فيها الولايات المتحدة حربها، وغيرها من حركات المقاومة.

المبحث الأول: الإرهاب والمقاومة في الهيئات الأمريكية الرسمية.

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية الظاهرة الإرهابية منذ وقت طويل جدا، حيث كانت جماعة "الكوكلوكس كلان"، التي كانت ترهب الأقليات السود أحد أبرز المنظمات التي مارست الإرهاب فيها. ومن ثم، فإن الولايات المتحدة على غرار باقي دول العالم لها نظرتها الخاصة للإرهاب، والنابعة أساسا من التجربة التي عايشتها معه، غير أن هذا التصور يبدو أنه قد شهد تغييرا هاما بعد أحداث 11 سبتمبر عام 2001.

1 . محمود عبده، " **مقاومة الإرهاب أم إرهاب المقاومة؟**"، نقلا عن موقع الأجندة:
http://alnaasery.com/alagenda/index.php?option=com_content&view=article&id=36:-qq-qq-&catid=5:2011-10-16-02-36-57&Itemid=11, 20/03/2013, 11 :20.

المطلب الأول: تعريف الهيئات الأمريكية لظاهرة الإرهاب.

من الملاحظ أنه لا يوجد للإرهاب تعريف متفق عليه بين مؤسسات الحكم في الولايات المتحدة. كما أن تعريف الإرهاب قد عرف تغيرا ملحوظا مرتبطا بمصالح هذه الأخيرة قبل وبعد الهجوم الإرهابي على برجي مركز التجارة العالمي ووزارة الدفاع الأمريكية. وعليه، سنعمد من خلال المقارنة بين التعريف الوارد قبل أحداث 11 سبتمبر، والتعاريف العديدة التي جاءت بها مختلف المؤسسات داخل الولايات المتحدة إلى تأكيد التغير العميق في التصور الأمريكي للظاهرة الإرهابية.

يرى الدكتور جلال عز الدين أنه، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن القانون الفيدرالي لم يتضمن تعريفا للإرهاب أو حتى جريمة مستقلة باسم الجريمة الإرهابية، حيث أن هذه الجرائم داخلة في نطاق الجرائم العادية، أما على مستوى الولايات، فهناك بعض القوانين التي نصت على اعتبار التهديد الإرهابي جريمة يعاقب عليها؛ فولاية "تكساس" مثلا ينص قانون العقوبات بها على معاقبة من يرتكب جريمة التهديد الإرهابي وارتكاب أي فعل يتضمن عنفا موجها إلى الأشخاص أو الممتلكات بقصد:

. إحداث رد فعل لأي نمط من هذا التهديد من وكالة رسمية أو تطوعية تختص بالحالات الطارئة.

. وضع أي شخص في حالة خوف من جراح خطيرة وشيكة الحدوث.

. منع أو إعاقة أشغال أو استعمال مبنى أو حجرة أو مكان اجتماع أو مكان متاح للعامة أو مكان للعمل أو الحرفة أو الطائرة أو سيارة أو أية وسيلة أخرى للنقل أو أي مكان عام آخر[1].

غير أن الدكتور عبد الناصر حريز يرى أن هناك تعريفا أمريكيا للإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر كما يلي:

. قبل 11 سبتمبر 2001:

كانت النظرة الغالبة في الولايات المتحدة للإرهاب هو اعتباره بمثابة؛ الاعتداء على سلامة أو ممتلكات شخص أو إحداث الضرر به.

وبالتالي فقد كان التعريف السائد هو كون: "الإرهاب، يشمل كل ما من شأنه أن يتسبب على وجه غير مشروع في: قتل شخص، أو إحداث ضرر بدني فادح به، أو خطفه، أو محاولة ارتكاب هذا الفعل، أو الاشتراك في ارتكابه، أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم"[2].

1 . محمد بن عبد الله العميري، **موقف الإسلام من الإرهاب**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004)، ص ص26 . 27.

2 . عبد الناصر حريز، **المرجع السابق ذكره**، ص32.

. بعد 11 سبتمبر 2001:

"الإرهاب الدولي، هو القيام بأفعال إرهابية، تشمل الأشخاص أو الأقاليم، من طرف جماعات إرهابية تنتمي إلى أصول فكرية مختلفة، أو من طرف دول تدعم الإرهاب"[1].

. تعريف الكونغرس الأمريكي:

بعد أحداث 11 سبتمبر، سن الكونجرس الأمريكي قانون باتريوت، الذي عرف فيه الإرهاب بأنه: "كل فعل يرتكب خارج الولايات المتحدة الأمريكية، ويتضمن أفعالا خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أي دولة، ويبدو منها قصد ترويع، أو إجبار شعب مدني، أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار، أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل، أو الاغتيال أو الخطف"[2].

ومن الواضح هنا أن الكونجرس يمنح نفسه حق التدخل في شؤون الدول الأخرى، ويجعل للقوانين الجنائية الأمريكية المرجعية الأولى في إنزال وصف "الإرهاب" على ما يحدث خارج الولايات المتحدة، كما أنه من الواضح أن التعريف تجاهل الإشارة إلى إرهاب الدولة ضد الشعوب، وتجاهل استبعاد حركات المقاومة والتحرر الوطني من إطار القانون، وهذا منطقي، فالولايات المتحدة تمارس الإرهاب الصريح ضد المدنيين في العراق وأفغانستان، وحليفتها إسرائيل تقوم بالأمر نفسه في فلسطين والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها. وليس من صالح الدولتين أن تستثنيا المقاومة في تلك الأقطار، بل العكس هو ما يحدث: فقانون الإرهاب يستخدم أساسا ضد تلك المقاومة[3].

. تعريف كتابة الدولة للشؤون الخارجية:

تقدم ك.د.ش.خ تعريفا للإرهاب أنه: "عنف متعمد ذو باعث سياسي يرتكب ضد غير المحاربين من قبل مجموعات وطنية فرعية، أو عملاء دولة سريين، و يقصد به عادة التأثير على جمهور ما"[4].

. تعريف البنتاجون:

عرف البنتاجون بدوره الإرهاب على أنه: "استخدام مقصود للعنف أو التهديد به لغرس الخوف، يقصد منه ترويع، أو إجبار الحكومات أو المجتمعات، لتحقيق أهداف سياسية في الغالب، أو دينية، أو أيديولوجية"[5].

---

1 - Christopher .C. Joyner, **Exporting democracy: Rhetoric vs Reality**, (Country not cited: Rienner, 2002), P1.

2 - **Ibid**.

3 . محمود عبده، **المرجع السابق ذكره.**

4 . **نفس المرجع.**

5 . **نفس المرجع.**

. تعريف مكتب التحقيقات الأمريكية (FBI):

ينظر مكتب التحقيقات الفدرالية الأمريكي للإرهاب، على أنه "أفعال العنف، أو أفعال ذات خطورة على حياة الإنسان، تنتهك القوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية، أو أية دولة، يظهر منها أنها تهدف إلى ترويع، أو إجبار شعب مدني، أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار، أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الاغتيال، أو الخطف، وتنفذ خارج الولايات المتحدة الأمريكية، أو إذا كانت الوسائل التي تمت بها، أو كان الأشخاص الذين قصد ترويعهم أو إجبارهم، أو كان المكان الذي عمل منه مرتكبوها، أو طلبوا اللجوء إليه يتعدى حدود الدولة"[1].

. تعريف قانون الجيش الأمريكي(U.S Army):

حسب هذا القانون؛ هو: "الاستخدام المحسوب للعنف، أو التهديد باستخدام العنف، لتحقيق أهداف سياسية أو دينية، أو أيديولوجية في الأساس، من خلال التخويف وإدخال الذعر والإجبار"[2].

. تعريف وزارة العدل:

تعرفه بدورها بأنه: "الاستخدام غير المشروع للقوة، أو العنف ضد الأشخاص، أو الممتلكات، من أجل ترويع أو إجبار الحكومة، أو الشعب المدني، أو أي طائفة منه، لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية"[3].

وفي كل تلك التعريفات لا ذكر لـ"إرهاب الدولة"، للسبب الذي أشرنا إليه.

المطلب الثاني: محاربة الإرهاب في التصور الأمريكي قبل 2001/09/11:

يبدو أن لغة المصالح التي تتفق أحيانا وتتعارض في كثير من الأحيان بين مختلف الدول والأنظمة السياسية في العالم، هي التي تفرض حالة من الخلط التعريفي والعملي بين ما يعد إرهابا وما قد يعد مقاومة، وخصوصا من طرف الدول التي عمدت إلى تغذية مصالحها الخاصة من خلال الخلط بين الإرهاب والمقاومة[4].

وهي حالة الولايات المتحدة الأمريكية وخلطها بين الإرهاب والمقاومة كما يلي:

كانت المحاولة التي أطلقتها الإدارة الجمهورية الأمريكية في عام 1981 من المحاولات الأولى التي قادها "الكسندر هيج" وزير الخارجية الأمريكي آنذاك، حيث تمحور التوجه الأمريكي في شن الحرب ضد ما أسموه بالإرهاب الدولي. من ذلك الوقت أصبح كل من يتعارض مع توجهات السياسة الأمريكية عرضة لوصفه بـ(الإرهابي) مع تحوله إلى هدف دائم لحرب تهدف القضاء عليه.

---

1 . محمود عبده، **المرجع السابق ذكره.**

2 . **نفس المرجع.**

3 . **نفس المرجع.**

4 . نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، **المرجع السابق ذكره،** ص76.

تحت هذه المظلة نجحت الولايات المتحدة في تسخير العديد من الدول والمنظمات الدولية لتبني المفهوم الأمريكي للإرهاب، تسهيلا للقيام بعمليات الحصار والضرب للدول والأنظمة المعارضة تمهيدا لإسقاطها والقضاء عليها. لذلك، درجت الإدارة الأمريكية إطلاق وصف "الإرهابية" على تلك الدول غير الرأسمالية أو أنصار الأنظمة الاشتراكية التي ترفض الخضوع لمصالح الولايات المتحدة و حلفائها، مثلما حصل مع النظام الكوبي والكوري الشمالي، وكذلك النظام العراقي والإيراني وغيرها من الأنظمة السياسية التي وقفت في وجه النفوذ الأمريكي في مناطق من العالم، مع توقع في تغير هذه القائمة إما بالإضافة أو بالحذف وذلك بحسب التوافق أو التعارض مع السياسة الأمريكية وتوجهاتها المبنية على الخلط الواضح بين ما هو إرهابي منبوذ وبين ما هو شرعي مقبول[1].

كتبت مجلة "بانوراما" الإيطالية تقول ما معناه: (رغم ما أكده ريغان من أن القوات الأمريكية تغدو رمزا للأمل بالنسبة للبؤساء في جميع أرجاء المعمورة إلا أن الأشرار لا يريدون ذلك ويعارضونه بالممارسات الإرهابية)[2].

وكتبت مجلة "أفريقيا وآسيا" الباريسية في أفريل 1981: (إن إدارة ريغان التي تؤثر على الرأي العام الأمريكي وتصور عملياتها الجارية وراء الكواليس في البلدان الأخرى وسيلة لصد الخطر السوفييتي المزعوم. أما في الواقع فإن الإدارة تسعى إلى فرض عالم على الطريقة الأمريكية)[3].

وعن الإرهاب الأمريكي في أميركا قال "بيرغير" عضو المحكمة العليا في الولايات المتحدة ما مضمونه: (خلال السنوات الأخيرة يتحدث الكثيرون من زعمائنا وزعماء البلدان الأخرى عن الإرهاب الدولي، إلا أن نطاق الإرهاب اليومي المعتاد عندنا في كل مدينة كبيرة تقريبا من مدن الولايات المتحدة يتجاوز ضحايا هجمات كل الإرهابيين الدوليين (المعروفين في أي عام).

وأثناء العدوان الأمريكي على فيتنام قال زعيم حركة الزنوج الأمريكية في سبيل الحقوق الوطنية "مارتن لوثر كينغ"، وقد قتل هو أيضا على يد قاتل أجير ما مضمونه: (إن القنابل التي تلقيها الطائرات الأمريكية على أرض فيتنام تنفجر في شوارع المدن الأمريكية وتنعكس على المواطنين الأمريكيين)[4].

وبالتالي، فقد عمدت الولايات المتحدة لفرض هيمنتها ورؤيتها إلى اعتماد ممارسة الضغوط السياسية على الدول الخارجة عن مظلتها، إضافة إلى العمل على استصدار عقوبات اقتصادية عليها من طرف الأمم المتحدة أو حظر بيع الأسلحة لها مثل السيناريو الليبي، أو شن حرب مباشرة عليها على غرار ما حصل مع فيتنام.

---

1. نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، **المرجع السابق ذكره**، ص81.
2. سعيد سلمان، **ماذا بعد الإرهاب؟**، (بيروت: دار أزال، 1987)، ص113.
3. **نفس المرجع**، ص112.
4. **نفس المرجع**، ص115.

ولعل أبرز الشواهد التاريخية التي عاصرنا تفاصيلها، وعشنا بعضا من أيامها بشكل مستمر هو الحصار الخانق الذي تمثل في العقوبات الاقتصادية المشددة التي فرضت لسنوات طويلة على كل من كوبا وليبيا والعراق وغيرها من الدول التي عانت شعوبها من ذلك ما عانت[1]. وفي حديث نشرته في أفريل 1984 مجلة "يونايتيد ستيت نيوز أند وورلد ريبورت" United State NEWS And World Report أورد مدير المخابرات المركزية السابق "ويليامز كيسي"، قائمة كاملة بأسماء المنظمات الأجنبية (أكثر من خمسين منظمة كبيرة و مئات المنظمات الصغيرة)، والتي كان مقياس اعتبارها إرهابية بمستوى معارضتها للسياسة الأمريكية. مع كل ما تقدم تكون غالبية وسائل الإعلام في العالم قد وقعت في فخ الإرهاب الذي نصبته الولايات المتحدة لحلفائها، بحيث يصور الكفاح المسلح وأعمال منظمات التحرير الوطنية أعمالا إرهابية ويجب التعامل معها بأسلوبها ومكافحتها بسلاحها[2].

ويؤكد المسؤولون في واشنطن أن السكان المدنيين يمكن أن يقعوا ضحية لـ"الضربات الوقائية الأمريكية" التي توجه ضد هذه المنظمات. ويرتكز البيت الأبيض في مكافحته للإرهاب على الوقاية، أي معاقبة الإرهابيين الفعليين والمحتملين أو المشتبه بهم. وبشكل عام فهذا ينطبق على كل من يسجل أمريكيا في القائمة السوداء للإرهاب.

فالإرهابيون من وجهة النظر الأمريكية هم ببساطة كل الدول المستقلة وحركات التحرر التي ترفض الانصياع إلى السياسة الأمريكية. فكل القوى المسلحة سواء نظامية أو مرتزقة أو إرهابية والتي تمتثل لدعم وولاء أمريكيين فإنهم مناضلون في سبيل الحرية حسب العرف الأمريكي. حتى لو غزا هؤلاء بلدانا أخرى واحتلوها وأبادوا السكان المسالمين فيها. كما تفعل إسرائيل وفقا للاتفاق الإستراتيجي بينها وبين الولايات المتحدة التي اعتبرت هؤلاء عبارة عن ضحايا للإرهاب.

جاء في الوثيقة الختامية للدورة التي عقدتها لجنة الحقوقيين الدولية في جوان 1985 في بروكسل: (إن السياسة الخارجية للإدارة الأمريكية تشكل خرقا فظا لمبادئ القانون الدولي الأساسي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في الأصول الأساسية للقانون الدولي المتعارف عليه، وبالإضافة إلى المسؤولية التي تقع على إدارة "ريغان" نتيجة مشاركتها في اقتراف جرائم الحرب والخروق الفظة لمعاهدتي جنيف الثالثة والرابعة (1949) حقيقته ما يمثل نقدا دوليا واضحا للسياسة الأمريكية التي شاركت في اقتراف جرائم الحرب المصنفة على أنها إرهاب دولة)[3].

وعلى هذا المنوال، عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى العمل الدائم على تحويل كافة المفاهيم المتعلقة بالإرهاب والمقاومة، فتعاملت مع الحركات والدول التي تناهض سياستها في كل أنحاء العالم على أنها

1 . نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، **المرجع السابق ذكره**، ص ص82-83.

2 . سعيد سلمان، **المرجع السابق ذكره**، ص113.

3 . نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، **المرجع السابق ذكره**، ص83.

دول مارقة أو دول داعمة للإرهاب، حتى لو كان عنفها موجها للخلاص والتحرر من نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي. انطبق هذا الحال على الدول التي دعمت حركات التحرر التي اعتبرتها الولايات المتحدة باستمرار دولا داعمة أو راعية للإرهاب وتستحق كل أنواع العقاب، حتى لو كان ذلك بانتهاك سيادتها الإقليمية وإسقاط أنظمتها السياسية، ولو كانت تكلفة ذلك الآلاف أو مئات الآلاف من الضحايا.
مع هذا فإن كل الأنظمة سواء كانت عنصرية أو استعمارية أو احتلالية فإنها تعتبر في عرف السياسة الأمريكية عبارة عن دول تمتاز بنضالها في سبيل الحرية ونشر الديمقراطية ومحاربة الشر والوقوف في وجه الديكتاتورية والطغيان، مع العلم بأن معظم هذه الأنظمة توضع في سياق الأنظمة الديكتاتورية والدموية[1]. غير أنها دول حليفة للولايات المتحدة، وهو المتغير المهم الذي جعلها تعتبر كذلك.

المطلب الثالث: مكافحة الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب الدولي في التصور الأمريكي بعد 2001/09/11:

مع التصاعد المضطرد للتداعيات الناتجة عن هجمات الحادي عشر من سبتمبر، عمدت الولايات المتحدة إلى استغلال الأمم المتحدة وتسخيرها لتبرير وتمرير سياساتها تحت غطاء الشرعية الدولية. وبالفعل نجحت الولايات المتحدة باستصدار ثلاث قرارات دولية متتالية بررت حربها على الإرهاب حسب التوصيف الأمريكي.
فكان القرار الأول رقم 1386 بتاريخ 12 سبتمبر 2001، حيث أكد على حق الدفاع عن النفس كحق أصيل للدول سواء بشكل فردي أو جماعي، مع تضمينه دعوة جميع الدول الأعضاء إلى التعاون من أجل الوصول إلى منظمي ومرتكبي هجوم 11 سبتمبر، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب[2].
أما الثاني، فهو القرار رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001، والذي اتسم بالانتقال إلى العمل وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، وحدد ثلاث حزم من الالتزامات الدولية تلزم الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي نوع من الدعم للمنظمات الإرهابية، وتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الشبكات الإرهابية.
والقرار الثالث كان رقم 1377 بتاريخ 12 جانفي 2001، والذي صدر مع تأكيد احتمالات حسم المعركة لصالح الولايات المتحدة في أفغانستان لتأكيد خطورة الإرهاب ولمنح الولايات المتحدة الفرصة للانتقال إلى مرحلة جديدة[3].

1 . نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، **المرجع السابق ذكره**، ص ص83-84.
2 . عبد المنعم سعيد كاطو،" أحداث 11 سبتمبر في ذكراها الثالثة (التهديدات و التحديات المحيطة بالمنطقة)"، **مجلة الدفاع المصرية**، العدد 218، سبتمبر 2004، ص86.
3 . عبد المنعم سعيد كاطو، **المرجع السابق ذكره**، ص87.

وعن أثر هذه القرارات على المقاومة التي يتم مناقشتها في هذا السياق، نجد أن القرارات هذه، وفي حديثها عن "حق الدفاع عن النفس" قد تركت هذه الصياغة مبهمة ودون تحديد دقيق للمقصود منها. وبالتالي تركها عرضة للتلاعبات، فرغم الاعتراف بحق المقاومة، إلا أن النص الصريح عليها مغيب فيها. فضلا عن عدم التحديد الدقيق لها، ما يترك بالتالي هامشا للمناورة القانونية في هذا الشأن.

فالمحاولات الأمريكية للخلط بين المقاومة المشروعة التي تقف في وجه الاحتلال وجرائمه، وبين الإرهاب ووحشيته التي تستهدف إلغاء الحقوق المشروعة للدول وشعوبها، إنما هو خلط قديم متجدد بمعنى أن المحاولات الأمريكية لإزالة الخطوط الفاصلة بين العنف المشروع الذي اصطلح على تسميته بالمقاومة وبين العنف اللامشروع الذي اصطلح على تسميته بالإرهاب، إنما هو سعي أمريكي دأبت الإدارات الأمريكية المتعاقبة على ترسيخه على امتداد معظم الفترات الرئاسية لها.

إن المتتبع لعدد كبير من المقالات والمؤلفات التاريخية التي رصدت مسيرة الولايات المتحدة الأمريكية في سلمها وحربها، يؤكد على أن الولايات المتحدة الأمريكية قد عمدت دائما إلى المساواة بين الإرهاب والمقاومة، في محاولات واضحة لتبرير حروبها حول العالم، ولتبرير دعمها المتواصل لبعض الأنظمة الديكتاتورية والاحتلالية وعلى رأسها إسرائيل. ولقد تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية بالقواعد الأخلاقية التي أهلتها لأن تقود العالم حسب رأيها، وبالتالي فإن الحروب الإرهابية التدميرية التي خاضتها أو دعمتها كانت تحت حجج مختلفة ليس أقلها نشر الحرية ورعاية الديمقراطية في العالم، كما هو الحال في أفغانستان والعراق.

وقد جاء على لسان "كولن باول"، وزير الخارجية الأمريكي السابق الذي قال: (قدر أمريكا أن تتحدى العالم وتكون الدولة التي تنتظر منها الشعوب حلولا لمشكلاتها). ومما قاله كولن باول حول الغزو الأمريكي للعراق: "وحوش هم هؤلاء الذين حكموا العراق ودمروه. إلا أنهم لن يفعلوا ذلك بعد الآن، وبعد انتخابات جانفي المقبل -المقال قبل الانتخابات العراقية– سيتضح أكثر من أي وقت مضى للجميع أننا فعلنا الصواب"[1].

وقد عبر بوضوح عن المصالح الإستراتيجية في قوله: "لذلك فإننا عندما ننشر الحرية و الديمقراطية، لا نراها مجرد شعارات، بل نراها من منظور مصلحتنا الشخصية أيضا. وكما قال الرئيس، هذه الإستراتيجية تعكس وحدة مبادئنا ومصلحتنا الوطنية"[2].

بهذا نرى أن الأحداث المختلفة التي تدخلت بها الولايات المتحدة، وتحديدا على المستوى العسكري يتم الترويج لها على أنها صون للحرية ونشر للديمقراطية، بل وأن جرائم الحرب الإرهابية حسب القانون الدولي التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الشعوب ومنها شعب العراق، إنما هي ضد الوحوش

1 . نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، **المرجع السابق ذكره**، ص87.

2 . **نفس المرجع**، ص88.

التي حكمت هذه الشعوب. فما يصطلح على تسميته إرهابا بحق الشعوب اعتبرته الولايات المتحدة نشرا للحرية ودفاعا عن الديمقراطية.

لذلك يمنع على الشعوب أو الأنظمة معارضة السياسة التي تخص الولايات المتحدة أو تخص أحدا من حلفائها على امتداد العالم ولو بشكل عابر. لأن ذلك سيكون سببا بتحويل هذه الدولة أو ذاك النظام إلى كتلة من الإرهاب المعاقب عليه مهما كانت الأحوال والظروف التي ولدت هذه المعارضة، حتى لو كانت الوقوف في وجه الإرهاب الأمريكي[1].

إن وصف المقاومة بالإرهاب، هو تشويه لها بما يمنح الولايات المتحدة الأمريكية الذريعة، والغطاء القانونيين، لما تقوم به من جرائم إرهابية.

ومع المفهوم غير المحدد للإرهاب، الذي يحرص الأمريكيون على العبث به، يصبح سهلا على المحتلين أن يستهدفوا المقاومة والمدنيين، دون مساءلة دولية.

كما يبرئ الخلط بين المفهومين المحتل ضمنيا من تهمة الإرهاب، فمن يحارب الإرهاب لا يتصور أن يكون هو الآخر إرهابيا، وما دامت الولايات المتحدة تعلن أنها تشن حربا على الإرهاب، فهي بذلك تتبرأ ضمنيا من تهمة الإرهاب، وتتحول من جاني لمجني عليها، ويعطي، دولا عربية وإسلامية حليفة للولايات المتحدة، التغطية الإعلامية والسياسية اللازمة لمواقفهم التابعة للموقف الأمريكي ضد المقاومة وتصبح "مقاومة الإرهاب" الحجة التي ترفعها أنظمة دول مثل: مصر، والمملكة، والأردن، لتبرر مواقفها من إسرائيل، ومن الاحتلال الأمريكي للعراق وأفغانستان، ولمجمل المواقف الأمريكية في دول الخليج العربي.

والأمر نفسه بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي، التي من مصلحتها الإستراتيجية بقاء إسرائيل في الشرق الأوسط ، وتحاول الخروج بمصلحة من الاستعمار الأمريكي للأراضي العراقية والأفغانية، وتجد في الوقت نفسه في المقاومة الإسلامية خطرا استراتيجيا ينذر بتحول موازين القوى الدولية في الاتجاه الإسلامي على المدى المتوسط، أو البعيد، لذا فإن وصف تلك المقاومة بالإرهاب، يبرر للأنظمة الأوروبية أمام شعوبها وأمام غيرها من الدول، مشاركتها في الحملة الأمريكية على المقاومة، والحملة الاستعمارية الأمريكية الحالية على العالم الإسلامي [2].

ويصدق في هذا المجال القول الذي ساقه بيان مؤتمر باكو حيث جاء فيه: (في الوقت الذي يجب خوض غمار الكفاح الدؤوب ضد الإرهاب، فإن اقتصار هذا على المناطق الإسلامية دون غيرها يعني المساواة

---

1 . جيم هوغلاند، "عزاء و لا عزاء ... هكذا نتفهم مقتل ذلك العراقي في المسجد"، **صحيفة القدس الفلسطينية**، (ب.ع، ب.س)، 2004/12/01، ص19.

2 . محمود عبده، **المرجع السابق ذكره.**

بين الإسلام والإرهاب)[1]. وكذا الدول التي ترفض أن تكون جزءا من القطيع الأمريكي، مثل كوبا وكوريا الشمالية.

وفي إطار الحروب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية في إطار مكافحة الإرهاب، قال الرئيس الأميركي جورج بوش: "أفغانستان هي مجرد البداية، ورسالتي للعراق هي، إذا آويت إرهابيا فأنت إرهابي وإذا أطعمت إرهابيا فأنت إرهابي، وإذا طورت أسلحة للدمار الشامل تستخدم لإرهاب الأمم، فإنك ستحاسب على ذلك. وكما قلت ... سنتأكد من أننا سنحقق كل مهمة نقدم عليها أولا بأول"[2].

ومن الواضح أن هذا الكلام الذي يخلط عمدا بين الإرهاب المدان والمقاومة المشروعة للاحتلال، بل الذي يعبر عن موقف أميركي ثابت في هذا المجال، يهدد العراق ولا يتوقف عنده فقط بل يتعداه إلى دول أخرى.

في مقال له تحت عنوان: "ثلاثة مبادئ للنصر"[3]، بعد أن كرر ما قاله الرئيس الأميركي بوش وبعض مستشاريه: (لا شيء يبرر الإرهاب، وأن لا حجة، سواء أكانت حقيقية أو وهمية سواء أكانت اضطهادا قوميا أو شخصيا تبرر ممارسة الإرهاب ... وليس هناك إرهابيون طيبون وإرهابيون سيئون فجميعهم أشرار)، قال نتنياهو: (قررت الولايات المتحدة أن الطريق الأساسي لمحاربة الإرهاب هو محاربة الأنظمة التي تقف من وراء المنظمات الإرهابية، وليس تحديدا تركيز الجهد على الإرهابيين أنفسهم. فإن الإرهابيين لا يخلقون أصلا في الفراغ. إنهم يعملون من داخل أراض سيادية لأنظمة معينة فتدمير دعم الأنظمة يقود إلى هدم بنيان الإرهاب الدولي... وبهذا الشكل تهدد الآن سوريا من أجل وقف نشاطات حزب الله ...).

وأضاف: (يرى الأميركيون اليوم أن الطريق للنصر على الإرهاب يكمن في زرع اليأس في صفوفه وإلغاء كل أمل لدى نشطائه بإمكانية تحقيق أهدافهم باستخدام الإرهاب...).

فهذا النموذج من التفكير والتفسير والتوجيه هو الذي يقدم المقاومة المشروعة بوصفها إرهابا والإرهاب المدان مقاومة مشروعة ودفاعا عن النفس[4].

المبحث الثاني: الإستراتيجية الأمريكية في مكافحة الإرهاب.

قامت الولايات المتحدة بتبرير حربها على "الإرهاب" في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي الذي تنص عليه المادة 51 من الميثاق الأممي باعتباره استثناءا على مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بذلك في العلاقات الدولية. غير أن المفهوم الذي تعطيه هذه الدول لحق الدفاع الشرعي في بعض الأحيان يتنافى

1 . بيان مؤتمر: "الإسلام و الإرهاب لا يلتقيان"، باكو، 15 جانفي/ نوفمبر 2001، عن **جريدة الشرق القطرية**، عدد 15 نوفمبر 2001.

2 . جورج ولكر بوش، **مؤتمر صحفي حول الحرب على الإرهاب**، واشنطن، 2001/11/26.

3 . بنيامين نتنياهو، "ثلاث مبادئ للنصر"، **جريدة معاريف**، 2001/12/28، تر: حلمي موسى، جريدة السفير.

4 . علي عقلة عرسان، **المرجع السابق ذكره**، ص36.

بشكل صريح مع جوهر هذا الحق لعدم مراعاته لمنطق الضرورة والتناسب الذي تتأسس عليه مشروعية ممارسته، كما يستفاد من المادة 51 من الميثاق ذاتها[*].

فالرد العسكري يكون بالإمكان تلافيه، وفتح المجال أمام السبل السلمية في سبيل احتواء المشكل، كما أنه يأتي –الرد- متجاوزا في حدته وخطورته لحجم الفعل "الإرهابي"[1].

عليه، وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، عكفت الولايات المتحدة الأمريكية على تقوية منظومتها الأمنية، وإعادة النظر في سياستها المجسدة لها. كما أنها أصبحت تعطي أهمية كذلك لمنظومتها الأمنية الداخلية، بعدما تم ضربها في عقر دارها.

من هنا، فقد تم إعادة بناء السياسة الأمنية للولايات المتحدة، وصياغة إستراتيجية لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الداخلي والخارجي.

المطلب الأول: البعد الداخلي لإستراتيجية مكافحة الإرهاب.

يبرز هذا البعد من خلال إعادة تأمين الجبهة الأمنية الداخلية، وذلك بإنشاء عديد الهيئات، وسن عدد من القوانين اللازمة لذلك، ومن مجمل ما تم استحداثه:

1 . إنشاء مكتب للأمن الداخلي:

في 20 سبتمبر 2001 أعلن الرئيس بوش إنشاء مكتب جديد تابع للولايات المتحدة، أطلق عليه مكتب الأمن الداخلي، وقد اختار بوش حاكم ولاية بنسلفانيا السابق "توم ريدج" مديرا له [2].

---

* تنص **المادة 51** من **الميثاق الأممي** على أنه: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

1 . إدريس لكريني، "**بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية: مكافحة (الإرهاب) الدولي**"، مقال بتاريخ: 2006/09/27، نقلا عن الموقع: http://www.diwanalarab.com/spip.php?article6126، 23.04.2013، 15:01.

2 . محمود محمد محمود حمد، "الولايات المتحدة بعد الحادي عشر من سبتمبر: تحولات الفكر و السياسة"، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة، العدد147، جانفي 2002، ص6.

مهمته الأساسية التنسيق بين جهود أكثر من 40 وكالة ومؤسسة ومكتب. كما فيها وكالة المخابرات المركزية (CIA)، ومكتب المباحث الفيدرالي (FBI). فدور هذا المكتب شبيه بدور مستشار للأمن القومي ولكن مع التركيز على قضية الإرهاب[1].

وتضمن الأمر الرئاسي المنشئ لهذا المكتب إنشاء مجلس الأمن الداخلي على شاكلة مجلس الأمن القومي، وعضوية المجلس الجديد تتكون من الرئيس الأمريكي ونائبه، وعددا من الوزراء، ورؤساء الوكالات الفدرالية المعنية بأمور الإرهاب. وسوف يقوم هذا المجلس بتقديم المشورة والمساعدة للرئيس في كل ما يتعلق بجوانب الأمن الداخلي[2].

2 . القانون الوطني الأمريكي:

وقد تضمن العديد من المواد التي زادت من صلاحيات سلطات أجهزة الأمن في مواجهة الإرهاب منها:

. إعطاء المدعي العام الأمريكي سلطة احتجاز الأجانب المشكوك في قيامهم بأنشطة إرهابية لمدة 7 أيام دون توجيه اتهام لهم.

. إعطاء السلطات الفدرالية الحق في التصنت على أجهزة الاتصالات المختلفة كالهواتف.

. يبيح القانون لسلطات الأمن، الحصول على تسجيلات الاتصالات، عن طريق البريد الالكتروني من الشركات التي تقدم خدمات الانترنت.

. يتاح لأجهزة البحث الجنائي وأجهزة المخابرات المشاركة في المعلومات المتعلقة بالإرهابيين.

. تتبع الأرصدة المالية التي يشتبه أنها تستهدف تمويل عمليات إرهابية.

. زيادة أعداد قوات حرس الحدود على الحدود الشمالية للولايات المتحدة الأمريكية إلى ثلاثة أضعاف.

. موافقة الكونغرس على مشروع القانون المتعلق بأمن الطيران والمطارات، الذي وقع الرئيس الأمريكي عليه في 19 نوفمبر 2001، حيث أتاح هذا القانون الإجراءات التالية:

. إنشاء وكالة فيدرالية جديدة يطلق عليها "أمن المواصلات" مهمتها ضمان الأمن الجوي أو البحري.

. زيادة درجة أمان أبواب كابينة الطائرة، ليصبح موظفو التفتيش والأمن موظفين فدراليين تابعين لها خاصة عمال التفتيش في المطارات والبالغ عددهم 28 ألف شخص، والإشراف على تدريبهم.

. إجبار شركات الطيران على فحص حقائب المسافرين باستخدام أجهزة جد متطورة (أشعة إكس، كلاب مدربة...الخ).

. زيادة عدد أفراد الأمن الموجودين داخل الطائرة ذو اللباس المدني.

---

1 . محمد مصطفى كمال، "أحداث 11 سبتمبر و الأمن القومي الأمريكي: مراجعة للأجهزة و السياسات"، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة، العدد 147، جانفي 2002، ص55.

2 . فاطمة لكعص، أحداث 11 سبتمبر 2001 و انعكاساتها على المنظومة الحضارية العربية و الإسلامية، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية**، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008/2009، ص 102.

. فرض رسم قدره 2.5 دولارا يدفعه المسافرون في كل رحلة.

. مساهمة شركات الطيران بمبلغ 700 مليون دولار في العام للمساعدة في تمويل هذه الوكالة الجديدة[1].

وفي 13 نوفمبر 2001 أصدر الرئيس الأمريكي أمرا تنفيذيا بإنشاء محاكم عسكرية مختصة بمحاكمة الإرهابيين، تجري هذه المحاكمات بشكل سري دون توفر الإجراءات القانونية المتعلقة بحماية المتهم والموجودة في القضاء العادي، كما أن قراراتها نهائية غير قابلة للاستئناف. وهو ما يبين الانتهاك الصارخ لحرية الأفراد حيث يسمح هذا القانون أيضا:

. باعتقال و سجن غير المواطنين. ويمنع حملة البطاقة الخضراء من العودة لأمريكا بسبب أرائهم المعارضة[2].

. يوسع من صلاحيات الأجهزة الأمنية في القيام بعمليات تفتيش دون مذكرة رسمية.

. يمنح الـFBI صلاحيات الحصول على السجلات المالية أو الطبية أو التعليمية لأي شخص دون أمر من المحاكم.

. يوسع تعريف الإرهاب المحلي بشكل يمكن أن يضم أعمال الاحتجاج السلمي.

كما تم تشديد إجراءات دخول الولايات المتحدة و الإقامة فيها[3]، حيث وافق الكونغرس على قانون جديد والمتعلق بتأشيرة الدخول للتراب الأمريكي، حيث ينص على تشديد منح تأشيرات الزيارة والإقامة في أمريكا ومكافحة تزوير التأشيرات ومنع دخول مواطني الدول التي ترعى الإرهاب، وتحسين نظام المعلومات الخاص بالزوار الأجانب.

3 . إعادة هيكلة وزارة العدل ومكتب التحقيقات الفدرالي:

أصبح لوزارة العدل بعد أحداث 2001/09/11 دورا يتمثل في تعقب الإرهابيين ومحاكمتهم، ومنع وقوع عمليات إرهابية في المستقبل وعليه قال جون أشكروفت، وزير العدل أو المدعي العام الأمريكي: (لا يمكن أن ننتظر الإرهابيين ليقوموا بضربتهم ثم نقوم بإجراء التحقيقات، يجب أن نمنع أولا ثم نحاكم)[4].

وعليه وافقت هذه الهيئة على القوانين التي أصدرها الكونغرس كقانون مكافحة الإرهاب، والقانون الأمريكي الوطني في 26 أكتوبر 2001، الذي يسمح بحرية التفتيش والاحتجاز فضلا عن حق التصنت على

1 . فاطمة لكعص، **المرجع السابق ذكره**، ص ص102-103.

2 . كمال مساعد، **الحرب الوقائية الأمريكية و منظومة البنتاغون العسكرية و التكنولوجية**، (بيروت: معرض الشوف الدائم للكتاب، 2004)، ص 55.

3 . أحمد إبراهيم محمود، "الإرهاب الجديد: الشكل الرئيس للصراع المسلح في الساحة الدولية"، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة، العدد 147، جانفي 2002، ص49.

4 . محمد مصطفى كمال، **المرجع السابق ذكره**، ص56.

مكالمات المحامين مع موكليهم الموقوفين. حيث تم توقيف العديد من العرب والمسلمين، وترحيل كثيرين منهم دون مراجعة قانونية لأوضاعهم[1].

ومن جانب أخر فقد تعرض مكتب المباحث الفيدرالية FBI لانتقادات كثيرة تتعلق بفشله في تعقب الإرهابيين الذين قاموا بهجمات الحادي عشر من سبتمبر. ونتيجة لذلك تم تعيين مدير جديد للمكتب والمتمثل في "روبرت موللر" الذي أعلن في 3 ديسمبر 2001 عن خطة طموحة لإعادة هيكلة المكتب وأنشطته، حيث أصبح يشمل أربعة أقسام فقط بدلا من اثني عشر قسما. مع إعطاء أهمية قصوى لقسم مكافحة الإرهاب وعملية التخابر الأجنبي لتفادي هجمات إرهابية في المستقبل من جهة، ومن جهة أخرى سعيا لاستعادة ثقة الشعب الأمريكي في مكتب المباحث الفيدرالية كأولوية، حسب ما أعلن عنه موللر[2].

4 . مراجعة سياسات الاستخبار والدفاع:

تعرضت أجهزة الاستخبارات الأمريكية لانتقادات شديدة لفشلها في توقع أو منع أحداث 2001/09/11 رغم ميزانيتها الضخمة البالغة 30 مليار دولار سنويا، وفشلها في تقديم دليل يثبت تورط بن لادن وتنظيم القاعدة في تلك الهجمات. ونتيجة لذلك عملت الإدارة الأمريكية على إحداث تغييرات على مستوى وكالة المخابرات المركزية CIA.

وقد قامت لجنة المخابرات التابعة لمجلس النواب بإعداد تقرير ذكرت فيه أن أجهزة المخابرات الأمريكية غير مؤهلة لاختراق جماعات الإرهاب الدولية. لذا طالب بعض أعضاء الكونغرس بإنشاء هيئة تكون مسؤولة عن عمليات التجسس مثل: تجنيد عملاء ونقل المعلومات إلى أجهزة الاستخبارات، والدعوة إلى زيادة المخصصات المالية لهذه الأجهزة من أجل الاهتمام بالعنصر البشري، وزيادة أعداد المتخصصين والمترجمين للغات في الشرق الأوسط ولهجاتها المحلية[3]. كما أوصت اللجنة الرئاسية التي شكلها الرئيس بوش بمراجعة شاملة لأجهزة المخابرات الأمريكية، وتولى رئاستها "برنت سكوكوفت" مستشار الأمن القومي السابق "لجورج بوش الأب" بعدة توصيات أهمها:

. وكالة الأمن القومي المسؤولة عن عمليات التصنت[4].

. مكتب المراقبة القومي المسؤول عن بناء وتطوير وإدارة أقمار التجسس الصناعية.

. وكالة الصور والخرائط القومية والتي تتولى عملية الصور التجسسية.

وتبلغ ميزانية هذه الوكالات الثلاث حوالي 15 بليون دولار، في حين تبلغ ميزانية وكالة المخابرات المركزية حوالي 3.5 بليون دولار سنويا. وهو ما يشكل أكبر محاولة لإعادة هيكلة أجهزة المخابرات الأمريكية لعقود.

---

1 . كمال مساعد، **المرجع السابق ذكره**، ص 59.

2 . فاطمة لكعص، **المرجع السابق ذكره**، ص105.

3 . **نفس المرجع**، ص ص105 . 106.

4 . محمد مصطفى كمال، **المرجع السابق ذكره**، ص58.

وعرفت سياسات الدفاع الأمريكية هي الأخرى نوعا من المراجعة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وتحدث الخبراء العسكريون عن أن الحرب ضد الإرهاب هي حرب من نوع جديد تتطلب ما يلي:

. التغير في طبيعة القوات العسكرية والتكتيكات التي تستخدمها بصورة عامة.

. إعطاء حريات أكبر لتحركات القادة العسكريين في الميدان، بإنشاء قوة خاصة لمواجهة العمليات الإرهابية تكون ذات قدرة عالية على الحركة وذات قدرات تكنولوجية عالية.

كما تم تعيين قائد للقوات الأمريكية يقوم بالإشراف على أعمال القوات المسلحة في حالة نشرها داخل الولايات المتحدة لمواجهة أعمال إرهابية في المستقبل. ففي الوقت الحالي يوجد أربعة قادة بالقوات الأمريكية لكل من مناطق أوروبا والباسيفيك، أمريكا اللاتينية، الشرق الأوسط وجنوب آسيا، ولا يوجد قائد يتولى الإشراف على عمل القوات الأمريكية بالداخل. فقبل أحداث 11 سبتمبر 2001 كان هناك جدل حول دور القوات الأمريكية داخل البلاد لكن بعد تلك الأحداث زال الجدل، وظهرت رغبة في تعيين قيادة تشرف على أعمال القوات المسلحة الأمريكية داخل الولايات المتحدة، لمواجهة أعمال إرهابية محتملة مستقبلا، خاصة وأن هذه القوات تم الاستعانة بها للقيام بأدوار تتعلق بالأمن الداخلي مثل: حماية المطارات، وبعض المنشآت الهامة مثل مبنى الكونغرس[1].

المطلب الثاني: البعد الخارجي للإستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

عرفت الإستراتيجية الأمنية للولايات المتحدة خلال الحرب الباردة بتركيزها على مبدأي الردع والاحتواء. غير أن الردع لا يعني شيئا ضد الشبكات الإرهابية ذات الأهمية الكبرى، حيث ليس لديها الكثير لتخسره (كالإقليم أو المواطنين، على عكس الدولة القومية)، كما أن الاحتواء لن ينفع ضد مستبدين يملكون أسلحة دمار شامل ويفتقرون إلى العقلانية، حيث يمكنهم إطلاقها بواسطة صواريخ أو أن يزودوا بها إرهابيين اعتادوا على تمويلهم. فمن غير الممكن الانتظار لغاية حصول ذلك فعليا[2].

وعلى هذا المنظور تتحرك الولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب، والتي تسعى من ورائها إلى إعادة ترتيب المناطق بما يتماشى ومصالحها في الدرجة الأولى، ومن ثم مصالح حلفائها الجيواستراتيجيين.

جاء خطاب الرئيس بوش للأمة في 6 أكتوبر 2001، وهو تاريخ إعلان العمليات العسكرية في أفغانستان، ليؤكد بأن أمريكا ستوظف كل إمكانياتها، وباسم الدفاع عن النفس للرد على هذه الاعتداءات إذ جاء فيه: (بناء على أوامري بدأت القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية ضربات للمخيمات

1 . فاطمة لكعص، **المرجع السابق ذكره**، ص ص107 . 108.

2 . جورج. و. بوش، خطاب ألقاه في أكاديمية واست بوينت، 01 جوان 2002، نقلا عن: أحمد حسين سويدان، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، (بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، 2005)، ص180.

الإرهابية للقاعدة والمنشآت العسكرية لنظام طالبان في أفغانستان، هذه الأهداف المحسوبة بعناية صممت لتعطيل استخدام أفغانستان قاعدة عمليات إرهابية، ولمهاجمة القدرة العسكرية لنظام طالبان. اليوم نركز على أفغانستان لكن المعركة أوسع، وعلى كل دولة اتخاذ خيار في هذا الصراع، لا أرض محايدة إذا ما رعت حكومة خارجين عن القانون وقاتلي الأبرياء، ستصير هي نفسها خارجة عن القانون وقاتلة و تسير في هذا الطريق وحدها محتملة مخاطره. لن نتوان في رد معاقبة المعتدين حيثما كانوا وفي أي وقت)[1].

واعتبرت هذه العمليات إجراءا وقائيا باسم الدفاع عن النفس ضد الأخطار المحتملة التي يمكن أن تلحق مستقبلا بالولايات المتحدة الأمريكية[2].

وهذا ما أكده صراحة مجلس الشيوخ الأمريكي في 15 ديسمبر 2001، والذي اعتبر أن: (أحداث الحادي عشر من سبتمبر جعلت من الضروري استعمال حق الدفاع المشروع عن النفس، ولذلك يجب الترخيص للهيئة التنفيذية باستخدام الوسائل اللازمة، والقوة الضرورية الخاصة ضد الأمم والتنظيمات والأشخاص الذين شاركوا، رخصوا أو سهلوا القيام بهذه الاعتداءات الإرهابية. وأن القضاء على هؤلاء هو واجب لوقاية أمريكا من أي عدوان مستقبلي)[3].

وكانت الذريعة التي تتحرك بها الولايات المتحدة لتفكيك أفغانستان باسم ملاحقة تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن في إطار شرعية الدفاع عن النفس. ومن المعلوم أن ما هو محدد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بجواز اللجوء إلى توظيف القوة في وضعية الدفاع عن النفس، يكون بتوفر شرطين أساسين: تمثل الأول في وجود اعتداء حال غير مشروع لا يمكن دفعه إلا باستخدام القوة. إضافة إلى أن لا يتجاوز هذا التوظيف للقوة حدود الدفاع عن النفس أو ما يصطلح على تسميته بصد العدوان حتى لا يتحول إلى هجوم، ولا يشترط توفر هذين الشرطين إلا بتحديد الطرف المعتدي في مثل هذه الظروف[4].

والميثاق بطبيعة الحال يتحدث هنا عن دول. فهل يمكن قياسا على ذلك مطابقة هذا الميثاق على هذه الواقعة؟ بمعنى آخر، هل يمكن اعتبار فرضا بأن الاعتداءات المنسوبة لتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن

---

1 . بشارة مروان، "عصر الحروب اللامتساوية"، النسخة العربية من **Le Monde Diplomatique**، أوت 2001، ص ص12-13.

2- Luigi Condrelli, "Les attentats du 11 septembre et leurs suites: Où va le droit international?", **RGDIP**, Vol 105, №4, 2002, PP836-837.

3 - **Ibid**. P387.

4 . **ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)**، (سان فرانسيسكو: منظمة الأمم المتحدة، 26 جوان 1945).

على رأسها، يورط أو يحرك مسؤولية ضد دولة أفغانستان. وبالتالي أحقية الولايات المتحدة الأمريكية في شهر حق الدفاع عن النفس في ما شنته عليها من هجمات؟.

يبدو من وجهة النظر الأمريكية وهي الأهم حسب الواقع، أن التطابق قائم بين أفغانستان أو نظام طالبان صاحب السلطة، وتنظيم القاعدة منفذ الاعتداءات. وهو ما تأكد على لسان الرئيس الأمريكي الأسبق بوش في كلمته التي ألقاها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 نوفمبر 2001، والتي جاء فيها: (... أنهما غير قابلين للفصل أو التمييز بينهما...)، تهمة ينقصها فقط إقامة الدليل عليها وفرض الحجة التي تؤكده هذه العلاقة بين التنظيم و أفغانستان، وأن الأولى قد تحركت باسمها ولحسابها وهو ما لم يثبت حتى الآن[1].

بل إن مجلس الأمن وعبر قراره رقم 1378 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2001 [2]، و المتعلق أساسا بإعادة التنظيم السياسي لأفغانستان ما بعد القضاء على نظام طالبان، أدان هذا الأخير لكونه يسمح باتخاذ أراضي أفغانستان كقواعد خلفية لتصدير الإرهاب، ولمنحهم حق اللجوء السياسي لأسامة بن لادن ولم يطابق البتة بين نظام طالبان والقاعدة.

إن الحرب الأمريكية المعلنة في أفغانستان أو الحرية الراسخة، كما أسماها بوش والتي أخرجت مبدأ مشروع وموقف الدفاع عن النفس إلى بعد جديد هو الدفاع الاستباقي عن النفس، يمكن اعتباره تكتيك أو تقنية ضمن آلية التفكيك التي تحاول الولايات المتحدة تحقيقها ضد الأنظمة المعادية أو على الأقل الممانعة لها حسب تقديرها[3]. وحسب ما يقدمه كينغ: (تذهب الحجة المطورة في هذا الاتجاه إلى أنه لا يمكن استخدام الردع العسكري وحده حينما لا يكون هناك دولة يمكن ردعها، ولا يمكنك أن تستخدم القانون الدولي والقواعد المتعددة الأطراف، إلا حينما يكون هناك أمم قادرة على الالتزام بها، ولأن أجزاء العالم التي يفرخ فيها الإرهابيون ليست فيها حكومات لتردع، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تملك حق القيام بفعل استباقي لحماية شعبها)[4].

1 . وداد غزلاني، **المرجع السابق ذكره**، ص292.

2 - Thomas. M .Franck, "Terrorism and the right of self defense", **AJIL**, vol 95, N°4, October 2001, P940.

3 . وداد غزلاني، **المرجع السابق ذكره**، ص292.

4 . نصير عازوري، "حملة جورج. و. بوش المناهضة للإرهاب"، **المستقبل العربي**، العدد10، ديسمبر 2002، ص61.

المطلب الثالث: تداعيات الحرب الإستباقية على المقاومة.

ويبدو أن الولايات المتحدة لم تحسن التعاطي في حربها ضد أفغانستان مع الحقائق والمتغيرات الجديدة. فهي إذ شنت حربا ضد دولة محددة وذات قدرات عسكرية محدودة، مستخدمة ترسانتها العسكرية الضخمة وغير المسبوقة في التاريخ، لم تع تماما أن عدوها الحقيقي هو شبكة خارج حدود المكان. منتشرة في معظم دول العالم من دون قواعد ثابتة ومحددة. لذلك فهي حتى اليوم لم تستطع أن تنجز أهدافها المعلنة من هذه الحرب. ومازالت القاعدة قادرة على توجيه الضربة تلو الأخرى في غير مكان من العالم وفي قلب الأماكن التي تعج بالوجود العسكري الأمريكي. فمواجهة هذا العدو الجديد لا تستقيم مطلقا مع الأدوات والوسائل التقليدية التي عرفتها في حروبها، وإنما يلزم لذلك طرق وآليات جديدة وتقنيات مستحدثة ضمن ما بات يعرف بـ"الحروب الغير متوازنة"[1].

لقد جاء التدخل العسكري للولايات المتحدة وحلفاؤها ضد العراق أيضا، وتطبيقا عمليا لمبدأ الحرب الاستباقية الذي أعلنها الرئيس بوش الابن في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001. ذلك المبدأ، كان من بين الكثير من القضايا الهامة التي أثارتها وثيقة "إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي"[2].

1 . موقع الحرب الإستباقية في الإستراتيجية العسكرية الأمريكية:

ارتبطت الحرب الإستباقية في الولايات المتحدة بوصول جورج بوش إلى الرئاسة. حيث ظهرت بشكل واضح يوم 20 سبتمبر 2002 في أول وثيقة شاملة بعنوان "إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة". وهي بذلك أول تفسير شامل وتفصيلي لما نشهده من ممارسات للسياسة الخارجية للولايات المتحدة وتحديدا صريحا لما سوف تكون عليه هذه السياسة في المستقبل[3].

والسبب وراء ذلك حسب ذات الوثيقة هو كسر قوة أي دولة تظهر على الساحة الدولية، وكذا نزع القدرة منها على فرض إرادتها على الولايات المتحدة أو على حلفائها أو أصدقائها في العالم. وقد عاد الرئيس بوش ليؤكد على ذلك بمناسبة عيد الاستقلال يوم 4 جويلية 2003، في خطاب له[4].

---

1 - غسان العزي، "11 أيلول 2001 و النظام الدولي: تغيرات مفهومية محتملة"، **شؤون الأوسط**، العدد 105، شتاء 2002، ص34.

2 - وداد غزلاني، **المرجع السابق ذكره**، ص293.

3 . عبد الله تركماني، "تحولات العلاقات الدولية و تداعياتها على العالم العربي"، **مجلة المعهد العربي لحقوق الإنسان**، جويلية 2003، ص12.

4 . **نفس المرجع**، ص13.

إن الحرب على الإرهاب التي تقوم بها الولايات المتحدة هي حرب لن تنتهي باحتلال منطقة ما، ولا بانهزام قوة عسكرية معادية، وإنما تتطلب عملية ضبط سياسي أمني على المدى الطويل[1].

فالإستراتيجية الأمريكية الجديدة عبر ما أسمته بالحروب الإستباقية، واللجوء إليها في إطار حربها على الإرهاب يؤسس على استخدام القوة في تحقيق الأهداف الدبلوماسية، وتبني نهج التهديد وتحديث الأساليب القديمة في استعراض القوة، واللجوء إليها دون تردد وتجاوز القيود التي تحد من استعمالها بما في ذلك الأمم المتحدة ومجلس الأمن خصوصا[2].

أما الخطورة في إستراتيجية الحرب الوقائية اللامتوازية، فإنها ناتجة عن كونها مفتوحة على كل الاحتمالات، لا تتقيد بحدود الجغرافيا السياسية، ولا تحترم أية شرعية دولية[3].

ودون التخلي عن الردع والاحتواء، فإن الإستراتيجية الأمريكية ستسمح للمرة الأولى بإضافة خياري "الإستباق" و "التدخل الدفاعي" كخيارين رسميين لضرب دول أو مجموعات معادية[4].

2 . موقع الحرب الاستباقية في الشرعية الدولية:

تشير الإستراتيجية الأمريكية إلى ضرورة تغيير مضمون مبدأ الحرب الإستباقية وإعطائها أبعادا جديدة عما كانت عليه من قبل. وذلك حتى تتفق مع التهديدات الجديدة التي يواجهها العالم اليوم. الأمر الذي يتطلب تتبع مصادر الخطر والقضاء عليها قبل بدايتها، أي إجهاض دون التيقن من تحديد زمان ومكان الهجوم. وقد انقسم الفقه حول مشروعية الحرب الإستباقية إلى فريقين: أحدهما ينادي بمشروعية الحرب الإستباقية، والثاني يؤكد على عدم مشروعية التدخل العسكري.

إذ يذهب الفريق الأول إلى أن الحرب الإستباقية ما هي إلا حالة من الدفاع الشرعي أو دفاع عن النفس خاصة في ظل ما تواجهه الولايات المتحدة اليوم من تحديات بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وما خلفته من أضرار. فيشير هذا الرأي إلى أن الدولة من حقها الطبيعي الدفاع عن النفس، والذي يتضمن الحق في اتخاذ تدابير استباقية ضد خطر وشيك. علما بأن القواعد والقوانين الدولية تدعم حق الدول ذات السيادة في الدفاع عن نفسها وقائيا واستباقيا. كما يرى هؤلاء أن هذا العمل قد يحول دون تكرار هجمات 11 سبتمبر، كما أنه قد يردع الدول الأخرى التي تحاول الحصول على أسلحة الدمار الشامل، أو تلك التي

1 . فؤاد نهرا، "متغيرات السياسة الأمريكية إزاء العرب"، **شؤون الأوسط**، شتاء 2002، ص69.

2 . عبد الله تركماني، **المرجع السابق ذكره**، ص13.

3 . سميح فرسون، "جذور الحملة الأمريكية المناهضة للإرهاب"، **المستقبل العربي**، العدد 10، أكتوبر 2002، ص16.

4 - Thomas Erick and Vernon Loeb, "Bush developing military policy of striking first, new doctrine adresses terrorism, **Washington Post**, 10/6/2002, P1.

تتعاون مع الإرهابيين[1]. إضافة إلى هذا، يرى أنصار هذا الطرح أن ميثاق الأمم المتحدة قد أصبح عاجزا ولا يملك كفاءة وفعالية، أي أصبح حسب تعبيرهم يفتقد لسلطة الضبط والإنقاذ، وجوانب الخرق الذي استعملت فيه القوة خارج إطار الدفاع الشرعي عن النفس عديدة، وبدون تفويض من مجلس الأمن حيث يذكرون على سبيل المثال: التدخل الأمريكي في جمهورية الدومينيك 1965، وفي غرينادا 1983 وبنما 1989 ...الخ. وتبعا لذلك، فإن مبدأ بوش في الحرب الاستباقية لا يمثل خرقا لقواعد القانون الدولي، حيث أن الميثاق أصبح لا يعكس ممارسات الدول[2].

أما الفريق الثاني، فيدفع بعدم مشروعية الحرب الإستباقية، استنادا إلى عدة مبررات منها: أن مبدأ بوش يسعى إلى ضرورة اتساع مفهوم الحرب الإستباقية حتى في غياب حالة الخطر الوشيك، وذلك ما أشارت إليه "وثيقة الأمن القومي الأمريكية الجديدة". كما يرى هذا الفريق أن الحق في الدفاع الشرعي غير متحقق في هذه الحالة، باعتبار أنه لم يحدث هجوم فعلي كما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

من ناحية أخرى يضيف أن هناك صعوبة في إضفاء مرونة على مقومات تحقق شرط الضرورة. كما أن مبدأ "نية العدوان" كشرط لقيام الحرب الإستباقية لا يمكن تبريره[3].

إنطلاقا مما سبق، فإن التهديد الذي يمثله الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل مشابه لنمط التهديد التقليدي. عليه، فإن الحرب الإستباقية يمكن السماح بها في إطار الدفاع الشرعي الوقائي شرط توفر معيار "خطر حال و وشيك"، إضافة إلى كون ذلك تحت مضلة الأمم المتحدة وبتفويض من مجلس الأمن[4].

وبالتالي، فإن الاستخدام الفردي لأي عمل عسكري، وإن كان حربا إستباقية من دون الرجوع إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي يعتبر عملا غير شرعي، لأن الهدف أصلا هو القيام بضربة استباقية فقط في انتظار اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحل هذه الأزمة. ما يؤكد عدم شرعية الحرب الإستباقية الأمريكية حسب هذا الطرح.

1 . هدى محمود حرب، "الحرب الإستباقية و مشروعية الحرب الأمريكية على العراق"، **السياسة الدولية**، العدد 154، أكتوبر 2003، ص70.

2 . هدى محمود حرب، **المرجع السابق ذكره**، ص71.

3 . **نفس المرجع**، ص72.

4 . **نفس المرجع**.

مما سبق، يتضح جليا أن النظرة الأمريكية للإرهاب، قد عرفت تغيرا ملحوظا بعد الحادي عشر من سبتمبر. كما أن الإدارة الأمريكية قد أصبحت تولي اهتماما لتأمين الجبهة الأمنية الداخلية لها على نفس القدر من الأهمية مع الجبهة الخارجية.

غير أن ما لم يتغير في التصور الأمريكي للظاهرة الإرهابية هو دوام خلطها بين الإرهاب والمقاومة المشروعة خدمة لمصالحها ومصالح حلفائها، وكذا إجبار الدول على مشاطرتها في نظرتها تلك، وفي حربها على ما تراه إرهابا، بغض النظر عن حقيقة ذلك. وكذا استعمال القوانين والمنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة وسيلة لشرعنة ذلك، وهو الأخطر من بين كل وسائلها.

الخاتمة

يبدو مما سبق أن ظاهرة الإرهاب قد تنامت بشكل خطير على المستويين المحلي و العالمي، فضلا عن انعكاساتها الأمنية المرافقة لذلك خلال السنوات القليلة الماضية.

و على الرغم من تباين الآراء حول تحديد مسببات هذه الظاهرة، و إيجاد الحلول المناسبة لها، فإن الإجماع العام على إدانتها قد حرك الجهات المعنية على أكثر من صعيد.

و رغم ذلك تبقى أي محاولة لمكافحة هذه الظاهرة و الحلول دون استفحال نتائجها، حماية لأمن الدول والمواطنين، مرهونة بشكل أساسي بالتحديد الدقيق لمفهوم الإرهاب، و من ثم دوافعه و عناصر الجريمة الإرهابية. الشيء الذي سيسمح في الأخير بتكييفها وفقا للنظام القانوني الدولي، و ما تنص عليه الاتفاقيات و المواثيق الدولية، ليتم في الأخير إحداث أجهزة مختصة تتكفل بمسؤولية مكافحتها، والقبض على المسؤولين عن العمليات الإرهابية المختلفة، و معاقبتهم وفقا للنظام القانوني الذي تم إرساؤه كما أشرنا إليه سابقا. و هذا ما حاولنا التطرق إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

غير أنه و تفاديا للوقوع في خطأ الخلط بين المقاومة و الإرهاب، يبدو من الضروري، وضع حد فاصل بينهما، من أجل عدم ظلم حركات المقاومة المنتشرة عبر العالم، و دحر حقها في نيل استقلالها و تقرير مصيرها بنفسها، و بناء دولة مستقلة خاصة بها.

و من هنا، يبدو من الملح كذلك تحديد مفهوم المقاومة، و عناصرها و كذا موقف القوانين و المواثيق الدولية منها، إضافة إلى شروط المقاومة المشروعة، بغرض التمييز بينها و بين الإرهاب، من ثمة إعطاء كل ذي حق حقه، حيث يصبح من غير الممكن التلاعب بالمصطلحات وفق الأهواء و المصالح.

و قد تم التركيز في هذه الدراسة على تجنب الخلط بين الإرهاب و حركات المقاومة الذي تعمد الولايات المتحدة الأمريكية إلى تطبيقه، مدفوعة بضغوط إسرائيلية أحيانا، و بمقتضيات مصالحها و مصالح أصدقائها وحلفائها أحيانا أخرى.

غير أن عدم التفريق بين هذين المفهومين يعني استعمال مقاربة إنفرادية في مكافحة الظاهرة الإرهابية بما قد تطبق ميكانيزمات المكافحة ضد حركة مقاومة معينة ذات مطالب مشروعة، وبالتالي قتل و اعتقال أفراد لا ذنب لهم سوى أنهم دافعوا عن قضية يؤمنون بها، و تعترف بها القوانين والمواثيق الدولية، وهو ما يعتبر إرهابا في حد ذاته.

غير أن المشكل صار أخطر عندما قررت الولايات المتحدة أن تفرض نظرتها هذه على كافة دول العالم و جعلت كل دولة لن تكون معها، ضدها بالضرورة.

و هنا نتساءل عن موقف و جدوى الأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي، اللذان أصبحا وسيلتين في يد القوة الأعظم التي تحدد حتى نمط التفكير و المنظومة القانونية الدولية بشكل عام.

إن ما هو واضح كذلك، أن "الولايات المتحدة قد اتخذت من عولمة الإرهاب مدخلا لبسط هيمنتها الجيواستراتيجية عبر ما نفذته و ما تنفذه من عمليات في أفغانستان و العراق، و هذا قصد تأمين وجودها

غير المشروط في مناطق يبقى المتغير النفطي و الأمني (الإسرائيلي) فيها هو أولى أولوياتها لإدامة هيمنتها و إمبراطوريتها"[1].

إن تباين توظيف الإرهاب لمصالح إستراتيجية قد سمح بالهجوم على العراق، ثم على أفغانستان، دون العثور على أدلة تبين الأسباب التي أعلنت الولايات المتحدة على أساسها الغزو. ومن يدري من سيكون المتهم التالي بهذه التسمية، و التي ستستوجب بطبيعة الحال هجوما أمريكيا عليه لينضم بدوره إلى قائمة المنظمات الإرهابية للعديد من حركات المقاومة.

وتبقى ظاهرة الإرهاب، ظاهرة قديمة بطابع جديد أكثر خطورة، تعاني منها كل دول العالم على اختلاف تصنيفاتها. و لا يمكن فهمها إلا في سياق التطورات العالمية الكبرى التي عرفها المجتمع الدولي ومن ثم ضرورة دراستها من مختلف نواحيها و ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كافة وجهات النظر حولها، دون إغفال الجانب التاريخي فيها، كون التطورات التي وصلت إليها حاليا، كانت نتاج تراكم تاريخي مر بعدة مراحل لتصل الجماعة الإرهابية إلى تنظيمها الحالي، و تتحكم في الوسائل التي أصبحت تتحكم فيها اليوم.

غير أن سؤال محيرا ما يزال مطروحا: ما مستقبل الحرب العالمية على الإرهاب؟ و ما هي السيناريوهات المحتملة لذلك؟.

[1] . وداد غزلاني، **المرجع السابق ذكره**، ص320.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أ . المصادر:

1) إبراهيم أنيس و آخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ط2، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1972).
2) أبو الفضل ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 1955).
3) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي . إنجليزي)**، (كتاب إلكتروني: http//:kotobarabia.com).
4) إسماعيل عبد الفتاح، **معجم المصطلحات السياسية و الإستراتيجية**، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2008).
5) **المنجد في اللغة**، ط 29، (بيروت: دار المشرق، 1986).
6) **الموسوعة العربية العالمية**، ط2، ج1، (الرياض: مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر و التوزيع، 1999).
7) **الموسوعة الفلسطينية**، المجلد الأول، (دمشق: ب.د.ن، 1984).
8) عبد الناصر حريز، النظام السياسي و الإرهاب الإسرائيلي: دراسة مقارنة، **الموسوعة السياسية العالمية**، (بيروت: دار الجيل، مكتبة مدبولي، ب.س.ن).
9) عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، الجزء الأول، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979).
10) مارتن غريفتش، تيري أوكالاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008).
11) مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987).
12) محمود حمدي زقزوق، **الموسوعة الإسلامية العامة**، (القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 2003).
13) مسعود جبران، **الرائد: معجم لغوي عصري**، (بيروت: دار العلم للملايين، 1967).
14) ناظم عبد الواحد الجاسور، **موسوعة المصطلحات السياسية و الفلسفية و الدولية**، (بيروت: دار النهضة العربية، 2008).
15) وضاح زيتون، **المعجم السياسي**، (عمان: دار أسامة للنشر و التوزيع، 2010).

ب . الكتب:

1) أحمد أبو الروس، **الإرهاب و التطرف و العنف في الدول العربية،** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001).
2) أحمد جلال عز الدين، **الإرهاب و العنف السياسي،** (القاهرة: دار الحرية، 1986).
3) أحمد حسين سويدان، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية،** (بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، 2005).
4) أحمد يوسف التل، **الإرهاب في العالمين العربي و الغربي،** (عمان: ب.د.ن، 1998).
5) أدونيس العكرة، **الإرهاب السياسي: بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية،** (بيروت: دار الطليعة، 1983).
6) إسماعيل العزال، **الإرهاب والقانون الدولي،** (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، 1990).
7) إمام حسانين عطا الله، **الإرهاب: البنيان القانوني للجريمة،** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004).
8) إمام حسنين خليل، **نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب: الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة،** (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، 2008).
9) أمل يازجي، **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن،** (دمشق: دار الفكر، 2002).
10) ثامر إبراهيم الجهماني، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي،** (الجزائر: دار الكتاب العربي، جانفي 2002).
11) حامد عمار، **الحادي عشر من سبتمبر وتداعياته التربوية والثقافية في الوطن العربي،** (القاهرة : الدار المصرية اللبنانية، 2004).
12) حسين عقيل أبو غزلة، **الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط: إشكالية العلاقة،** (الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002).
13) خالد إبراهيم عبد اللطيف، **الإرهاب الدولي،** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2010).
14) ذياب موسى البداينة، **التنمية البشرية و الإرهاب في الوطن العربي،** (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010).
15) راشد قاسم، **الإرهاب و التعصب عبر التاريخ،** (كتاب إلكتروني، 2005).
16) رجب عبد المنعم متولي، **حرب الإرهاب الدولي و الشرعة الدولية،** (بيروت: دار النهضة العربية، 2004).

17) سعيد سلمان، **ماذا بعد الإرهاب؟**، (بيروت: دار أزال، 1987).

18) سهيل حسين الفتلاوي، **الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة**، (عمان: دار الثقافة، 2009).

19) صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1986).

20) صلاح عامر، **العنف و السياسة في مجال القانون الدولي: الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب**، (عمان: منتدى الفكر العربي، 1987).

21) عبد الرحمن عمار، **قضية الإرهاب بين الحق والباطل**، (دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2003). (كتاب إلكتروني).

22) عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992).

23) عبد الله عبد الغني غانم، **جرائم العنف وسبيل المواجهة**، (الرياض: ب.د.ن، 2004).

24) عبد الناصر حريز، **الإرهاب السياسي**، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996).

25) علي بن فايز الجحني، **الإرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض**، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001).

26) علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995).

27) عمر سعد الله، **تدوين القانون الدولي الإنساني**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997).

28) فرغلى هارون، **لعبة خلط الأوراق: مقاومة الإرهاب أو إرهاب المقاومة**، (القاهرة: دار الوافي للنشر، 2006).

29) فرغلي هارون، **الإرهاب العولمي و انهيار الإمبراطورية الأمريكية**، سلسلة الوافي الثقافية، العدد 2، (ب.ب.ن : دار الوافي للطباعة و النشر، 2006).

30) كمال حماد، **الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام**، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2003).

31) كمال مساعد، **الحرب الوقائية الأمريكية و منظومة البنتاغون العسكرية و التكنولوجية**، (بيروت: معرض الشوف الدائم للكتاب، 2004).

32) محمد الهواري، **الإرهاب: المفهوم و الأسباب و سبل العلاج**، (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004).

33) محمد بن عبد الله العميري، **موقف الإسلام من الإرهاب**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004).

34) محمد طلعت الغنيمي، **المسؤولية الدولية من منظور عصري**، (ب.ب.ن: ب.د.ن، 1997).

35) محمد عبد المطلب الحسنى، **تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007).

36) محمد محي الدين عوض، **الاتجاهات العالمية للإرهاب: كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006).

37) مصطفى الفقى، **العرب الأصل والصورة**، (ب.ب.ن: دار الشروق، طبعة خاصة بمكتبة الأسرة، 2002).

38) نبيل أحمد حلمي، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ب.س.ن).

39) نزيه نعيم شلالة، **الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية**، (بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، 2003).

40) نعمة علي حسين، **مشكلة الإرهاب الدولي**، (بغداد: مركز البحوث والمعلومات، 1984).

41) هانى خلاف، أحمد نافع، **نحن وأوربا : شواغل الحاضر وآفاق المستقبل**، (القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية،1997).

42) هبة الله أحمد خميس، **الإرهاب الدولي**، (الإسكندرية: منشورات جامعة الإسكندرية، 2010).

43) هيثم عبد السلام محمد، **مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005).

44) ويليام بلوم، **الدولة المارقة: دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم**، ترجمة : كمال السيد، المشروع القومي للترجمة، العدد 463، (القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة، 2002).

ج . الرسائل الجامعية:

1) حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي : دراسة قانونية مقارنة، **أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام**، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، هلسنكي، 2007.

2) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**، (القاهرة: كلية الحقوق، دار النشر العربي، 1976).
3) فاطمة لكعص، أحداث 11 سبتمبر 2001 و انعكاساتها على المنظومة الحضارية العربية والإسلامية، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية**، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008/2009.
4) محمد عادل حمدان الشراقة، العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من أجل التحرر وتقرير المصير، **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، الرباط: المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، 1989- 1990.
5) نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004، **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية**، نابلس: كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، 2005.
6) هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه**، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1999.
7) وداد غزلاني، العولمة و الإرهاب الدولي بين آلية التفكيك و التركيب، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية**، باتنة: جامعة الحاج لخضر، 2009 . 2010.
8) يونس زكور، **الإرهاب مقاربة للمفهوم من خلال الفقه والقانون**، بحث مشروع نهاية السنة، (الدار البيضاء: آسفي، الكلية المتعددة التخصصات، السنة الجامعية 2005- 2006).

د . التقارير:

1) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، نشرت في: **مجلة شؤون عربية**، العدد 108، ديسمبر 2000.
2) **القرار الدولي رقم (3034) الخاص بالتمييز بين النضال من أجل التحرر الوطني و بين مشكلة الإرهاب الدولي**، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1972.
3) بيان مؤتمر: "الإسلام و الإرهاب لا يلتقيان"، باكو، 15 جانفي/ نوفمبر 2001، عن **جريدة الشرق القطرية**، عدد 15 نوفمبر 2001.
4) مجلسي وزراء الداخلية و العدل العرب، **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، (القاهرة: جامعة الدول العربية، 1998/04/22).

5) **ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الأول: في مقاصد الهيئة و مبادئها)**، (سان فرانسيسكو: منظمة الأمم المتحدة، 26 جوان 1945).
6) **ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)**، (سان فرانسيسكو: منظمة الأمم المتحدة، 26 جوان 1945).

هـ . المقالات:

. المجلات و الدوريات:

1) أحمد إبراهيم محمود، "الإرهاب الجديد: الشكل الرئيس للصراع المسلح في الساحة الدولية"، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة، العدد 147، جانفي 2002.
2) أحمد نبيل حلمي، "الضفة وغزة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 59، جانفي 1980.
3) بشارة مروان، "عصر الحروب اللامتساوية"، النسخة العربية من **Le Monde Diplomatique**، أوت 2001.
4) جاك دريدا، "ما الذي حدث في حدث 11 سبتمبر؟"، ترجمة : صفاء فتحي، **المشروع القومي للترجمة**، العدد 531 ، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003.
5) جعفر عبد السلام علي، **معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية: دراسة تأصيلية على ضوء أحكام القانون الدولي**، (القاهرة: ب.د.ن، ب.س.ن).
6) جميل حزام يحي الفقيه، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام**، (صنعاء: الدائرة القانونية والإدارية بمركز الدراسات و البحوث اليمني، ب.س.ن).
7) حسن عزوزى، "الإسلام وتهمة الإرهاب"، **سلسلة دعوة الحق**، العدد 209 ، رابطة العالم الإسلامي، أكتوبر 2005.
8) رنا مولود سبع، "ماهية الإرهاب و تأثيره على واقع حقوق الإنسان: فرنسا و بريطانيا نموذجا"، جامعة بغداد: **مجلة دراسات دولية**، العدد 49، ب.س.ن.
9) صالح بن بكر الطيار، **الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب**، (باريس: **مركز الدراسات العربية الأوربية**، ب.س.ن).
10) عبد الغني عماد، **"الإسلاموفوبيا بين المقاومة و الإرهاب"**، (بيروت: الجامعة اللبنانية، ب.س.ن).

11) عبد الله تركماني، "تحولات العلاقات الدولية و تداعياتها على العالم العربي"، **مجلة المعهد العربي لحقوق الإنسان**، جويلية 2003.

12) عبد المنعم سعيد كاطو،" أحداث 11 سبتمبر في ذكراها الثالثة (التهديدات و التحديات المحيطة بالمنطقة)"، **مجلة الدفاع المصرية**، العدد 218، سبتمبر 2004.

13) علي عقلة عرسان، "مفهوم الإرهاب و مفهوم المقاومة"، **مجلة الفكر السياسي**، ب.ع، ب.س.ن.

14) غرانت وردلو، "مشكلة تعريف الإرهاب"، **مجلة الكرمل**، العدد 69 ، خريف 2001.

15) غسان العزي، "11 أيلول 2001 و النظام الدولي: تغيرات مفهومية محتملة"، **شؤون الأوسط**، العدد 105، شتاء 2002.

فؤاد نهرا، "متغيرات السياسة الأمريكية إزاء العرب"، **شؤون الأوسط**، شتاء 2002.

1) مازن ليلو راضي، **الإرهاب و المقاومة في القانون و الشريعة الإسلامية**، (العراق: كلية القانون بجامعة القادسية، ب.س.ن).

2) محسن علي جاد، **معاهدات السلام في القانون الدولي العام**، (فلسطين: كلية الحقوق بجامعة عين شمس، 1987).

16) محمد مصطفى كمال، "أحداث 11 سبتمبر و الأمن القومي الأمريكي: مراجعة للأجهزة و السياسات"، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة، العدد 147، جانفي 2002.

17) محمود محمد محمود حمد، "الولايات المتحدة بعد الحادي عشر من سبتمبر: تحولات الفكر و السياسة"، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة، العدد147، جانفي 2002.

18) موسى جميل ألدويك، الإرهاب والقانون الدولي، **مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات**، عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء الأهلية، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر2001.

19) نواف الزرو، "جدلية "الإرهاب" و حق الشعوب في مقاومة الاحتلال"، **مجلة رؤية**، العدد 16، السنة الثانية، شباط، 2002.

20) هدى محمود حرب، "الحرب الإستباقية و مشروعية الحرب الأمريكية على العراق"، **السياسة الدولية**، العدد 154، أكتوبر 2003.

21) يونس زكور، "الإرهاب و إشكالية تحديد المفهوم"، **الحوار المتمدن**، العدد 1758، 2006/12/08.

22) وفاء علي داود، "التأصيل النظري لمفهوم الثورة و المفاهيم المرتبطة بها"، **مجلة الديمقراطية**، جمهورية مصر العربية: مؤسسة الأهرام، العدد 51، جويلية 2013.

. الجرائد و الصحف:

23) بنيامين نتنياهو، "ثلاث مبادئ للنصر"، **جريدة معاريف**، 2001/12/28، تر: حلمي موسى، جريدة السفير.

24) جيم هوغلاند، "عزاء و لا عزاء ... هكذا نتفهم مقتل ذلك العراقي في المسجد"، **صحيفة القدس الفلسطينية**، (ب.ع، ب.س)، 2004/12/01.

25) خالد خميس السحاتي، "إرهاب بكل الألوان: حقائق و أرقام حول ظاهرة الإرهاب الدولي"، **جريدة العرب الأسبوعي**، ب.ع، السبت 2008/05/24.

26) سميح فرسون، "جذور الحملة الأمريكية المناهضة للإرهاب"، **المستقبل العربي**، العدد 10، أكتوبر 2002.

27) صلاح الدين حافظ، "اندلاع الإرهاب بين القهر السياسي والظلم الاجتماعي"، **جريدة الأهرام المصرية**، عدد 2005/11/16.

28) عبد الغني عماد، "المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير"، **المستقبل العربي**، العدد 275، السنة الرابعة والعشرين، جانفي، 2002.

29) محي الدين علي عشماوي، "الإرهاب وحق المقاومة في القانون الدولي"، **صحيفة الأهرام المصرية**، 2001/11/04.

30) نصير عازوري، "حملة جورج. و. بوش المناهضة للإرهاب"، **المستقبل العربي**، العدد10، ديسمبر 2002.

و . بحوث و دراسات:

1) جورج ووركل بوش، **مؤتمر صحفي حول الحرب على الإرهاب**، واشنطن، 2001/11/26.

2) محمد حمد العسبلي، " **المقاومة المسلحة** "، المملكة الأردنية الهاشمية: جامعة جرش الأهلية، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق 2004/2003، " القانون الدولي الإنساني: الواقع و الأبعاد و الرؤى"، 11 . 13 ماي 2004.

ز . مواقع الإنترنت:

1) إدريس لكريني، "**بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية: مكافحة (الإرهاب) الدولي**"، مقال بتاريخ: 2006/09/27، نقلا عن الموقع:

http://www.diwanalarab.com/spip.php?article6126، 23.04.2013، 15:01.

2) الموسوعة الحرة وكيبيديا، **"حركة مقاومة"**، نقلا عن الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/، 2013/08/18، 16:41.

3) حميد شاكر، مفهوم المقاومة، نقلا عن الموقع: www.kitabat.com/alshaker_3.htm، 2013/05/13، 19:04.

4) فايز رشيد، **"بين المقاومة الشعبية و الكفاح المسلح"**، نقلا عن موقع التجديد العربي: http://arabrenewal.info/2010-06-11-14-11-19/31497-.html، بتاريخ: 2013/09/08، 13:23.

5) **قاموس المعاني الإلكتروني**، نقلا عن الموقع: http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name&word=، 2013/09/08، 13:48.

6) محمود عبده، **" مقاومة الإرهاب أم إرهاب المقاومة؟"**، نقلا عن موقع الأجندة: http://alnaasery.com/alagenda/index.php?option=com_content&view=article&id=36:-qq-qq-&catid=5:2011-10-16-02-36-57&Itemid=11, 20/03/2013, 11 :20.

7) معن أبو نوار، **"تعريف الإرهاب"**، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، نقلا عن الموقع: http://www. asharqalarabi. org. uk/index. Htm، 2013 /06/21، 16:04.

المراجع باللغة الإنجليزية:

أ . القواميس و الموسوعات:

Collins English dictionary, (London: Oxford, Harper Collins Publisher, 2000).

ب . الكتب:

1) Alex SHMID and JONGMAN , **POLITICAL TERRORISM**, (New work: North Holland pul,1998).

2) Bruce HOFFMAN, **INSIDE TERRORISM**, (U.S.A: Colombia University press, 1998).
3) Christopher .C. JOYNER, **EXPORTING DEMOCRACY: RHETORIC VS REALITY**, (Country not cited: Rienner, 2002).
4) David KAY, **THE POLITICS OF DECOLONIZATION: THE NEW NATIONS AND UNITED NATIONS POLITICAL PROCESS**, (New York: International Organization, 1967).
5) Anthony GIDDENS, **Sociology**, 3rd ed, (Cambridge: Polity Press, 2000).
6) Nabil HILMY, **WHAT IS TERRORISM?**, (Chicago: Illinois University, 1994).
7) Oppenheim LASSO and Lauterpacht HERSCHI, **INTERNATIONAL LAW: A TREATISE, DISPUTES, WAR AND NEUTRALITY**, VOL II, 8th edition, (London: Legman's and Green, 1955).
8) Paul WIKNSON, **Terrorisme and The Liberal State**, (London: The Macmillan Press, 1977).
9) R. C. HINGORENI, **POWS, (** New York : Ocean Publication Inc. DOBBS Ferry, 1982).
10) The Manual of Military Law, **THE LAW OF WAR ON LAND: PART III**, (UK: The Ear Stationery office, 1958).

ج . المجلات و الدوريات:

1) Thomas. M .FRANCK, "Terrorism and the right of self defense", **AJIL**, vol 95, N°4, October 2001.
2) Thomas ERICK and Vernon LOEB, "Bush developing military policy of striking first, new doctrine adresses terrorism", **WASHINGTON POST**, 10/6/2002.

المراجع باللغة الفرنسية:

أ . الكتب:

Frédéric NEYRAT, **LE TERRORISME: UN CONCEPT PIÉGÉ**, (FRANCE: Editions ère, 2011).

ب ـ المجلات و الدوريات:

1) Gilbert GUILLAUME, "TERRORISME ET DROIT INTERNATIONAL**, R.C.A.D.I**, Tome 215, 1989.
2) Luigi CONDRELLI, "Les attentats du 11 septembre et leurs suites: Où va le droit international?", **RGDIP**, Vol 105, №4, 2002.